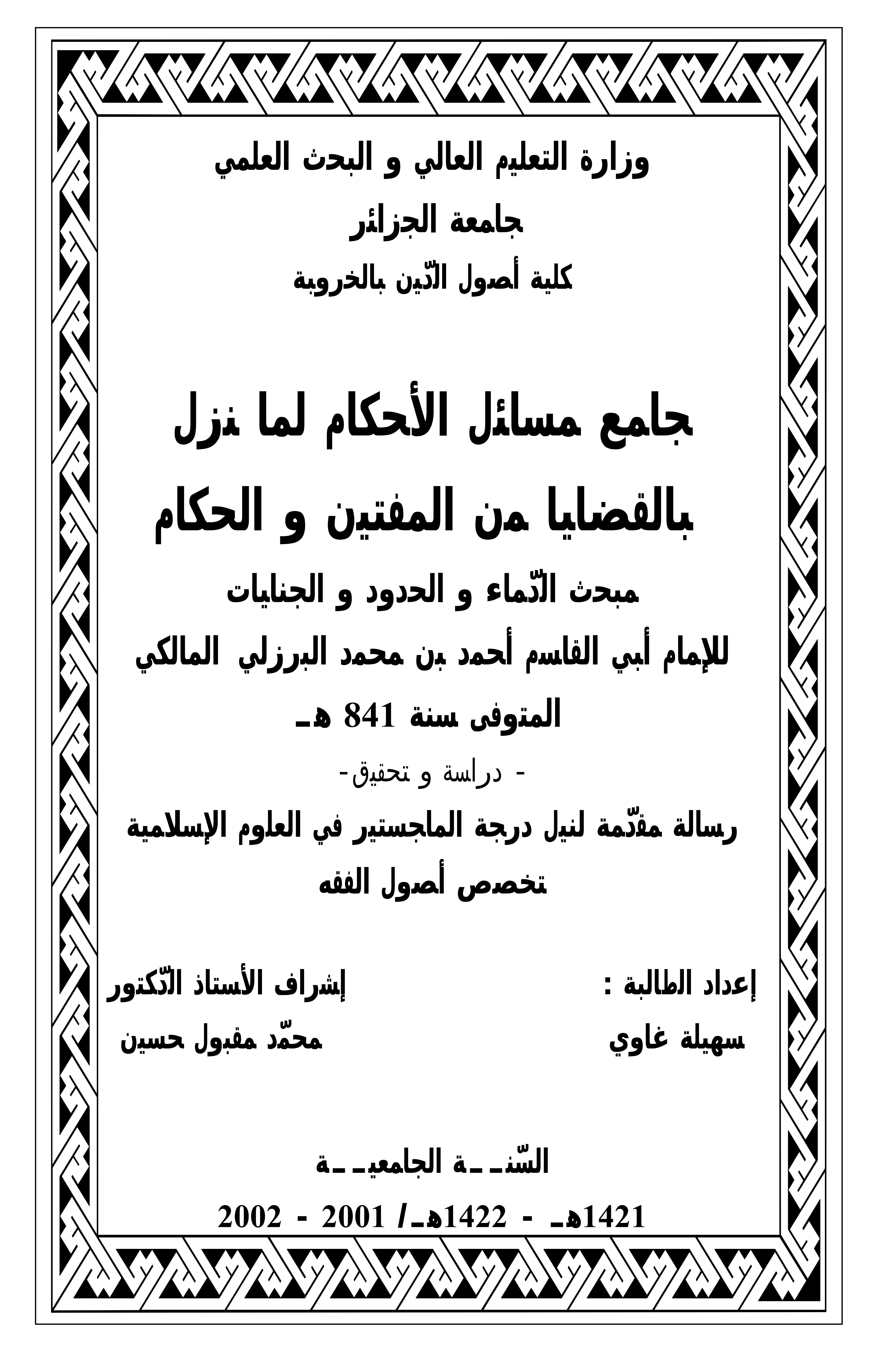


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية أصول الدّين بالخروبة

جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام

مبحث الدّماء و الحدود و الجنايات

للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي

المتوفى سنة 841 هـ

- دراسة و تحقيق-

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة : سهيلة غاوي

إشراف الأستاذ الدّكتور محمّد مقبول حسين

السّنـة الجامعيـة

1421هـ - 1422هـ/ 2001 - 2002


بسم الله الرحمن الرحيم



الشكر أوّلا و آخرا على ما أنعم به علينا من تيس طلب العلم ، و على توفيقه لإكمال هذا البحث مدّة قص ة رغم العراقيل و الظروف و ذلك منذ أن كان فكرة شاردة الذّهن إ أن صار سفرا لّدا كما هو عليه الآن .

و من منطلق قول ρ : " من لا يشكر النّـاس لا يشكر ا " أتقدّم بالشكر ا زيل إ كلّ من سـاهم من قريب أو بعيـد إخراج هذا البحث إ الوجود ، و كل من مدّ يد العون لإ امه :

إ الأستاذ الفاضل : مد مقبول حس الّذي قبل الإشراف على هذه الرّسالة رغم التزاماته العلمّية والعملّية و كثرة مشاغله و حثّ على الإكمال فجزاه ا خ ا .

إ والد العزيزة الّ ما انفكّت تذكرّ بضرورة الإسراع و العمل ا تواصل لإكمال هذه الرّسالة حرصا منها على حبّ العلم و صيله .

إ شقيقا الفاضلات : وهيبة ، نورة ، لندة ، صبيحة و كذلك ابنة أخ سـارة .

إ أشقائي الأعـزّاء : ال ، من و طارق الذين شجعو على ا واصلة و ا دّ .

إلاّ أنّ أخصّ بالذكـر نـورة أمّ أيـوب الّ سخّرت بيتها و مكتبتـها و عنايتها ا الصة و أفادت بإحالاتا العلمّية الدّقيقة و كذلك أبنـاءهـا الذين تكبدّوا مشـاق ل الكتب الثقيلة و نقلهـا طيلة عمـلي ح أصبح إكمـال هذه الرّسـالة هـاجسا لا يفارقهم : أيوب ، هند ، عبد ا ليم ، أ " و درّة .

كما أوجّه شكـرا خالصـا و تقديرا كب ا إ شقيق لنـدة أم عبد الرّ ن الّ تبخل عليّ بالنّصائح العلمية و التّصحيح الدّقيق اللّذين جنّبـا الكث من ا "نات و الزّلات ا نهجّية و العلمّية ا ديثّية و الفقهّية فكانت ثابة الأستاذ ا شرف ا "لازم لطالبه.

المقدمـــــــــــة

إن الحمد ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ با شرور أنفسنا و من سّيئات أعمالنا، و من يهده ا فلا مضلّ له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألاّ إله إلا ا وحده لا شـريك لـه ، وأشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله.

{ يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا ا حق تقاته و لا تموتنّ إلاّ و أنتم مسلمون } [آل عمران : 120]

{ يا أيها النّاس اتّقوا ربكم الّذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءً و اتّقوا ا الّذي تساءلون به و الأرحام إنّ ' ٌ' عليكم رقيبا } [النساء :1]

{ يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا ا و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطـع ا و رسوله فقد فاز فوزاً عظيما }. [الأحزاب : 70-71]

أمّا بعد:

فإن طلب العلم من أنفع القرب إلى ا سبحانه و تعالى، و الاشتغال به و تحصيله و الدّلالـة عليه من ذلك، لا سيما إن كان طلب علم الأئمة الرّاسخين في العلم من علماء الإسلام ، الذين حفظـت بهم معالم هذا الدّين، فلا نكاد نستغني عن علومهم المبثوثة في تصانيفهم الّتي أنتجت تصوّرا واضـحا للحياة اليومية في الإسلام فكانوا بهذا مشاعل للنّور و رّوادا للهدى و أصحاب همم عظيمة ، و مقاصد نبيلة ، و منارات للطّريق القويم و ذلك لأخذهم بشريعة ا فكرا و سلوكا مقتدين بسيّد الأوّلـين قـال تعالى : { لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة لمن كان يرجو ا و اليوم الآخر و ذكر ا كثيـرا } [الأحزاب : 2] .

و قد يقف طالب العلم حائرا خلال مرحلة من أهّم مراحل البحث العلميّ متردّدا بين اختيـار موضـــوع مّا إمّا أن يكون تأليفا و تصنيفا لموضوع فقهيّ أو أصوليّ متناولا إيّاه بطريقة فيها جدّة أو معالجا له في نسق حديث فيخرج بذلك كتابا جامعا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه ، و بين البحث و التّنقيـب عن مخطوطات في العلوم الشرعيّة قصد تحقيقها و إخراجها من غياهب و غبار المكتبات الجامعيّـة و المكتبـــــــــــــــــــــــــــات الخاصّــــــــــــــــــــــــــــة و تعريف طلبة العلم بعلم ربّما كان مغمورا أو بعصره أو حياته العلمية و اتجاهاته الفكريّة فـضلا عن المحتوى العلميّ لكتابه .

و الحق أنّ في كليهما فضلا كبيرا و دلالة على الخير ، إلاّ أنّ ما خلّفه علماؤنا الأفذاذ من تراث فكري وافر وضخم يستوقف أمامه الباحثين و المؤلّفين وقفة جدّية بضرورة الإسهام في إخـراج ما ألّفه هؤلاء في شتّى التّخصّصات خاصّة و أنّ " تراثنا المخطوط القديم يبلغ على أقلّ تقـدير ثلاثـة

ملايين ... فلا بدّ من أن نبذل العناية في الوقت نفسه لمعرفة ما يطبع و يحقّق من تلك المخطوطات ، فالعملان ينبغي أن يسيرا معا خدمة لتراثنا و تيسيرا للعلماء و الباحثين في الرّجوع إلى ما بقي مخطوطا أو ظهر مطبوعا لأنّ الرّجوع إلى هذا التّراث هو السّبيل الوحيد لمعرفة أنفسنا و ماضينا. و هو السبيل الأوحد لإنتاج دراسات أصلية فيها جدّة و عمق " [1]

لرّغم ممّا منيت به هذه الذّخيرة العلميّة من نكبات و كوارث أتلفت الكثير من المخطوطات ، فإنّ ما بقي منه و وصل إلينا يعدّ مفخرة و اعتزازا إذا ما قوبل بالوعي الأكيد بإحياء هذا التّراث و، تطويره على يدّ طلبة العلم للرّبط بين منجزات السّلف و فعاليّة الخلف .

يقول الأستاذ عبد السّلام هارون رحمه ا : " هذا التّراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا صانعيّ الثّقافة الإسلامية العربيّة جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار و الإجلال ثمّ نسمو برؤوسنا في اعتزاز و شعور صادق بالفخر و الغبطة و الكبرياء ، إنّ هذه الصّيحات الّتي يردّدها دعاة الاستعمار الثّقافي يبغون بها أن ننبذ هذا التّراث ز نطرحه وراءنا ظهريّا " [2]

و نظرا لما يكتسيه تحقيق المخطوطات وإخراجها للوجود من أهمّية اخترت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية مخطوطا للإمام أبي القاسم البرزلي وصف بأنّه كتاب ضخم تضمّن نوازل و أحداثا استجدّت في عصره فاحتاجت إلى ممن يؤصّلها و يعطيها حقّها من البحث فجاء الكتاب مصنّفا يمثل تبويب الكتب الفقهيّة ، متضمّنا لأغلب الفروع و الأصول. فلمّا كان يمثل هذه الثّروة العلميّة ، و نظرا لضخامته و كبر حجمه في أربعة أجزاء ارتأيت أن ينصّب بحثي على جزء من أجزائه يتناول مبحث الدّماء و الحدود و الجنايات و العقوبات فكانت الدّوافع لهذا الاختيار الأسباب التّاليّة :

1 - لمّا كانت المخطوطات الإسلاميّة من تراث هذه الأمّة ارتأيت أن أتناول مخطوطا بالدّراسة و التّحقيق و ذلك رغبة منيّ في إحياء هذا التّراث الضّخم ، و مشاركة في الدّلالة على العلم و أهله و استفادة من قصص السّلف و أخبارهم قال تعالى : { لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب }[3]

---

(1) معجم المخطوطات المطبوعة ، صلاح الدّين المنجد ، (1 / 7)

(2) تحقيق النّصوص و نشرها ، ص 5

(3) سورة يوسف الآية 111

2- الرّغبة في الكتابة في موضوع فقهيّ ذي علاقة بما تعيشه بلادنا في السّنوات الأخيرة من استهانة بموضوع الدماء رغم تحريم إزهاقها و تصحيح بعض المفاهيم الّتي انتـشرت بـ ـ ـ ـين النّـ ـ ـ ـاس عامّـ ـ ـ ـة و بعـ ـ ـ ـ ـض الطّلبـ ـ ـ ـ ـة خاصـ ـ ـ ـ ـة من استحلالها لأسباب أو لأخرى و التعريف بخطورة و عظم ذنب مـ ـن يزهـ ـق روحـ ـا مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـستحلاّ لهـ ـا
أو من يرتكب جنايات على الأبدان أو بالأقوال كالقذف و غيره .

- التّعريف بعلم من أعلام المغرب العربي ألا و هو الإمام البرزلي و ما قدّمه من ثروة علميّة لم تلق اهتماما رغم أهميتّها إلاّ في السّنوات الأخيرة .
- الكتابة عن حقبة زمنيّة تاريخيّة عاشتها بلاد تونس إبّان حكم الدّولة الحفصيّة و التعريف بمـ ـا خلّفته من آثار حضارة إسلامية طبعت ذلك العصر.
- المشاركة و لو بقسط بسيط في التّصفية العلميّة لما كتب منذ خمسة قرون خلت .
- إدراك مدى التّواصل الحضاري الموجود بين ما عاشه الأسلاف و بين ما نعيشه نحن ، و هذا ما لاحظته عند تحرير بعض المسائل الّتي حدثت في القرن التّاسع حيث بقيـ ـت مندهـ ـشة لمـ ـدى تـ ـشابهها
مع بعض الوقائع الّتي تحدث في عصرنا الحالي خاصّة فيما يتعلق بالجنايات علـ ـى الأشـ ـخاص و بعض ما شاع من مناكر
- اجتناب التأليف و التصنيف سواء الفقهيّ أو الأصوليّ نظرا لكون الإتيان بالجديد فيهما أصـ ـبح من الصّعب جدا لكون أغلب المواضيع قتلت بحثا و نوقشت على شكل رسائل ماجستير أو دكتوراه ، كما أنّهما يتسّنيان للرّاسخين في العلم وهو ما لا يتصّف به أمثالي من طلبة العلـ ـم فـ ـآثرت أن يكون الموضوع إخراج التّراث القديم المخطوط .
- الإطلال على واقع قديم بعين البصيرة الواعية الّتي تريد بناء حاضرها على أسس ماضـ ـيها و دعائمه السّليمة منها ربطا بين عراقة الماضي و تطلّعات الحاضر و اجتنابا لبعض ما كان سببا في هوان بعض الدّول الإسلاميّة و ضعفها.
- عدم تحقيق هذا الكتاب - في حدود اطّلاعي- و اتّصالي بالخزانة العامّة بالرّبـ ـاط و كـ ـذلك جامعة تونس (الزيتونة)فلم أتلق ردّا سوى من الخزانة العامّة بعدم تحقيقه ، و ما اطّلعـ ـت سـ ـوى على كونه طبع منه جزء واحد تحت عنوان : منتخبات من مقدّمة نوازل البرزلي ، تحقيق عبـ ـد الرّزاق الحمامي نشر بحوليات 1985 بتونس كما طبع مختصر نوازله .

أمّا عن الصّعوبات الّتي واجهتني خلال قيامي بهذا البحث فأهمّها .

- عدم حصولي على النسخ الخطية للنّسختين المستعملتين كلتيهما من المخطوط ممّا جعـ ـل مـ ـدّة البحث تطول خاصة عند القيام بالنسخ أوّلا بالمكتبة الوطنيّة بالحامّة ثم مقابلة ما أكتبه بنسخة ثانية

بوزارة الشؤون الدّينيّة الّتي كنت فيها رهن رغبات بعض عمال مديريّة الثقافة حيث أنّه لا يتوفّر مكان خاصّ بها للطلبة أمّا المكتبة فلا يمكن دخولها مصحوبة بالمخطوط لمنع خروجه من المكتب الذي يتواجد به فكنت مضطرة للقيام بالمقابلة داخل مكتب معيّن يخرج منه صاحبه في الوقت الذي يشاء غير معير أدنى اهتمام لأهمّية طلب العلم أوّلا و كذلك الوقت بالنّسبة لطالب العلم ثانيّا .

- تحديد مدّة البحث بآخر أجل و هو ما يجعل الطّالب أسيرا للاستعجال فتكون نتائجه وخيمة بكثرة الأخطاء و الزّلات .

هذا وقد اتّبعت في تحقيق هذا المخطوط و دراسة الخطّة التّالية :

المقدّمة : و قد بينت فيها أهمّية الموضوع و أسباب اختياره و الصّعوبات الّتي واجهتني خلال البحث و أغفلت فيها ذكر منهجي في التّحقيق نظرا لعقدي مطلبا خاصّا بذلك و قد قسّمت البحث إلى قسمين رئيسيين

القسم الأوّل : قسم الدّراسة

الباب الأول : عصر الإمام البرزلي و حياته

الفصل الأوّل : عصر الإمام البرزلي

المبحث الأوّل : الحياة السّياسيّة و مدى تأثيرها على الإمام البرزلي

المطلب الأول : الدّولة الحفصيّة و أمراؤها

المطلب الثاني : تأثير الحياة السّياسيّة السائدة على الإمام البرزلي

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة و أثرهما على الإمام البرزلي

المطلب الأوّل : الحياة الاجتماعيّة

المطلب الثاني : الحياة الاقتصاديّة

المطلب الثالث : أثر الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة على الإمام البرزلي

المبحث الثالث : الحياة العلميّة و الفكرية و أثرها على الإمام البرزلي .

المطلب الأوّل : دعائم الحياة العلميّة و الفكرّية

المطلب الثاني : تدهور الحياة الدّينيّة و بعض مظاهرها

المطلب الثالث : أثر الحياة العلميّة و الفكريّة على الإمام البرزلي

الفصل الثـّاني : حياة الإمام البرزلي الشّخصيّة العلميّة و ا لعمليّة

مبحث تمهيدي : أنواع المصادر و ترتيبها بحسب الأهمية

المطلب الأول: أنواع المصادر

المطلب الثاني ترتيب المصادر على حسب الأهمية

المبحث الأوّل : الحياة الشخصيّة للإمام البرزلي

المطلب الأوّل : اسم الإمام البرزلي و نسبه

المطلب الثاني : مولد الإمام البرزلي و نشأته

المطلب الثالث : رحـــــلات الإمام البرزلي

المبحث الثانيّ : الحياة العلميّة الإمام البرزلي

المطلب الأوّل : شيوخ الإمام البرزلي و ما درسه عليهم

المطلب الثاني : أسانيد الإمام البرزلي للحديث و إجازاته

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام البرزلي

المبحث الثالث : نشاطات الإمام البرزلي العمليّة و العلميّة

المــــــطلب الأوّل : نشاطات الإمام البرزلي العمليّة

المطلب الثـــــاني : نشاطات الإمام البرزلي العلمية

المبحث الرّابع : مزايا الإمام البرزلي ومكانته في مجتمعه

المطلب الأوّل : المزايا العلميّة للإمام البرزلي

المطلب الثاني : مكانة الإمام البرزلي في مجتمعه

المطلب الثالث :المذهب الفقهيّ الإمام البرزلي و عقيدته

المطلب الرّابع : وفاة الإمام البرزلي

الباب الثّاني : أبو القاسم البرزلي و كتابه النّوازل

الفصل الأوّل : كتاب نوازل البرزلي وصفا تحليلا

المبحث الأوّل : عنوان الكتاب و توثيق نسبته للإمام البرزلي

المطلب الأوّل : عنوان الكتاب

المطلب الثاني : توثيق نسبته الكتاب للإمام البرزلي

المبحث الثاني : مصادر الإمام البرزلي و طريقته في التّأليف

المطلب الأوّل : مصادر الإمام البرزلي

المطلب الثاني : طريقة الإمام البرزلي في عرض للمسائل

المبحث الثالث : أهمّية الكتاب و مميّزاته

المطلب الأوّل : أهمّية الكتاب

المطلب الثاني : مميّزات الكتاب

المبحث الرّابع : وصف النّسخ، أماكن تواجدها و منهج التّحقيق

المطلب الأوّل : أماكن تواجد المخطوط

المطلب الثاني: وصف النّسخ المعتمدة

المطلب الثالث : منهج التّحقيق

الفصل الثاني : أنواع الجرائم و وسائل إثباتها

المبحث الأوّل : أنواع الجرائم

المطلب الأوّل : الحدود و الجنايات

المطلب الثاني : الفرق بين الحدّ و التعزير

المطلب الثالث : الفرق بين القصاص و الحدّ

المبحث الثانيّ : وسائل الإثبات

المطلب الأوّل : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث : القسامة

المطلب الرّابع : وسائل أخرى للإثبات

القسم الثانيّ : قسم التّحقيق

تضمّن النّص المحقق و قبله ورقة للرّموز و الاصطلاحات المستعملة لتسهيل فهم النّص .

خـــــاتمة : ضمنتها النّتائج المستخلصة سواء ما تعلق منها بقسم الدّراسة أو قسم التّحقيق

الفهـــارس : هذا و إنّ أحسن ما يقدّمه المرء لأمته يساهم في إخراج نصّ محقّق مصفى من ذخائر الماضي الذي كان مظهرا من مظاهر عزّها و نهضتها خاصّة في المجال الفقهي الّذي ما فتـئ يجد حلولا لمختلف القضايا النّزلة و يضع لها إطارا شرعيا يندر وجود مثله في قوانين البشر.

فإن وفقت فمن الله تعالى منّا منه جلّ و علا و تكرّما و إن أخطأت فإن عزائي الوحيـد نيـل أجر المجتهد المخطئ، لأنه ما من عمل إلاّ و يعتريه النّقص و التقصير و قد قال أحد الفقهـاء: إنـي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ قال في غده " لو غُيّر هذا لكان أحسن، و لو تـرك هـذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر " .

فأسأل الله عزّ و جل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن أكون به من الذين يصدق عليهم قوله تعالى : { إن الحسنات يذهبن السّيئات} [سورة هود / 144]

فما هو إلاّ رغبة مقصّر و محاولة مقلّ .

و سبحانك اللّهم و بحمدك، أشهد ألاّ إله إلاّ أنت أستغفرك و أتوب إليك .

قســـــــــــم الدّراســـــة

الباب الأوّل:

عصـر الإمـام البـرزلي و حياته

ما من شك أن الدّراسة المتأملة لحياة شخصّية علميّة ما أو علم من أعلام هذه الأمة الأفذاذ الذين أفنـوا أعمارهم في خدمة هذا الدّين تستوجب البحث و التّعمّق في جانبين اثنين ذوي أهمية كبرى في تحديـد معالم شخصية و حياة المترجم له و لهذا قسّم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين :

الفصـل الأوّل : عصـر الإمـام البـرزلي

الفصـل الثّـاني : حـياة الإمـام البـرزلي.

الفصـل الأوّل:

عصـر الإمـام البـرزلي

لما أخذت على عاتقي في هذه الرسالة دراسة حياة إمام من الأئمة الأعلام و هو الإمام البرزلي فإنّ هذا لن يتسنى لي إلاّ بالتّطرق أوّلا قبل ذكر حياته و نشأته وعلمه إلى جانب مهمّ من الجوانب و العوامل التّي أدّت به إلى الظهور في مجتمعه، فلا يمكن عزل أيّ إنسان عادي عن مجتمعه و تأثيراته لأنه مدنيّ بطبعه فضلا عن العلماء و الفقهاء .

و لذلـك - وكما جرت العادة في البحوث الجامعيّة - فإنني سأتطرق في هذا الفصل إلى الواقع و الظروف اللّذين عايشهما الإمام البرزلي و مدى الأثر الذي تركاه في شخصيته أو علمه سواء في ذلك الواقع السياسيّ أو الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ أو الثقافيّ و ذلك في المباحث التالية:

المبحـث الأوّل : الحـياة السياسيـة و مدى تأثـيرها على الإمـام البـرزلي.

المبحـث الثـاّني : الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديـّة و أثرهمـا على الإمام البرزلي.

المبحـث الثـالث : الحياة العلميـّة و الفكرية و أثرهـما على شخصيّة الإمام البرزلي.

المبحث الأوّل : الحيـاة السياسيـة ومدى تأثيرهـا على الإمـام البـــرزلـي [1]

تمـهـيد :

إنّ الحديث عن الحياة السياسية في بلد ما يقتضي قبل ذلك تحديد موقعها و مكانتها الجغرافيين و لما كان المترجم له تونسيّ الأصل لزم تحديد موقع تونس و ذكر ما طرأ عليها من تغيـرات سياسـيّة إبان العصر الذي عاشه الإمام البرزلي مع التركيز على الملوك الذين عاصرهم خلال فترة حياتـه و مدى مشاركتهم في حضارة هذا البلد و رقيه.

و يمكن القول إنّ تونس كانت تسمى في هذا العصر بإفريقية و كانت تشمل معظم بلدان المغرب العربـي حاليـا و هـي محـدودة مـن جهـة الـشمال بـالبحر الأبـيض المتوسـط و من الـشرق بطـرابلس الغـرب و بـالبحر المـذكور و مـن الجنـوب بالـصحراء الـسودانية و من الغرب ببلاد الجزائر [2]

أما عن تاريخهـا فقد قسم إلى أربعـة أدوار معتبرة وهي :

القرطـاجي، الرومـاني، البيزنطـي، الإسلامـي و هـذا الأخـير قـسم بـدوره إلى خمسـة أدوار:

العربي، العربي البربري، التركي، الحسيني، دور الاستقلال. [3]

---

(1) تم تلخيص الحياة السياسية من : الموسوعة العربية العالمية ،تأليف و ترجمة مجموعة من الأساتذة (7 / 325- 347) عن دائرة المعارف الإسلامية ، السّلطنة الحفصية، تاريخها السياسي و دورها فـي المغرب الإسلامـي، محمد العروسـي المطوي ص 469 و مـا بعدها ، العبر، ابن خـلدون (749/6) و ما بعدها، المؤنس في أخبار إفريقية و تونس ،ابن أبي دينار، ص 119-153، و كتب أخرى ستذكر خلال المبحث.

(2) دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدى (703/2) .

(3) خلاصة تاريخ تونس، حسن حسني عبد الوهاب، ص 11

و ما يهم في كل هذه الأدوار هو الدور الثّاني باعتبار أن الإمام البرزلي عايش تلك الفترة فما هي الدولة التي حكمت تلك الفترة و من هم ملوكها يا ترى و ما مدى تأثير تلك الظروف علـى حيـاة الإمام البرزلي ،هذا ما سيستعرض في المطلبين الآتيين :

المطلـب الأول : الدولـة الحفصيـة و أمـراؤهـ ـا.

لمطلـب الثـاني : تأثيـر الحيـاة السياسيـة السائدة على الإمـام البرزلي.

المطـلب الأول : الدولـة الحفصيـة و أمراؤهـا[1]

الفـ ـ ـ ـ ـ ـرع الأول : تـعـريف الـدولـ ـ ـ ـ ـ ـة الحفصيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة

الحـفصيون هم فرع من فروع الدولة الموحدية و ينتسبون إلى الشيخ أبي حفص يحي بن عمر الهنتاني[2] و هو أحد القائـمين بدعوة عبد المؤمن بن علي[3] و المشيّدين لملكه فيما يزعم بنو حفص أنّهم من نسل الخـليفة الثانيّ عمّر بن الخطاب رضي ا عنه.

و مهما يكن فقد كان للشيخ أبي حفص الكلمة العليا في دولة عبد المؤمن و أبنائه و هو الذي رفع راية الموحدين بالأندلس[4] و أيد سلطانهم بتلك الناحية ولما توفي سنة 571 هـ تداول أبناؤه الرئاسة و تقلبوا في الإمارة بإسبانيا و المغرب و إفريقيا مع جماعة من بني عبد المؤمن فاستتب الأمن منذ ذلك الحين بالبلاد التونسية بيد الولاة الحفصيين إلى أن أعلنوا انفصالهم عن المملكة الموحدية بالمغرب و أسّسوا الدّولة الحفصية التي انقادت إليها البلدان طائعة سنة 634 هـ و اعترف بنو مرين بدورهم بسلطة

---

(1) خلاصة تاريخ تونس ، حسن حسني عبد الوهاب ص 126 و ما بعدها. تاريخ ابن الشماع، مخطـوط بالمكتبة الوطنية بالحامة تحت رقم 1621 ورقة (144- أ)

(2) إحدى فروع قبيلة المصامدة البربرية التي كانت تقيم بالمغرب الأقصى الدولة الحفصية ،أحمد بن عامر ص 17، و في نسبة الدولة الحفصية إليه ، تاريخ ابن الشماع ، ورقة (144 - أ)

(3) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي الكوفي الزناتي ،طلب العلم من صغره، بويع بعد وفاة المهدي فـتح المغرب و ملك طنجة و مراكش و فتح تونس و جميع بلاد إفريقية سنة 555 هـ توفي سنة 558 هـ و عمره 63 سنة، المؤنس، ابن أبي دينار، ص (140-141)

(4) الأندلس منطقة جبليّة في جنوب إسبانيا حاليا و كانت تطلـق قـديما علـى جميـع إسـبانيا، فتحهـا موسى بن نصير عام 89 هـ و حكم المغرب خلفا لحسان بن النّعمان و هي مقسّمة حاليا إلى مقاطعات منها ألمريا و غرناطة و قرطبة و عاصمتها اشبيليا ، الموسوعة العربية العالمية (202/3)

الحفصي و جعله بعض القبائل أعوانا له و لما توفي إثر مرضه سنة 646 هـ كان قد كون دولة متينة و مملكة قوية الأركان محفوفة بدول تابعة أو صديقة و عود أهل إفريقيا بالخضوع إلى دولة حاكمة جديدة(1)

الفـرع الثـاني : أمـراء الدولـة الحفصيـة (2)

بلغ عدد أمراء الدولة الحفصية أربعة و عشرين أميرا منذ توليهم السلطة سنة 634هـ و لا يمكن أن نتناولهم بالدراسة جميعهم و إنما نكتفي بذكر ملامح شخصيّه كلّ من عايشهم الإمام البرزلي و مآثرهم و من خلال الملاحظة أو المقارنة بين تواريخ حكمهم و تاريخ ميلاد الإمام البرزلي و وفاته يمكن أن نستنتج أنه عايش و عاصر الأمراء الذين حكموا منذ سنة 750 هـ إلى سنة 839 هـ و هم على التوالي:

أولا : **أبو إسحاق إبراهيم الثاني 750 هـ - 770 هـ**

بويع هذا الأمير على صغر سنّه سنة 751 هـ وكان المستبد على أمور المملكة هو وحاجبه ابن تافراجين(3) فلم يكن للسلطان معه إلا مجرّد الاسم .

و لما ملك تونس ركن إلى الرّاحة و اللّهو واحتوت العرب على دولته رغم أنه كان من أبناء الأسرة الحاكمة فلم يحسن التدبير و ملك حاجبه ابن تافرانجين خدامه بالمناطق التي فتحت آنذاك و في حكمه أخذت النصارى الحمامات بتونس ، إلا أنه خلّص بجاية من أيدي المرينيين

---

(5) تاريخ إفريقيا الشمالية ، أندري جوليان ، ص 179 ، الدولة الحفصية ،أحمد بن عامر، ص 18

(1) ترجمة جميع ملوك الدولة الحفصية موجودة بـ : تاريخ ابن الشماع، الورقة 144 إلى 154 المغرب الكبير في العصر الإسلامي ، عبد العزيز سالم ، (875/2) المؤنس في تاريخ إفريقيـة و تـونس، ابن أبي دينار، 122 و ما بعدها

(2) هو أبو القاسم بن محمد بن تافراجين أحد قواد الأسرة الملكية الحفصية و رجال دولتها ، قيل إنّه كـان شيخا عالما عارفا بالأحكام السلطانية . أعلام المغرب العربي ، عبد الوهاب بن منصور ، 131/2

وفي سنة سبعين و سبعمائة توفي أبو إسحاق في الثاني عشر من رجب فجأة و تولى الحكم بعده ابنه[1] و يمكن القول إنّ الإمام البرزلي لم يعاصر هذا الأمير وهو كبير و إنما عاصره و هو صغير السن (في العاشرة من عمره تقريبا)

ثـانيـا : أبـو البقـاء خـالد الثـاني 770 هـ - 772 هـ

هو ابن الأمير أبي إسحاق جلس بعد أبيه و هو لم يتجاوز الحلم فاستبدت عليه حاشيته و أساءوا السيرة و كان أمر السلطان أبي العباس قد عظم في قسنطينة و لما علم بوفاة عمه أبي إسحاق جدّ السير إلى الحاضرة تونس و امتلكها بلا عناد و قبض على الأمير خالد و اعتقله هو و أخاه ثم ألقاهما في البحر فغرقا [2].

ثـالثـا : أبـو العبـاس أحمـد : 772 هـ - 796 هـ .

لما استقل هذا السلطان بأمر إفريقيا شمّر على ساعد الجدّ فأوقع بالأعراب المتغلبين على أعمال المملكة ، و في مدة يسيرة استرجع سائر الأقطار التي كانت أخذت من الدولة أثناء الفتن مثل سوسة و المهدية و جربة و قابس و غيرها ، و بعد أن استعادها اهتم بالإصلاح و إنماء موارد الرّزق فأينعت البلاد و ساد الأمن وعمّ العدل و على عهده حاول الإفرنج من أهل جنوة و البندقية دخول المهدية إلا أنّ السلطان أعد لهم جيشا عظيما أرجعهم على أعقابهم[3]

و توفي أبو العباس سنة 796 هـ بعد أن دعّم لابنه أركان المملكة الحفصية و أعاد لها مهابتها و سطوتها [4]

رابـعـا : أبـو فـارس عـزوز 796 هـ - 837 هـ

و ورد في كتب أخرى تسميته بأبي فارس عبد العزيز، يعتبر هذا السلطان درّة عقد الدولة الحفصية و فخرا من مفاخر البلاد التونسية، سار بعدل و تدبير و سياسة فازدهرت إفريقيا في أيامه و بلغت شأوا عظيما في الثروة و العمران[5].

---

(3) خلاصة تاريخ تونس ، حسن حسني عبد الوهاب ص 142 و ما بعدها .الموسوعة العربية العالميـة، جماعة من العلماء، (347/7) و ما بعدها.

(1) المؤنس ، ابن أبي دينار ص 172

(2) تاريخ إفريقيا الشمالية ص 188 ، أندري جوليان ،ص 188

(3) المؤنس ، ابن أبي دينار ، ص 173

(4) تاريخ إفريقيا الشمالية، أندري جوليان ،ص 186و ما بعدها، السلطنة الحفصية، محمّد العروسي المطوي، ص

افتتح ولايته بتمهيد النواحي القاصّية ،فأخضع الجريد و قابس و طرابلس و الصحراء، و كانت الأعراب و خصوصا بني سليم [1] منهم و قد اعتادوا الثورات لما في ذلك من الفائدة و الغنيمة فلما أنقض شوكتهم استصرخ بعضهم بسلطان فاس من بني مرين، فعاضدهم بعساكر و سير معهم أقواما، فلما بلغوا بجاية انضم إليهم الأمير الحفصي أبو عبد ا محمد بن أبي زكريا و قصدوا تونس فخرج إذ ذاك أبو فارس لملاقاتهم و أوقع بهم سنة 812 هـ و قتل ابن عمه عبد ا الثائر.

و عقب ذلك تحرك أبو فارس إلى جهة المغرب لأخذ الثأر من السلطان المريني فاستولى على تلمسان ثم قصد مدينة فاس، فحين شارفها جنح صاحبها إلى السلم فقبل منه أبو فارس و قفل راجعا إلى حاضرته، و لحقته في طريقه بيعة أهل المغرب و كذا أهل الأندلس و صار شمال إفريقيا كله تحت طاعته و في قبضة يده و لم يزل أبو فارس مؤيدا منصورا إلى أن فاجأته الوفاة يوم عيد الأضحى سنة 837 هـ.

و السّبب في علو كعب أبي فارس وبعد صيته هو أن هذا السلطان درى كيف يسوس الملك وسعى كل مدته في توفير الراحة للرّعية وقد تميز عصره بإنشاء قلاع و معاقل لحراسة الثغور.

خـامسا : محمد المنتصر 837 هـ - 839 هـ

تولى بعد جدّه أبي فارس عبد العزيز و لم يلبث في الولاية إلا عاما و شهرين كانت كلها حروبا مع الأعراب و من مآثره إنشاء المدرسة المعروفة بالمنتصرية الكائنة بسوق الفلقة من حاضرة تونس و كثرة صدقته على أهل المدارس و ذوي الحاجات و الأرامل و الأيتام ، توفي سنة 839 هـ بعد مرض لازمه و بويع بعده لابنه[2] .

سـادسـا : أبو عمر و عثمان : 839 هـ - 893 هـ

و يمكننا القول أنه آخر الملوك الذين عايشهم الإمام البرزلي باعتبار وفاته أثناء حكمه . و قد تولى الحكم و فرض نفسه حيث لم يتجاوز سنه السادسة عشر سنة و نصف ولم تخل أيامه الأولى من اضطرابات خطيرة ذلك أن أحد أعمامه أقض عليه مضجعه في جهتي قسنطينة و بجاية فمازال به طيلة أحد عشر عاما حتى ضربه ضربة قاصمة سنة 1446 م .

---

(5) قبيلة كبيرة من الأعراب النازحين لإفريقيا مع بني هلال على عهد المعّز بـن بـاديس خلاصـة تاريخ تونس، حسن حسني عبد الوهاب ، ص143

(1) موسوعة دول العالم الإسلامي و رجالها، مصطفى شاكر، ص 1255 إلى غايـة 1264 المـؤنس، ابن أبي دينار، ص 177

إلاّ أن الأمن لم يختل في كامل المملكة الحفصية كما يشهد بذلك نص رسمي مصدره فلورانس بتاريخ 1446م ذكره برنشفيك « و اضطر أبو عثمان بعد ذلك إلى قمع بعض القبائل العربية التي تمردت لأسباب مالية 1463م و هو أمر طبيعي في البدو و لم يكتس خطورة كبيرة و لا نال من سلطان الحفصيين » (1)

و يؤيد ما سبق طبيعة علاقاته مع الدول المجاورة ، ذلك أن عددا كبيرا من كبريات البلدان النصرانية أبرمت أو جددت معه معاهدات تجارية .

و بالجملة هو ختام الدولة الحفصية و نظام المحاسن الفاخرة في البلاد الإفريقية، و طالت أيامه في الملك عن من كان قبله إلى أن بلغ أجله منتهاه و توفي في آخر رمضان سنة 839هـ.

و بهذا نجد أن الإمام البرزلي قد عاصر كل هؤلاء الأمراء كبيرا فيما عدا أولهم و كانـت لديه آراء و مواقف تجاههم كما أثرت عليه بعض الأحداث الواقعة في عصره - سياسيا - و هذا ما يمكننا إيجازه في المطلب الثاني.

(2) تاريخ إفريقيا الشمالية، أندري جوليان، ص 188

المطـلب الثّـاني : تأثيـر الحيـاة السّياسيـّة السائدة على الإمـام البرزلي

يمكننا القول إنه مهما واجهت الدولة الحفصية من صروف الدهر فإنها استطاعت أن تصمد في الشطر الشرقي من المغرب طيلة ثلاثة قرون و نصف وأن تترك في البلاد أثرا عميقا الأمر الذي جعل المستشرق برنشفيك يخصص أكثر من نصف تأليفه لدراسة البلاد و مؤسساتها.

و لا يمكننا أن نختـتم المبحـث المتعلـق بالحيـاة الـسياسيّة فـي الدولـة الحفـصيّة دون أن نبرز أثرها على الإمام البرزلي في بعض مواقفه آنذاك فقد نقل فـي نوازلـه كتـاب القـضاء و الشهادات [1] الصراع القائم بين الحكام و القضاة حيث أنه أصبح هناك شبه انفصال أو على الأقل بداية انفصال بين السلطة الدينّية و الدنيويّة نتيجة تغلّب العنصر المادّي و على إثره فقـد الإنـسان توازنـه فأصبح يعيش في حيرة و ظهر الصراع بين من أراد الاستقامة حسب ما يمليه الدين و بين من سار حسب ما تمليه المصالح الدنيّوية المتمثـل في رجل السياسة و يبرز ذلك مترجمنا مستدلا بوقائع حدثت في عصره أو قبله نذكر بعضها

الفـرع الأول :

- الصراع بين محمد بن الأغلب و بين سحنون في سبي تونس حيث رجع فيها محمـد بـن الأغلب إلى الحق بعد الغضب الشديد و وقوف سحنون منه موقفا صلبا أملاه عليه الواجب و الوازع الديني كقاض للمسلمين [2]

الفـرع الثـّاني :

---

(1) باب القضاء و الشهادات من نوزال البرزلي / تحقيق محمد الهادي العامري ، ص 34-35-36

(2) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي ، العامري، فقرة 18 ، ص 50

- حكاية عبد الرحمن بن أنعم مع المنصور بن جعفر من قوله أما الأمير سوق و لا يجلب في كل سوق إلا ما ينفق فيه مشهورة حكاها ابن الرقيق

الفـرع الثـالث :

عندما نقض ابن تافراجين البيعة [1] لأغراض مصلحيّة دون مراعاة مصالح المسلمين متحدّيا بذلك إجماع الناس على البيعة طبقا للوصية، و توضيح ذلك أنه لما توفي أبو يحي الحفصي بعد أن كتب بالعهد إلى ولده أبي العباس و هو بقفصة اجتمع الناس بحضور الفقيهين ابن عبد السلام و الأجمي و بايعوا أبا العباس طبقا لوصية والده ... لكن ابن تافراجين خالف هذه الوصية وأراد أن يقيم الأمير عمر فشاور الفقيهين المذكورين في ذلك فقالا له: و كيف و قد أعطينا البيعة للأمير أبي العباس

ولي العهد ؟ فقام عنهما و قال لهما: اشتغلا بالجنازة. فجمع النّاس وبايعوا الأمير عمر فلما حصلت لغيرها كان الفقيهان تبعا لمن شهد فشهد لكونهما تابعين لجلّ النّاس [2].

كما تبدو علاقة الحكام بالمحكومين في عصره مختلفة بحسب نوعيّة السّكان، فالبوادي كـانت العلاقة سيئة جدا نتيجة ما يقوم به الأعراب من سطـو و نهب على المملكـة الحفصية مما دفع الفقهاء إلى التشديد عليهم و اعتبارهم محاربين كما نقل عنه [3] أنه يجعل أعراب إفريقية من المحاربين.

و أما العلاقة مع غير هؤلاء فيسودها الوئام أحيانا مع ظهور بعض الفتن و الثّورات المذهبيّة[4] إلا أنها كانت قائمة على أساس الحبّ و الرّعاية و البحث عما يلائم المجتمع التّونسيّ آنذاك من حكّام و قضاة يعملون لفائدته حتى يتحقّق الخير و الرخاء و هاهو ذا نجده في نوازله عند ذكره حديث (أن ا تبارك وتعالى يبعث في كل رأس مائة سنة لأهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم) [5] و نقل بعض شروحه يقول بعد ذلك مثنيا على أحد أمراء عصره.

---

(3) سبق ذكر القصة ص 40 و انظر تفصيل ذلك أيضا في السلطنة الحفصية ،المطوي، ص438 و 466 إلى471، العبر، ابن خلدون (815/6) و ما بعدها .

(1) باب القضاء و الشهادات ، العامري ، فقرة 30 من نوزال البرزلي، ص59

(2) باب القضاء و الشهادات ، العامري ، فقرة 30 من نوازل البرزلي ، ص36

(3) سيأتي ذكر ذلك في الحياة الثقافية لاحقا

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قدر المائة من حديث أبي هريرة (209/2)

(...وقد شاهدنا من ذلك رأس القرن الثامن منّ الله تعالى علينا على أهل إفريقية بأمير المؤمنين المتوكل على الله القائم بأمر الله المجاهد في سبيل الله أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة أمير المؤمنين أبي العباس أحمد ابن الأمراء الراشدين الحفصيين فقطع أهل الزيغ و الفساد من أهل البادية و البلاد و قاتل المحاربين و أهل الخلاف، كما قاتل الكفّار حين نزلوا بالمهديّة و جاهدهم في الصّحاري و البلدان و أخذ أموالهم و سبا ذراريهم و ألجأهم إلى شرّ البقاع وقطع كثيرا من المناكير و المكوس وقهر أهل الشّر و البغي و أحيا دولة الموحدين و الحفصيّين بعد أن كادت تدرس و اشتهر عدله و سيرته في أقطار الأرض ، و صار له نصيب أوفر في الحرمين الشّريفين و إقليم الحجاز وذكر و فخر له في الدّعاء في تلك البقاع المشرّفة ... فجزاه الله عن المسلمين و الإسلام خيرا وأحياه للمسلمين بخير ، وختم له بالسّعادة بعد عمر طويل و جعله من الأئمة المهتدين، و الحمد لله على هذه النعمة ابتداء و دواما و الشّكر و المنة له و صلّى الله على سيدنا و مولانا محمد و على آله وصحبه و سلّم تسليما) [1]

فهذا النّص دليل على علاقته الطّيبة بحاكم عصره أبي فارس عبد العزيز، و تزكيته له بمحافظته على الدّين، و قمع البغاة المحاربين و الكّفار، حتىّ نال الذّكر الحسن في جميع الأقطار و ما دعاؤه له في آخر النّص سوى برهان على اعتقاده الجازم بصلاح هذا الحاكم.

كما نجده أيضا في أواخر حياته دعا للأمير أبي عمرو عثمان بالتّأييد و بالنّصر و إطالة مدّته بعون الله (حتى أتى إليه العون من الله و الشّيخ البرزلي يدعو لهم في تلك الأيام و يذكر من الدّعاء عليهم على الدّوام بدعوات غير مستعملة مبتكرة [2] تدل على إخلاصه مع الله و صدقه في ابتهاله إلى الله تعالى و مازال كذلك يدعو للملك الهمام بنصره و علّو كلمته و بالبركة في عمره و ببلوغه لأمله في أعدائه حتى أجاب الله دعوته ولبّى طلبه فنصر الله ملكه، و أباد عدّوه و شتّت جمعهم و مزّق رأيهم ...)[3]

(1) باب القضاء و الشهادات فقرة 33، ص 61

(2) نوازل البرزلي ،كتاب الجامع، (386/4)

(3) الفهرست : الرصّاع من 63 إلى 71

المبحـث الثاني : الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديـّة و أثرهما على الإمـام البـرزلي

لا يمكن تحديد مدى تقدم عصر أو انحطاطه بالتّعرّض فقط للحياة السّياسيّة السّائدة فيه - رغم مالها من عظيم أثر في ذلك - و إنّما يلجأ أيضا إلى وصف الحياة الاجتماعية و الاقتصاديّة السّائدتين آنذاك و ذلك لتأثيرهما بصورة مباشرة و دقيقة على الأفراد و الجماعات، لذلك خصّص هذا المبحث لدراسة الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة و أثرهما على حياة الإمام البرزلي و هذا في المطالب لموالية :

المطلب الأوّل : الحيـــــاة الاجتمـــــــــاعية

المطلب الثّاني : الحيـــــاة الاقتصــــــــــادية

المطلب الثّالث : أثر الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة على الإمام البرزلي

المطلب الأوّل : الحياة الاجتماعية

إنّ الحياة الاجتماعيّة يقصد بها بالدّراسة أوّلا و قبل كل شيء سلوك الأفراد و الجماعات السّائدة آنذاك سواء كانوا ذكورا أو إناثا إضافة إلى ما ينعمون به من خيرات و مساكن راقية أو غير ذلك و هو ما سيتم تحديده في أربعة فروع :

الفرع الأوّل : أصنـاف السّكـان و الصّـراع بينهم

الفرع الثّاني : علاقـــــة القضـاء بالمتحاكمين

الفرع الثّالث : مـــــــكانــــة الــــمـرأة

الفرع الرّابع : المستــــــــوى العمــــــراني

الفــــرع الأول : أصناف السّكان و الصّراع بينهم

أوّلا : أصناف السّكان :

يعتبر العديد من المؤرخين أن تحديد العنصر التونسي المحض من السّكان في القرن الثّامن والتّاسع و ما بعدهما ليس من الأمر الهيّن [1] و لا بالسّهل بمكان إذ أنّه في هذه الفترة امتزج التّونسيّون الأصليّون بالعنصر الأندلسيّ الذي ورد البلاد

---

(1) الحلل السندسية ، الوزير السّراج ، (46/1) و ما بعدها

في الهجرة الأولى في القرن السابع عند سقوط قرطبة و إشبيلية و في الهجرة الثّانية عند سقوط غرناطة، و طرابلسيين ومغاربة و غيرهم و قد امتزج كلّ هؤلاء امتزاجا كبيرا لا يمكن العودة من خلاله إلى الأصول إلاّ بنسبة نادرة ،و ذلك بالرّجوع إلى دلالة أسماء بعض العائـلات هل هي أندلسيّة أم مغربيـّة أو بالرّجـوع إلى ترجمة بعضهم إن كـانوا من المشهورين (فقد كانت خليطا من الأتراك و اليهود و الفرنسيّين[1] ...)

و قد سبق ذكر مدى بسط الأمراء لسلطانهم على البلاد بصفة عامّة ، و التّمكين لأنفسهم في بعض المدن بصفة خاصّة و على الرّغم من تعدّد الثّورات فقد كان الحكم أوطد و أزهر مما كان عليه في العهود السّابقة [2]

ومع ذلك يمكننا تصنيف هؤلاء السّكان في تلك الفترة إلى الأصناف الآتية :

1-**اليهود**: و هم أهل ذمّة كانوا يدفعون الجزية إلى الخزينة التّونسيّة عن طيب خاطر، و يعمرون بالعاصمة حيّا خاصّا أنشئ لهم في العهد الصّنهاجي يعرف بالحارة و يتمتّعون فيه بكثير من أنواع التّسامح الدّيني فيقيمون شعائرهم الدّينيّة في أمن.

2-**النّصارى**: وهم أوروبيون جلبهم إلى البلاد أمنها و عدلها و الاتّجار فيها و كانوا يرجعون في غالب أمورهم إلى كبارهم ،ويعمرون بالعاصمة خارج باب البحر فنادق خاصّة تحوّلت فيما بعد إلى مساكن ، تكون منها ربض خاصّ فكان الصّورة الأولى للحيّ الأوروبيّ أو المدينة الحديثة لما امتاز به من رحبات واسعة للبيع و الشّراء.

3-**الرّقيق**: و كانوا يكّونون طبقة كبيرة ولم ينظر غيرهم إليهم نظرة امتهان و ازدراء، و كانوا يباعون و يشترون بالعاصمة في سوق البركة المعّد اليوم للصّياغة.

4-**مهاجرو الأندلس**: و كانوا يعمرون بالعاصمة و بنزرت و غيرهما أحياء خاصّة نسبت إليهم، و قد نقلوا إلى البلاد تقاليدهم و صناعاتهم و حرفهم ومعائشهم [3]

و لقد كان سلوك الأمراء نحو السّكان في جملته حسنا فأسقطوا عنهم الضّرائب أكثر من مرّة و أنشأوا مشاريع كثيرة جلبت لهم الرفاهيّة ،و عادت عليهم بالنّفع العظيم .

---

(2) دائرة معارف القرن العشرين، (709/2)

(3) الدّولة الحفصية / أحمد بن عامر، ص 73 و ما بعدها، تاريخ إفريقيا الشمالية، أندري جوليان / 190-191 السّلطنة الحفصية، المطوي ،ص 595-597 ، خلاصة تاريخ تونس، حسن حسني عبد الوهاب ص 144 موسوعة دول العالم الإسلامي و رجالها، ص 1260

(1) تاريخ إفريقيا الشمالية، أندري جوليان : 198

ثانيا : الصّراع بينهم

نظرا لاختلاف أصناف السّكان فإنّه (تظهر لنا بعض الأمثلة أنّ هناك صراعا بـين سّـكان العاصمة وبقّية المدن و القرى فالصّنف الأوّل يستصغر الثّاني ويحتقره و يرى عدم مماثلته لـه فـي المكانة الاجتماعيّة و الثقافيّة مهما كانت درجته العلمية و يتجلىّ ذلك عندمى أراد بعضهم تعيين فقيـه من أهل سوسة قاضيا بتونس، فقد قال السّلطان الأمير أبو إسحاق « ما يأتي به من القرى حتّى تكون تونس قد خلت ممن يصلح وقّدم غيره » [1]

كما أصبح هناك شكّ في شهادات أهل القرى في مقابل سّكان العاصمة وذلـك لمـا يعيـشه الأوّلون من فقر مدقع، و تدهور اجتماعيّ فكانت معظم الثّورات الداخلّية التّي ظهرت إبّان حكم الدّولة الحفصيّة كردود فعل من الأعراب البدو و على شكل حملات سطو ونهب ، أدت إلى فساد نظام الأمن و عموم الفوضى، [2] فكان من نتائج هذا الفساد تشّدد القضاة في الحكم بين المتحاكمين لاندثار القـيم الأخلاقيّة و تلاشيها ، و كذلك دخول الشّك والرّيبة نفوس المتخاصمين فيما يصدره القضاة ، فإذا كانوا من قضاة الحواضر و القواعد فقضاياهم و مخاطبتهم ماضية إن لم يتبين جور أما قضاة البـوادي فيتوّقـ – ف في أمورهم، و يسأل عنهم[3]

الفرع الثّاني : علاقة القضاة بالمتحاكمين

---

(2) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي ، العامري ، ص 29

(3) سبق الإشارة إلى ذلك ص و تسمية البرزلي لهم بالمحاربين

(4) باب القضاء و الشهادات ، من نوازل البرزلي، العامري ، ص 30

علمنا ممّا سبق الشّك في مدى مصداقيّة حكم المتخاصمين إن اختلفت أجناسهم بين أهل بادية و حضر، و تسّرب الرّيبة إلى أنفسهم في أحكامهم ،و لكن مع ذلك نجد أن القضاة آنذاك كان يجب عليهم أن يتحلّوا بما يؤهلهم لهذا المنصب، من علم بالواقع المعيش، و لذلك (يجب أن يتولى القـاضي مهامه الشّرعيّة من تعليم النّـاس أصول دينهم و مهمّات الأحكام و الفتوى و الدّروس الشّرعيّة و توجيه النّاس و الإصلاح بينهم، والإسهام في معالجة مشكلاتهم الاجتماعية) [1]

و هذا ما جعل القاضي ابن عبد السلام[2] يولّى قاضيا بتونس رغم ادّعاء جماعة عليه بالشّدة فقال " أنا أعرف العوائد و أمشيها " [3] فاعتبرت مدى معرفته للعوائد و فقهه للواقع سببا مقنعا لتولّيه القضاء آنذاك ممّا يضفي على الحياة الاجتماعيّة أكثر استقرارا و عدلا و طمأنينة للأفراد و الجماعات .

---

(1) أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد ، ناصر العقل ، ص16

(2) هو أبو عبد ا محمّد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري التّونسي الإمام المالكي الجامع بـين الفقـه و الحديث بلغ مرتبة مجتهد الفتوى وتولّى قضاء الجماعة بتونس كان لا يخشى في ا لومة لائم ،من شيوخه البطريني وابن جماعة ومن تلاميذه ابن حيدرة و ابن عرفة و ابن خلدون توفى سنة 749هـ ، الحلّل السّندسيّة، السّراج (577/1-581) ، درّة الحجّال، ابـن القاضـي (133/2-134)، الـدّيباج المذهب، ابن فرحون ، ص 418

(3) باب القضاة و الشهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص 53

الفرع الثّالث : مكانة المرأة

أما عن المرأة في العهد الحفصيّ في عصر الإمام البرزليّ، فهي لا تخلوأن تكون واحدة من اثنتين، إمّا أن تكون سيّدة أو جارية فالأولى محّل تقدير من جانب زوجها يمكن أن يعتمد عليها في الملّمات و أن تشاركه في حلّ المعضلات[1] و يظهر هذا في نصّ أورده البرزلي في الفقرة الثامنة من نوازله يروي فيها مدى مشاركة الزّوجة التّونسية لزوجها في حلّ المشاكل فقال: (... أخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشّيخ أبي عبد ا بن شعيب [2] أنّه كان وليّ القضاء بالقيروان و محّل تحصيله في الفقه و أصوله شهير ببلدنا، فلما جاس الخصوم إليه و فصل بينهم و دخل منزله مقبوضا قالت له زوجته: ما شأنك ؟ فقال لها: عسر علي حكم القضاء فقالت له: قد شاهدتك سهل أمر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال : فاعتبرت ذلك فسهل علي ...) [3]

و أمّا الجاريّة فلم تكن تحظى بمثل ما تحظى به سيّدتها و إنّما كانت مجرّد خادمة لقضاء حوائج سادتها.

كما عرفت المرأة في ذلك العصر إضافة إلى الاحتجاب النّقاب إلى درجة كبيرة حتّى نزلت عدة فتاوى في أحكام قضائية حول الشّهادة على امرأة منتقبة و ذلك اعتبارا لقلّة أمن الفتنة آنذاك مما سبق ذكره[4]. و هذا عن نساء الحضر أما نساء البدو فقد عرفن السّفور فكن يخرجن من بيوتهنّ من غير حجاب [5] وهو مخالفة صريحة لوجوب الحجاب و دليل على ضعف المستوى الدّيني للنّساء.

(... أما عن دورها في ترقية مستوى الحياة العائلّية في أوساط الأمراء و أقاربهم، و في أوساط الّذين كانت لهم صلة بهم، فأمّهات و زوجات أكثر الأمراء كنّ نصرانيّات و جلبن معهن كثيرا من التّقاليد و أساليب العيش و التّربية و التّهذيب و دخلن الإسلام

---

(1) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي ، العامري ،ص28-27

(2) محمّد بن شعيب أبو عبد ا الفقيه الإمام العالم المجتهد محصّل لمذهب مالك ثم ارتحـل إلـى المـشرق وأقام بالإسكندرية ثمّ رجع إلى تونس و درس عليه النّاس و انتفعوا به ، عرض عليه القضاء فامتنع فشدّد أصحابه بأن يليه و يتصرّف فيه شرعيّا فوقعت المعارضة بينه و بين المكاس و نهاهم عن ذلك فعزل منه، توشيح الدّيباج، القرافي ص237

(3) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص 44

(4) باب القضاء و الشهادات، العامري، ص140

(5) الدولة الحفصية، أحمد بن عامر، ص88

عن طيب نفس، وأبدلن أسماءهن، ومن بينهن والدة الأمير أبي عمرو عثمان التّي كان اسمها مارية فصار مريم ... كما تعلّمن من نساء مهاجريّ الأندلس تدبير الشّؤون المنزليّة ...و نقلن عنهنّ كثيرا من التّقاليد و الصّناعات) (1)

و مع ظهور الفساد الأخلاقي اجتماعيا في فترات من العهد الحفصيّ كما سبق الذكر فإننا نجد أنه (في نطاق الحفاظ على الأخلاق العامّة أمر السلطان أبو فارس بغلق المواخير و الحانات. و أجلى المغنيات و المخّنثين من البلاد) (2)

الفرع الرّابع : المستوى العمراني(3)

لقد ازدهرت تونس عمرانّيا و عرفت أوجّها في زمن الأمير أبي فارس عبد العزيز و قد (عدّد المؤرخون الكثير من الآثار و المزايا من ذلك ... بناؤه للماجل (4) الكبيربمصلّى العيدين. فقد قيل عنه: " إنّه من الأبنية الضّخمة الّتي قلّ أن يبنى مثلها و أخرج منها سبيلين للماء أحدهما لشرب العطّاش من جعب النحّاس يجذب منه الماء بالنّفس، و الآخر مورد لمن يرده بقربة أو غيرها ، كما بني سقاية خارج باب الجديد من تونس ترد لها الناس و الدّواب وأوقف عليها أوقافا تقوم بها " (5)

كما نشطت حركة المباني نشاطا ملحوظا و بفضلها بلغ عدد المنازل بالعاصمة وحدها سـبعة آلاف سنة 763 هـ.

و أنشأ بعض الأمراء قصورا مشتملة على بساتين أطنب في وصفها ابن خلدون في تاريخه(6) وهي (تذّكر بالفنّ المعماريّ الأغلبيّ و الصّنهاجيّ و لكنّهم لم يتأثّروا بالتّقاليد العتيقة و لا انساقوا مـع المؤثّرات الشّرقّية بل تتلمذوا للفنّانين الأندلسيّين الّذين توافدوا على بلاط تونس. إلاّ أنّه رغم تحـضّر تونس بأغلب مدنها عمرانّيا، فإنّ بعض مدنها بقيت تعيش آثار و نتائج بعض الثّورات التي حدثت بها، من فقر و حرمان و تدهور،كمدينة توزر التي امتاز أهلها بالتّمرد و الخروج عن الحكّام و مدينة قابس التي وصفت بأنّ مظاهر الانحطاط كانت بادية و بارزة بها) (7)

---

(1) الدولة الحفصية، أحمد بن عامر، ص86

(2) السلطنة الحفصية، المطوي، ص 596

(3) خلاصة تاريخ تونس، حسن حسني عبد الوهّاب، ص 144

(4) الماجل هو الذي فيه ماء، فإذا بزغ خرج منه الماء و من هذا قيل لمستنقع الماء ماجّل وجمعه ماجّل، لسان العرب ،ابن منظور (32/13) وقد كان يقع قرب الملاسين اندثر الآن و أصبح مكانه منطقة سكنية.

(5) السلطنة الحفصية، المطوي، ص 594-595

(6) العبر، ابن خلدون، (412/1)

(7) تاريخ إفريقيا الشمالية، أندري جوليان ص 194



المطلب الثاني : الحياة الاقتصاديّة

نظرا لاستتباب الأمن عموما - باستثناء الثّورات و الفتن التي حدثت أحيانا - و بانتشار العدل كذلك نمت الثّروة العموميّة و ارتفعت مداخيل الدّولة حتّى أن جباية المكوس بمدينة تونس وحدها زادت عن الخمسمائة ألف فرنك ذهبا و هو مبلغ جسيم بالنسبة للوقت، مع أنه أبطل الكثير من الضرائب و المكوس الفادحة التّي كان يدفعها السّكان ظلما(1)

و يمكننا إذا تحدثنا عن الحياة الاقتصاديّة أن نصّفها من ثلاثة جوانب فهي تشمل الزّراعة و الصّناعة و التّجارة و هذا ما قسّم مطلبه إلى ثلاثة فروع :

الفـــــــــــــرع الأوّل: الصناعـــــــــــــــة

انتشرت الصّناعة بالعاصمة و بمختلف المدن كصناعة الصّوف و الجلد ودباغته و النّقش و الزّخرفة وصنع السّروج وصنع الصّابون و الخشب ونقشه و صنع الأثاث منه، و صناعة الفخّار و الذّهب و الفضّة، و نتيجة لذلك راجت السّلع بالرّغم من الطّابع التّقليدي إذ هي في معظمها يدّويــة، و أحدثت أسواق خاصّة لها بالعاصمة لا تزال موجودة إلى الآن.

الفـــــــــــــرع الثّاني: الزّراعـــــــــــــــة

عني الأمراء بإنشاء البساتين اليانعة حول قصورهم الأنيقة، و أحدث السّكان الحدائق الجميلـة و المنتزهات حول العاصمة، و أقبل سّكان الأرياف على الزّراعة و الفلاحة وعنـوا بأمرهـا، رغم الفتن و الثّورات ومن ذلك غراسة الزّياتين و الحبوب، وتربية المواشي، و استثمار النّحل لإنتاج العسل و الشّمع، كما ازدهر أيضا الصّيد البحريّ بالتّعاون مع البلدان الأوروبيّة.

الفرع الثّـــــالث : التّجـــــــــــارة

و قد اشتّد اهتمام الأمراء بشأنها و بذلوا مجهودات لترقيتها، إذ عملوا على ترويج الإنتاج وبيعه بداخل العاصمة و ضواحيها و بإحداث أسواق متخصّصة خاصّة حول جامع الزّيتونة.

كما نظّم الأمراء التّجارة الخارجيّة بواسطة القوافل و في البحر بواسطة الأسطول وعقدت معاهدات مع دول أوروبيّة فازدادت التّجارة تطوّرا ورقيّا و تعرّف الأوروبيون على الحضارة الشرقيّة (2).

---

(1) خلاصة تاريخ تونس ، حسن حسني عبد الوهاب، ص 144

(2) الدولة الحفصية ، أحمد بن عامر ، ص 97-101 بتصّرف

المطلـب الثّالث : أثر الحياة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة على الإمام البرزلي

لم يقف البرزلي موقفا سلبيّا تجاه ما انتشر في عصره من فساد أخلاقيّ و إنّما نجده دائما كان يستفتى في قضايا كثيرة فيقول: « و لما فسد الزمان حكمنا بتحريم بيع الأسلحة للبدو المحاربين »[1] و كان يشير في طيّات نوازله إلى الكثير من هذه المواقف تجـاه مجتمعه [2]

كما نجده استبشع موقف رفض القضاة من البدو و تولية من هم من الحواضر رغم وجود الكفاءة فيهم فيقول معلّقا على ذلك بعد سرده للحادثة (فوقعت مفسدة هي أكبر و أعظم فيغفر ا للجميع و يرحمهم) [3]

كما وجدناه شديد الإعجاب و الفخر بحاضرة تونس من رقيّ و تطوّر لبعض عمرانها كالمساجد و بعض البنايات و الآثار و غير ذلك في العديد من المواطن.

وصفوة القول إنّ فضل بني حفص في حضارتهم يتمثّل في حفاظهم على حضارة كانت مساهمتهم فيها متواضعة باعتبار الامتزاج العرقيّ الذّي حدث بها و إذا تذّكرنا أنّهم كانوا مضطرّين دائما إلى كبح جماح الحروب و الفتن الداخليّة و الخارجيّة من حملات النّصارى المتزايدة دون أيّ تّدخل أو انتداب خارجيّ فإننا سنسلّم حتما بأن حياتهم الاجتماعيّة و عملهم العمرانيّ المتواضع جديران بالتّقدير و الاعتزاز .

رغم أن هذا الامتزاج العرقيّ كان له الأثر الواضح فيما بعد في دخول بعض العادات و التّقاليد أو في ارتداد بعض الّطوائف من تونس عن دينهم الإسلاميّ.

---

(1) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي ، العامري ، ص 52

(2) بسطت مبحثا كاملا لعلاقة البرزلي بمجتمعه في المبحث الموالي لذلك اجتنب ذكره في هذا المقام

(3) باب القضاء و الشّهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص 54 الفقرة 22 .

المبحث الثّالث : الحياة العلميّة والفكرية وأثرهما على الإمام البرزلي

بعد استعراض الحياة السياسيّة و الاجتماعيّة في العهد الحفصيّ فإنّه يتبادر إلى ذهن القارئ أنّ الحالة العلميّة و الفكريّة قد تأخذ المنحى نفسه المذكور آنفا إلاّ أنّه من المفارقات والغرائب في مجريات الأحداث في هذا القرن أنّ الحركة العلميّة كانت نشيطة جدّا، حيث ظهر عدد من العلماء الذين تركوا تراثا علميّا كبيرا توارثته الأجيال، و بقي تأثيره ساريا طيلة قرون متتالية فاشتغلوا بالتّدريس، و كوّنوا تلاميذ، و شاركوا في التّأليف، و كذلك في الرّد على بعض التّيارات المنحرفة الّتي ظهرت على مسرح الأحداث فعملوا على تجنيب المجتمع من الوقوع فيها.

و إن الحديث عن الحياة العلميّة و الفكريّة في أيّ قرن يستلزم الكلام عن دعائم ومقوّمات هذه الحياة، و ما من شكّ في أنّها هي التّي تبرز مدى تطوّر ذلك العصر فكرّيا أو مدى انحطاطه. و رغم أنّ القرن التّاسع الهجري قد اشتهر بالرّكود[1] و كثرة الدواوين والمختصرات وغيرها فإنه لا يمكننا أن نغفل مدى اهتمام السّلاطين بالعام و العلماء،عن طريق تشييد دور التعليم، و بناء الزّوايا و المساجد، و كثرة المكتبات، و حثّهم على التّأليف و المناظرات و مع ذلك نجد في العديد من كتب تاريخ الفقه الإسلاميّ، أو كتب التّاريخ عموما إشارات إلى كون هذه الفترة الزمنيّة كانت تتّسم بالانحطاط الفكريّ و العلميّ رغم كثرة العلماء في ذلك الوقت و هو مثل ما جاء في كتاب تاريخ إفريقيا الشّمالية عند وصف عهد الدولة الحفصية وما كان يعتريه من ضعف فكرّي، حيث قال صاحبه: « لقد كانت تقريبا حياة فكرية فاترة تتجاذبها مؤثّرات أندلسيّة و مؤثّرات شرقية باهتة، إنها فترة انتظار وركود نسبيّ لها الفضل على كلّ حال في الحفاظ على تراث ثقافي عريق و ممتاز » [1]

و يمكن أن يستعرض ما كانت عليه الحياة العلميّة في العهد الحفصيّ في المطالب الآتية :

---

(1) أندري جوليان، ص 198

المطلب الأول : دعائم الحياة العلميّة و الفكـ ـريـ ـّة

المطلب الثاني: تدهور الحياة الدينية و بعض مظاهرها

المطلب الثالث: أثر الحياة العلمية و الفكرية على الإمام البرزلي

المطلب الأوّل: دعائم الحياة العلميّة و الفكرية

سبقت الإشارة في الفروع السّابقة إلى أنّه لابدّ من توفّر أسباب و ظروف طلـ ـب العلـ ـم حتـ ـىّ نتحصل على فترة زمنيّة أو حقبة يغشاها التطوّر الفكريّ و الازدهار العلميّ. و لقد عملت المملكـ ـة الحفصيّة منذ تّوليها للحكم على بلاد تونس و ضواحيها و بخاصّة حكّامها على توفير الجّـ ـو العلمـ ـيّ الملائـ ـ ـم لحاضـ ـ ـرة تـ ـ ـونس و ذلـ ـ ـك لمحاولـ ـ ـة تـ ـ ـدارك مـ ـ ـا فـ ـ ـات من الجّو السائد من الاضطراب و الفتن و الحروب و تفشّي بعض الظّواهر السّلبيّة لذلك تستعرض في هذه الفروع بعض الأمثلة على منجزات و جهود حكّام تلك الفترة الزمنيّة من أجـ ـل المحافظـ ـة علـ ـى مملكة متطوّرة و مزدهرة في جميع الميادين.

الفرع الأوّل : إحياء دور التعليم و بناء المدارس و المساجد

ففي هذه الفترة (اشتّد الإقبال على تعلّم الفقه و ما إليه من علوم الدّين، و على تأسيس الكتاتيب و المدارس و عظمت العناية بتشييد الجوامع و المساجد بدافع ديني ... وعني الأمراء بتحسين أو ترميم ما كان موجودا من الجوامع و المساجد التي يبلغ عددها بالعاصمة قرابة المائتين) [1] ومـ ـن ذلك :

1 - **جامع القصبة** بتونس و يمتاز بالمقريص الجبسي الموجود تحت قبة محرابه و بزخرفة صومعته من الخارج زخرفة تسطيرية - أي ذات تساطير ناتئة - فضلا عن كونها أجمل و أفخم

(1) الدولة الحفصية لأحمد بن عامر ص 104 و106 وما بعدهما

صوامع العاصمة و قد ابتناه الأمير أبو زكريا يحي عندمى نصب واليا. و نقش اسمه على صومعته و دشّنها بنفسه إثر تمامها [1].

ونظرا لارتفاع موقع هذا الجامع الذي هو أعلى بقعة بالعاصمة اختير فيما بعد لنشر علم أبيض فوق صومعته ينبئ بقية جوامع العاصمة و مساجدها بدخول وقت الصّلاة و لا يزال هذا الجامع قائم الذّات و أصبح تحفة بفضل الإصلاحات الجوهريّة التّي أجريت عليه في السّنوات الأخيرة.

2- **جامع الحـلق** بتونس و هو موجود حاليّا في حيّ باب الجديد وهو من مآثر أمة زنجيّة شـيّدته بثمن بيع إسورة ذهبيّة و ذلك إبان حكم الأمير محمد المستنصر با .

3 - **جامع الزّيتونة** و هو موجود حاليّا خارج باب البحر بشارع المنجي سليم، وقد وقع تشييده مكان فندق كانت تباع فيه الخمر في مدة الأمير أبي إسحاق إبراهيم وقد اغتصبه الإسبـان عنـد احـتلالهم للعاصـــمة و جعلـــوه مـــستودعا لـــذخيرتهم. و انتـــشر بواســـطته العلـــم و ترّسخ و تطوّر شيئا فشيئا حتّى صار فيما بعد أكبر جامعة إسلامية عرفتها بلاد المغـرب العربـي بأسرها و خرّجت علماء أفذاذا في مختلف المجالات [2]

4 - **مسجد الأخوات بـسوسة** ويقع بجانب القصبة و يمتاز بكون واجهته الداخليّة محـلاّة بجهـاز زخرفيّ منقوش على الحجارة.

5 **- مدرسة التّوفيق** التي انتشر بفضلها تعليم البنين و البنات وهي لا تزال موجودة بحـي معقـل الزعيم بتونس. وكانت أوّل مدرسة مستقلّة أسّستها على نفقتها زوجة الأمير أبي زكريا يحي مؤسّـس الدّولة

6 - **المدرسة العتيقة**: التي لا تزال قائمة الذّات بنهج عنق الجمل بتونس و قد أسستها علـى نفقتهـا الأميرة شقيقة الأمير الحادي عشر أبي بكر بن أبي زكريا

---

(2) تاريخ إفريقيا الشمالية: اندري جوليان: 198

(1) المغرب الكبير " العصر الإسلامي " عبد العزيز سالم ص435 و ما بعدها، خلاصة تاريخ تونس حسن حسني عبد الوهاب ص 136، شجرة النور الزّكية، مخلوف (441/1-443)

7 **- المدرسة المتواجدة بزنقة الوليّ الصالح محرز بن خاف**[1] بنيت على عهد الأمير أبـي عمـرو عثمان و هو آخر من عايش الإمام البرزلي من الأمراء و جعل بها مسجدا للـصلاة و بـرمج درسـا لقراءة العلم و مأوى لسكنى الطلبة.

---

(2) الوليّ الفقيه الصّالح صاحب الكرامات كنيته أبو محمّد المؤدّب توفى بتونس سنة 413 هـ ـ و دفـن بداره و أصبح مدفنه قبّة يردها المتصوّفة، شرف الطالب، ابن قنفذ ص 53.

جاء في المؤنس: (أما المدرسة فبقيتها موجودة وأما خيراتها فلم يبق منها شيء)[1]
أما عن أعمال التّرميم التي أجريت في تلك الفترة للمؤسّسات التّعليميّة و المساجد فقد شملت:

1- تجديد أبواب جامع الزّيتونة بأبواب من عود السّاج.

2- إجراء تحسينات كبيرة في جامع عقبة بمدينة القيروان وتشييد مدخله الشّرقي الضّخم. المعروف باسم (باب ريحانة).

3- زيادة مجنبات في النّاحية الجوفّية بالجامع الكبير بالمنستير [2]

الفرع الثّـــــاني: إنشاء المكتبات و تعميرها

ما من شّك أن للمكتبات دورا عظيما في إثراء الحياة الفكريّة و العلميّة و تنويرها، و تنشيط الحياة الثقافيّة لما فيها من المنهل الصافي الذي يرده الطلبة من كل مكان، و نجد صاحب كتاب الدّولة الحفصيّة يؤكد ذلك بعد ذكره لفوائد جامع الزيتونة فيقول: (وعمّت الثقافة البلاد بفضل ذلك و بواسطة المكتبات الكثيرة التي أنشئت) [1]

و لمّا كان عصر الملك أبي فارس عبد العزيز معروفا بالازدهار والتطّور في المجالين الاجتماعيّ و السّياسيّ كان من اللاّئق أن يكون له قدم السبق في إنشاء الخزائن و المكتبات فقد جاء في الفهرست (و من مفاخرة الخالدة و ميزاته العظمى إقامته لخزانة الكتب التي جعلها بجوف جامع الزّيتونة) [2]

وأكّد ذلك في كتب التاريخ حيث جاء (ومن عظيم مآثره خزانة الكتب التي جعلها بجامع الزيتونة بتونس وجمع بها دواوين مفيدة في علوم شتّى، و أوقفها وقفا مؤّبدا لطلاّب العلوم، وأوقف عليها من فدادين الزّيتون وغيره مما هو فوق كفايتها للمناول لها)[3]

ويضيف لنا صاحب المؤنس في أخبار إفريقيا و الأندلس أنّه وضع شروطا لهؤلاء الطّلاب في كيفّية الاستعارة و مدّتها، و في العناية بالمكتبة إذ يقول: " ومن حسناته خزانة الكتب المشتملة على

---

(1) ابن أبي دينار، ص 187

(2) تاريخ إفريقيا الشمالية : جوليان : 198

(3) الدولة الحفصّية ، أحمد بن عامر ، ص 66

(4) الرّصاع ، ص 33

أمّهات الدّواوين وجعل لها مقصورة بمجنبة الهلال من الجامع الأعظم وأوقفها على طلبة العلم ينفعون بالنّظر و الكتب بشرط أن لا يخرج منها شيء عن محلّه ، وجعل لها قومة يقومون بها في نفضها و مناولتها للطّلبة و ردّها لمكانها ووقّت لها وقتا محدودا في كلّ يوم و كان ملازما لقراءة العلم بين يديه سفرا وحضرا " [1]

كما أنّ هذه الأوقاف المذكورة على المكتبة كانت تصرف منها أجرة هؤلاء القيّمين عليها و بما يكفيهم أمّا الباقي فيصرف على الكتب و لوازمها.[2]

أمّا الأمير أبوعمروعثمان فمن حسناته إخراجه لخزانة الكتب بالمقصورة الشّرقيّة من الجامع الأعظم مشتملة على أمّهات الدّواوين وجعل لها قومه وأوقف عليها وقفا كافيا مؤبّدا. كما أنّه بنى ثلاثة مكاتب لقراءة القرآن واحد قبالى الجامع الأعظم واثنان بربض باب المنارة [3] و لكن أغلب الكتب تلاشت لمّا ملك عدّو الدّين البلاد [4]

الفرع الثالث : الرّحلات العلميّة

عند اطّلاعنا على كتب التّراجم و السّير كثيرا ما نجد في بطونها أنّ العالم أو الفقيه المغربيّ درس على فقيه من المشرق أو عـكس ذلك، أو نجد أنّه قد ولد بمكان و تربىّ فيه ثمّ تفقّه و درس ببلدة أخرى و توفيّ بها و مرّد هذا كلّه إلى أنّ هؤلاء العلماء الأفذاذ كان من مناهج تعلّمهم و تفقّههم أن يتّنقلوا في سائر البلاد التي تزخر بالعلم و العلماء و هذا ما عرف عندهم بالرّحلة لطلب العلم و الرّحلة في هذه الحقبة الزمنيّة من حكم الدّولة الحفصيّة كانت كثيرة التواجد. و لهذا سندرج أمثلة لرحلات بعض فقهاء ذلك العصر.

فكما كان علماء تونس يهاجرون منها إلى أماكن أخرى فقد كانت هي أيضا قبلة لمهاجري الأندلس عامّة وعلمائها خاصّة وذلك إثر الهوان و الانحدار من القوّة إلى الضّعف الّذي عاشته الأندلس (فقصدوا بعض أنحاء من البلاد الإسلاميّة التّي فتحت ذراعيها تحتضن الوافدين من الجزيرة الجريحة الباحثين عن جوّ أنسب و أرحب لممارسة نشاطهم العلمي فكان علماء الأندلس لشعورهم بسوء العاقبة يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من بلدان و كان مقصدهم من ذلك تلمسان و المغرب الأقصى ثّم إلى تونس وبدخول رحّالة الأندلس أصبحت هاته الأقاليم وارثة العلوم الأندلسيّة) [5]

ويمكننا أن نلّخص أسباب وعوامل ميل معظم فقهاء الإسلام عامة للرّحلة العلميّة فيما يلي :

---

(5) تاريخ ابن الشماع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالحامة تحت رقم 1621ورقة (153- أ)

(1) تاريخ ابن الشماع: ورقة 153 - ب مخطوطة المكتبة الوطنية رقم 1621

(2) المؤنس : ابن أبي دينار: 178

(3) رحلة القلصادي، أبو الحسن القلصادي دراسة و تحقيق محمد أبي الأجفان، ص 26

1 - الرّغبة في ارتياد مراكز العلم في أنحاء العالم الإسلاميّ عامّة بمغربه و مشرقه للاتّصال بكبار العلماء و الأخذ عنهم و نيل الإجازات.

2 - الحرص على الإسناد العالي الذي يصل الطلبة بمؤلفي كتب الحديث و غيرها من أمّهات كتب العلوم الشرعيّة.

3 - القيام بفريضة الحجّ و زيارة الأماكن المقدّسة الّتي كانت مهبط الوحي و منطلق الدّعوة المحمدّية وشاهدة جهود الخلفاء و الصحابة رضي ا عنهم في الجهاد و العمل لدعم الدّولة الإسلاميّة النّاشئة.

و لذلك جاء في المقدمة (أنّ الرّحلة في طلب العلوم و لقاء المشيخة مزيد كمال في التّعلم ... إنّ البشر يأخذون معارفهم و أخلاقهم، وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما و تعليما و إلقاء، وتارة محاكاة و تلقينا بالمباشرة، إلاّ أنّ حصول الملكات عن المباشرة و التّلقين أشدّ استحكاما، و أقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات و رسوخها ... فالرّحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد و الكمال بلقاء المشايخ و مباشرة الرجال) [1]

و من أمثلة الفقهاء الذين رحلوا إلى تونس :

1- أبو عبد ا محمد الأنصاري المعروف بالرّصاع [2] و هو الذي شهد حكم أبي فارس عزوز و لقي الإمام البرزلي [3]

2- ابن مرزوق أبو عبد ا محمد بن أبي بكر بن مرزوق و الذي قال عن نفسه بعد قدومه إلى تونس و اتّصاله بأميرها (إنّي قد وصلت إلى تونس المحروسة في شهر رمضان من سنة خمس و ستّين فلقيت بها من المنّة و الكرامة و الوجاهة فوق ما يعهده أمثالي ووليت خطابه ملكها)[4]

3- ابن خلدون عبد الرّحمن التّونسيّ الحضرميّ العلاّمة و الفيلسوف الذي قرأ على أساتذة عصره بتونس ثم ارتحل إلى الأندلس حيث أنزله سلطانها بغرناطة في قصره فسار سنة 765 هـ إلى ملك من ملوك إسبانيا بهديّة لعقد الصّلح بينه و بين سلطان المغرب، ثم قصد صاحب بجاية حيث قلّده أعمال دولته ونزل بالمغرب الأوسط سنة 776 هـ و هناك شرع في تأليف تاريخه و أكمل المقدّمة ثم سنة 780 هـ عاد

---

(1) ابن خلدون: (406-407)

(2) ستأتي ترجمته في القسم الخاص بحياة الإمام البرزلي بحكم تتلمذه عليه

(3) الفهرست: 43 - 45، عند حديثه عن رحلته إلى تونس.

(4) الفهرست: الرّصاع ، ص

إلى تونس وارتحل بعدها إلى مصر سنة 784 هـ و في سنة 789 قصد الحج ثم عاد إلى القاهرة حيث توفي بها سنة 808 هـ [1]

4- الشّيخ أحمد بن عروس الهواري ولد سنة 738 هـ ارتحل صغيرا إلى تونس ثّم سافر إلى المغرب الأقصى حيث أقام و تجوّل في نهايتها بمدينة تونس، توفي سنة 868هـ [2]

5 - أبو القاسم البرزلي الذي ارتحل إلى تونس و إلى الحّج بعد إقامته بالقيروان لطلب العلم و الاستزادة من المعارف[3]

6 - ابن الشماع[4] الذي ارتحل إلى الإسكندريّة و هو ابن ثماني عشرة سنة [5] و أخذ العلم عن أبي بكر الطرطوشي [6]

---

(5) انظر ترجمته في شذرات الذهب، ابن العماد (76/7)، نفح الطّيب، المقرّى (171/6)، نيل الابتهاج، التنبكتي ص 169 أمّا عن رحلته فانظر خلاصة تاريخ تونس، حسني عبد الوهاب، 145- 146-147

(6) الدولة الحفصية، ابن عامر، ص120

(7) سيأتي تفصيل ذاك عند دراسة حياته

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الشماع التونسي و العلامة الفقيه ولاّه الأمير أبو فارس ناظرا على جميع القضاة ، أخذ عن ابن عرفة و وقع بينه و بين الإمام البرزلي نزاع في العقوبة بالمال، و ألّف كلّ منهما رسالة في الرد على صاحبه، توفي سنة 833 هـ . شجرة النور الزكية، مخلوف (244/1)

(2) تاريخ ابن الشماع: الورقة 2 - أمن المخطوط

(3) هو أبو بكر محمّد بن الوليد الفهري الطرطوشيّ يعرف بابن رندقة رحل لطلب العلم في أقطار الأندلس و صحب الباجي بسرقسطة و أخذ عنه مسائل الخلاف ، تفقه و رحل إلى المشرق و دخل بغداد و البصرة ثمّ سكن الشّام مدّة ثمّ الإسكندرية عمل على تغيير المناكر التي وجدت في عهد العبيديين بمصر توفى سنة 520هـ و قيل بعد 516 هـ . سير اعلام النّبلاء، الذّهبي (490/19)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (262/4)، الأنساب، السّمعاني، (69/19)

الفرع الرّابع : المراسلات و المناظرات و المجالس العلميّة

عرف في القرن التاسع و ما قبله فنّ المناظرات و المراسلات أيضا كنوع من أنواع إظهار المعارف و تنّوعها و تبادلها بين العلماء، و كان كلّ ذلك يحدث إمّا في المساجد، أو الزوايا، أو في بلاط السّلاطين، و هذا ما صّرح به الإمام البرزلي في العديد من فتاواه من أنّه كان كثيرا ما يفتي في المسألة أو المسألتين بطلب من السّلطان، و مثال ذلك إفتاؤه في مسألة قسمة تركة أحد مشائخه [(1)] و

(1) وهو ابن عرفة و ستأتي ترجمته في مبحث لاحق ص 82

ذلك بحضرة أمير المؤمنين أبي فارس عزوز و كذلك عند وصفه له أنه كانت تأتيه المراسلات و المسائل من الأندلس والمغرب.

كما انعقدت الكثير من المناظرات بين الفقهاء و من ذلك مناظرة ابن عرفة ثمّ مترجمنا للدّوكالي [(1)] في مسائل متنوعة كان يخالفهما فيها [(2)] حتّى أنه الإمام ابن عرفة أنشد فيه أبياتا و تقدّم بها إلى علماء مصر يعرّض فيها به [(3)] :

يـا أهـل مصر ومن في الدّين شاركهم	تنبهـوا لسـؤال معضـل نـزل
لـزوم فسقكـم أو فسق من زعـمت	أقوالـه أنـه بالحـقّ قـد عـدل
في تركـه الجمّـع و الجمعات خلفكـم	وشرط إيجاب حكم الكّـل قـد حصل
إن كـان شأنكـم التقـوى فغـيركـم	قد بـاء بالفسق حتّى عنه ما عـدل
و إن يكـن عكسـه فالأمـر منعكـس	قـولوا بحـق فـإن الحـقّ معتـدل

فأجابه المصريون منكرين عليه ذلك بقصيدة كتبها سراج الدين البلقيني [(4)] و قيل ألفها ابـن حجـر [(1)] منها قوله :

---

(2) هو أبو عبد ا محمد الدّوكالي ترجم له كل من محمد مخلوف و صاحب درة العجّال إلا أنّهما أخطأ في كنيته نعته ابن مرزوق بالشّيخ الولي الصالح كان بتونس سنة 770 هـ و كان لا يخالط العامّة و الخاصّة حتى رمي بالزندقة (الفهرست (325/1)) الحلل السّندسية، الوزير السّراج، الرّصاع، ص12

(3) سيأتي تفصيل ذلك لاحقا

(4) النشرة العلمية للكلّية الزّيتونية ، الحبيب الهيلة،194 ، الحلل السّندسية ، الوزير السّراج (1 /89)

(1) سراج الدّين البلقيني أبو حفص عمر بن رسلان الإمام الشّهير بالبلقيني شهد له السّيوطي و غيره الإمامة في الفقه على رأس المائة الثامنة و وصفه بالاجتهاد ابن خلدون و تولى القضاء بالشام مدّة، توفى

ما كـان من شيم الأبرار أن يسمّـوا	بالفسق شيخا من الخيرات قد جبـلا
لا ولا و لكـن إذا ما أبصروا خلـلا	كسـوه من حسن تأويلاتهم خلـلا
أليس إذ قـال في المنـاهج صـاحبـه	يسـوء ذاك لمن قد يخشى زلـلا
و قـد رويت عن ابن القـاسم العتقي	فيما اقتصرت كلا ما أوضح السّبـلا
مـا أن تـرّد شهـادات لتـاركـهـا	إن كان بالعلم و التّقوى قد احتفـلا
و هـب بأنـك راء حـلّة نظـرا	فمـا اجتهادك أولى بالصواب و لا[2]

أما عن المجالس العلميّة فقد (جرت عادة ملوك آل بني حفص أن يجعلوا ساعة من يوم الخميس مخصّصة لاجتماع القضاة و العلماء بمجالسهم وتعرض بين أيديهم المسائل المعضلة و الأنظار المختلفة ويقع التباحث فيها بين العلماء و تصدر الأحكام على ما هو المشهور من المذهب و تنفذ).[3]

سنة805 هـ. الضوء اللاّمع، السّخاوي، (/)، لفظ الفرائد، ابن القاضي، ص 232، توشيح الدّيباج، القرافي ص 115-179

(2) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل المصري المولد و المنشأ والدار، له تصانيف كثيرة تدل على نبوغه في الحديث أشهرها تهذيب التهذيب وفتح الباري توفي سنة 852 هـ وقد أجازه البرزلي ، الضوء اللامع، السخاوي، (36/2-40) ، طبقات الحفاظ الذهبي ، ص553-552، شذرات الذهب، ابن العماد (7 / 270 -273)

(3) الحلل السندسية، الوزير السراج، (580/1-581)، الفهرست، الرّصاع، ص 12

(4) الفهرست، الرصاع، ص.36 نقلا عن معالم الإيمان، ابن ناجي، (181/1)

الفـــرع الخامس : الاتـــــــــــــــــــجّاه المذهبي

الدولة الحفصيّة هي دولة تفرّعت عن الدولة الموحديّة المنبثقة عن حركة دينيّة بنيت على تعاليم إصلاحيّة استمسك بها الأمراء الحفصيّون الذين أقرّوا المذهب المالكيّ إقرارا نهائيّا في البلاد [1] و في ذلك العصر (نبغ كثير من كبار علماء المذهب المالكي إلاّ أنّ تلك الظروف السّيئة، و عوامل الاضطراب القويّة، أثّرت في نشاط الحركة العلميّة، ورجعت بها القهقرى، فأبدلتها من القوّة ضعفا، ومن التّقدم تأخّرا، ومن النّشاط فتورا ... وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكريّ فلم نجد من سمت نفسه إلى الاجتهاد يتخيّر لنفسه في الاستنباط و الإفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب و السّنة، غير متقيّد برأي أحد من الأئمة بل (حصروا أنفسهم في دوائر اتّخذوها من أصول تلك المذاهب، لا يعدونها و لا يتجاوزون محيطها، و التزم كلّ منهم مذهبا معينا لا يتعدّاه ، ويبذل كلّ ما أوتي من قوة في نصرة ذلك المذهب جملة و تفصيلا)[2].

وهذا الجمود و التّمذهب كانا سائدين في جميع الأقطار الإسلامية و باتّباع المذاهب الأربعة. إلاّ أننا نجد الدولة الحفصية كثيرا ما يذكر من مآثرها عملها بالمذهب المالكيّ بعد ضعفه قبل ذلك، جاء في كتاب تاريخ إفريقيا الشمالية (و امتازت هذه الحضارة من الناحيّة الدّينيّة بإحياء المذهب المالكيّ بعد أفول نجمه في عهد الموّحدين)[3]

و يمكننا أن نرجع أسباب انصراف الفقهاء عن الاجتهاد إلى التّقليد إلى أمور:

الأوّل: أنهم وجدوا مذاهب مدّونة كاملة فيها أحكام ماجدّ من الحوادث، والنّفوس ميّالة إلى الرّاحة.

الثّاني: أنّ الولاة و القضاة في هذا العصر كانوا يختارون من المقلّدين لمذهب معّين لإلزامهم بالحكم به فالتزم الرّاغبون في القضاء المذهب المتّبع في الدّولة للوصول إلى مأربه.

الثّالث: إفتاء بعض من ليس أهلا للاجتهاد برأيهم فعمد المقلّدون إلى سدّ الطّريق أمامهم ونادوا بقفل باب الاجتهاد.

و لذلك نجد أنّ هذا التّقليد قد فتح ثغرة لأعداء الدّين ينفذون منها للطّعن فيه بالجمود وعدم مسايرته الزّمن [4].

---

(1) الدولة الحفصية، أحمد بن عامر، 103

(2) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، 128

(3) أندري جوليان، ص 197

(4) المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، محمد مصطفى شلبي: 136-137

و يمكننا القول بأنّه ما من شكّ في أنّ التّمذهب والتزام رأي معيّن أو مذهب مّا مناف لكمال الشّريعة الإسلاميّة المتّميزة بالمرونة و عدم الجمود، كما أنّنا نجد أنّ أئمة المذاهب الأربعة أنفسهم كانوا يرفضون تقليدهم، والتزام مذهبهم ،و قد أثرت عنهم الكثير من النّصوص الثابتة التي تبيّن بأنّهم كانوا يرون الرّأي اليوم و يرجعون عنه غدا، و خاصّة الإمام مالك[1] الذي كان يقول (إنّما أنا بشر أخطئ و أصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسّنة فخذوه، و كل ما لم يوافق الكتاب و السّنة فاتركوه) و لا يخفى أنّ هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب و السّنة من كلامه هو عمل بالكتاب و السّنة وليس بمنسوب إليه [2]

(1) هو إمام دار الهجرة حجّة الأمّة أبو عبد ا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث طلب العلم و هو حدث و تأهّل للفتيا و جلس للإفادة و له واحد و عشرون سنة كان عالم المدينة عرف بالفقه الواسع و الحفظ و النّظر و الورع و الزّهد إليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عن ربيعة الرّأي و نافع مولى ابن عمر وعنه أخذ الشافعي و ابن القاسم من مؤلفاته الموطأ و تفسير غريب القرآن و رسالة في القدر و ترجمته مبسوطة في معظم كتب الفقه توفى سنة 179هـ و دفن بالبقيع، ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (102/1-259)، طبقات ابن سعد (465/5-469)، المعارف، ابن قتيبة (498-499)، طبقات الحفّاظ، السيوطي، ص 96، سير أعلام النّبلاء، الذهبي، (177/2)

(2) القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد ، الشّوكاني ص 42، وهو كتاب قيّم يتعرّض فيه صاحبه إلى أدّلة القائلين بجواز التّقليد و أقوال العلماء في النّهي عنه و خاصّة أقوال الأئمة الأربعة و ليس هنا المقام للإطالة في ذكرها فراجعه ففيه مزيد فائدة. و كذلك رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية.

الفرع السّادس: المؤّلفات المعتمدة

كان تدوين المذاهب سببا في نجاحها و أخذ الجمهور بها و استغنائهم عن تكلّف البحث و التّنقيب من جديد، فكان بذلك عاملا قويا من عوامل انتشارها و بقائها، فقد كانت هنالك مذاهب لأئمة الصّحابة و التّابعين و تابعيّ التّابعين و لم نجد لها أثرا إذ أنها لم تدوّن و لم يبق لها من ذكر سوى في بعض مسائل كتب الخلاف و لم يوجد لواحد منها أتباع يلتزمونه كما هو الحال في المذاهب المتداولة.

(قال الشّافعي[1]: " كان الليث[2] أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه ضيّعوه " يريد أنّهم لم يعنوا بتدوين آرائه و بثّها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك)[1]

---

(1) هو محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلّبيّ أمّه أزديّة، ولد بالـشام بغـزّة و قيل باليمن سنة150 هـ ، تردّد بالحجاز ثمّ بالعراق ثمّ مصر و توفى بها، روى عن مالك و مسلم بن خالد و ابن عيينة و الفضل بن القاضي عياض و روى عنه أحمد بن حنبل و الحميدي و المزني، كان حافظا للموطأ و أثنى عليه مالك ، ينسب إليه المذهب الشافعيّ من مؤلفاتـه الأمّ و الرّسـالة و اختلاف الحديث توفى سنة 204هـ، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 226-227، تذكرة الحفّـاظ، الذّهبي، (361/1)، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (56/2-73)، طبقات الشافعية الكبرى، السّبكي، (193/1-204)، البداية و النّهاية، ابن كثير، (251/10-255).

(2) أبو الحارث اللّيث بن سعد الفهميّ الأصبهاني الأصل المصريّ الدّار ولد بقلقشندة بمصر سنة94 هـ، عالم مصر و إمامها و فقيهها، روى عن عطاء و نافع و قتادة و الزّهري و مالك وثّقه أحمد، استغنى

ثم يصف لنا محمد علي السايس ما اتّسمت به معظم المؤلّفات في ذلك العصر فيقول:

(وقد وصفت المؤلّفات السّائدة آنذاك بأنّ أصحابها قد نحا أغلبهم في ذلك منحى الاختصار، و جمع الفروع الكثيرة في عبارات ضّيقة تشبه الألغاء، و تطلب الوقت الطويل لتفهمّها و تعرّف مغزاها، حتّى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها، وتحلّ عقدها، وتكشف عن غرض المؤلّف من وضعها، وكانت روح الإدماج و الاختصار غالبة على أصحاب تلك الشّروح أيضا، فمّست الحاجة إلى التّعليق عليها.

و هكذا كانت التآليف ،فأصبح همّ المطلّع على هذه الكتب أن يتفّهم الأساليب و انحصرت الجهود في حلّ العبارات و التّراكيب) (2)

حتى روي أنّ الشّيخ ابن عرفة عرّف الإجارة بتعريف فأورد عليه أحد التّلاميذ أنّ كلمة (بعض) تنافي الاختصار، وأنّه لا ضرورة لذكرها فتوقّف يومين ثم أجاب بما كان محّل مناقشة وأخذ و ردّ)(3)

كما كثرت في هذا العصر كتب النّوازل و الفتاوى و الأحكام و الوثائق و الّتي تقوم بصياغة حلول جاهزة في الجوهر و في الشّكل للمشكلات التي تثيرها الحياة اليوميّة، و هي تستمد مادّتها ممّا ينسبونه إلى الإمام مالك أو إلى أفقه تلاميذه (4) سحنون (5)

أوابن القاسم (6) و هما الّلذان قاما بشرح المدّونة و هي من أعظم المؤلّفات المعتمدة في ذلك العصر،

عن الولاية و كان جوادا توفى بمصر سنة175 هـ. تاريخ بغداد، البغدادي (3/13)، تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (459/8)، تذكرة الحفّاظ ، الذهبي (207/1).

(3) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص 138، الفكر السّامي، الحجوي، (440/2)

(1) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، 135

(2) تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد علي السايس، 136

(3) مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي، عبد المجيد التركي، ص 56

(4) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي أصله شاميّ من حمص و قدم أبوه سعيد في جند حمص، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها أبي خارجة و بهلول و علي بن زيّاد ،كان ثقة حافظا للعلم فقيها بارعا و ورعا صادقا مناقبه كثيرة توفى سنة أربعين و مائتين 240 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (45/4)، الفكر السّامي،الحجوي، (117/3).

(5) هو عبد الرّحمن بن قاسم العتقي كنيته أبو عبد ا أصله من الشّام من فلسطين من مدينة الرّمله و سكن بمصر روى عن الّليث بن سعد و ابن الماجشون من أشهر فقهاء المالكيّة، قال عنه الدّارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبراء المصريين و فقهائهم و كانت وفاته بمصر ليلة الجمعة

إضافة إلى الموّطأ و الّذي (يبدو أنّ تسميته (الموّطأ) كانت تعبيرا عن الحاجة العلميّة و العمليّة إلى مؤلّفات ميّسرة سهلة يجد فيها النّاس حاجتهم من الأحكام القانونيّة العامّة و الخاصّة) [1]

ومن أمثلة المؤلفات المعتمدة أيضا:

- الإعلام بنوازل الأحكام[2] أو أحكام ابن سهل [3] و هو كتاب ذو صيغة قضائيّة يقول عنه صاحبه: " فإني بجميل صنع ا و جليل أفضاله عندي ... أيّام نظري من القضاء والأحكام و زمن تقييدي أحكام غيري من القضاة و الحكّام جرت على يدي نوازل. استطلعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ و العلماء ... منها ما شافهتهم فيه و منها ما كانت في معانيه "[4]

سنة191هـ. ترتيب المدارك، القاضي عياض، (447-433/1)، وفيات الأعيان، ابن خلكـان (130-129/3)، الدّيباج المذهب ، ابن فرحون ، ص239 ، تهذيب التّهذيب، ابن حجر (252/6)

(6) الموطأ، مالك بن أنس، ص8 (مقدمة التحقيق لنخبة من العلماء)

(1) و هو مجلّد واحد ضخم مخطوط موجود بالمكتبة الوطنية بالحّامة تحت رقم 1332 و 1298 و بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم ق 86،55،370، وقد حقّق من طرف أحد طلاّب دار الحديث الحسنية. إلاّ أنّني لم أقف عليه مطبوعا

(2) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد ا الحيّاني سكن قرطبة و تولّى بها الشّورى و عمل قاضيا بغرناطة تفقّه بابن عتّاب و لازمه و ابن القطّان كان جيّد الحفظ و ذكر في أوّل كتابه أنّه كان يحفظ المدّونة و المستخرجة و عنه أخذ أبو إسحاق و أبو محمّد بن منصور. توفّي بغرناطة سنة486 هـ. الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص282، الصّلة، ابن شكوال (320/2)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (6/12)، معجم المؤلفين، رضا ابن فرحون، كحالة، (25/8)

(3) الورقة 1- أ

- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الضياء خليل بن إسحاق كان محيطا بمذهب مالك و علوم الشريعة سمّاه التوضيح ثم اختصره اعتنى به العلماء و قصروا همّتهم عليه و أكثروا من شرحه حتى قيل بلغت نيّفا و ستّين توفي سنة 776 هـ .
- نوازل محمّد بن سحنون[1] و هي امتداد لمسائل سحنون (المدّونة) و من خصائصها أنّ المسائل مفترضة غالبا و فيها استدلال ببعض قضاء عمر بن الخطاب . كما أنّها تعتمد على الأصول العامّة للمذهب المالكي [2]
- و من كتب التفسير:
- الشّاطبية و هي حرز الأماني و وجه التّهاني لأبي عمرو الداني

ومن كتب الحديث إلى جانب صحيح البخاري[3] و مسلم[4] و الموطّأ كتاب الأربعين النّووية.
و من كتب السّيرة كتاب الشفاء بتعريف المصطفى للقاضي القاضي عياض[5]

---

(4) هو محمّد بن سحنون أبو عبد ا محمّد بن عبد السّلام القيرواني، له مؤلفات في الفقه و الحديث، قال عنه أبوه ما أشبّهه إلا بأشهب توفى سنة 256 هـ و دفن بالقيروان، ترتيب المدارك، القاضي عياض (91/3)، رياض النّفوس، المالكي (345/1)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (86/13)

(5) مسائل ابن رشد، التّجكماني، (108/1)

(1) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد ا محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أمير المؤمنين في الحديث كان ذكيا ورعا سمع من كثيرين ذكرهم في الصحيح وأخذ عنه خلق كثير كالترمذي والنسائي من تآليفه الأدب المفرد، التاريخ الكبير، توفي سنة 256 هـ، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (4/2)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (47/9-55)، وفياة الأعيان، ابن خلكان، (329/3).

(2) هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام من أئمة الحديث أخذ عن خلق كثير ذكرهم في أسانيده للحديث وأخذ عنه الترمذي وابن أبي حاتم هو صاحب الجامع الصحيح توفي سنة 261 هـ. تهذيب التهذيب، ابن حجر (126/10-128)،تذكرة الحفاظ، الذهبي (588/2).

(3) هو أبو الفضّل القاضي عياض بن موسى بن القاضي عياض اليحصبي السّبتي الدّار الأندلسي الأصل، كان إمام عصره في الحديث و التّفسير فقيها أصوليّا عالما بالأحكام من كتبه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفى سنة544 هـ، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص273-270، شذرات الذّهب، ابن العماد (138/4)، سير أعلام النّبلاء، الذهبي (192/12)

بالإضافة إلى المدونة و الرسالة لابن أبي زيد و كذلك رواج كتب المديح النبوي كالبردة للبويصري[1] وغيرها [2]

المطلب الثّاني: تدهور الحياة الدّينيّة و بعض مظاهرها

ما من عصر إلاّ و يتجاذبه طرفان، طرف الخير و طرف الشّر، و لقد سبق و أن استعرض في المطلب السّابق أنّ الحياة العلميّة و الفكريّة كانت مزدهرة بتوفّر أسباب ذلك من مساجد، و مكتبات، ومجالس علميّة، ومناظرات، و بما بذله السّلاطين من مجهود في سبيل رفع المستوى العلميّ و الفكريّ إبان حكمهم، إلاّ أنّه رغم ذلك فإنّه كثيرا ما نقل في العديد من الكتب و المؤلّفات، وكذلك كتب النّوازل

(4) هو شرف الدين محمد بن سعيد ابن حمّاد بن عبد ا بن صنهاج كان أحد أبويه من أبو صير، عرف بالزهد والتقوى، توفي سنة 696 هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (423/5)، فوات الوفيات، (362/3).

(5) جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري محمـود بـو عيـاد ، ص73-72 مختصرا

والفتاوى بعض مظاهر التّدهور المتعلّق بضعف الوازع الدّينيّ آنذاك و هو شيء وجد حتّى في القرون السّالفة عدا القرون المشهود لها بالخيرية ورغم ذلك عرف في عهدهم بعض الفسّاق والسّارقين والزّناة و غيرهم وهو كنتيجة لما اعترى المسلمين من ظروف سياسيّة و اجتماعيّة و اقتصاديّة أضعفت كيانهم و جعلتهم أقلّ مستوى من غيرهم. و يمكننا أن نوجز مظاهر هذا التّدهور في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل : تفشي كراء القضاء و تقديم الرّشوة للقضاة :

و هذا الأمر و إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على ضعف الوازع الدّينيّ في الرّاشي و المرتشي كليهما فكأنهما لم يطلّعا على تحريمها من خلال ما ورد من أحاديث و ما علّق عليها من شروح في كتب الفقه، و لا يمكننا القول بجهلهما خاصّة و أنّ الّذي يتولّى القضاء يفترض أن يكون ذا علم وفقه.

وقد ذكر لنا ذلك الإمام البرزلي في نوازله و هو بصدد التّحدث عن الرّشوة و تفشّيها بالبلدان المشرقيّة عام حجّه إضافة إلى انتشار بدعة اكتراء القضاء حيث قال:

" قلت وشاع أنّ أهل البلاد المشرقيّة يكترون القضاء و يزعمون أنّه منقول عن الشّافعيّ و لم أر من يعتبر نقله يعزوه إلى عالم " ثمّ قال " هذا لم نشاهده في البلاد لكنّهم يعطون الرّشا خفية لمن يتسبّب لهم في هذا، كما يقع بمصر في بعض من يتقدّم هنا للشّهادة يهادي المتقرّبين للولاة أو للقضاة حتى يتسّبب لهم إلاّ أنّ هذا يكون من القضاة ... و بالجملة إن ثبت هذا فقد اتّخذ الأمراء دين ا دولا فإنّا و إنّا إليه راجعون، اللّهم قنا من الفتن ما ظهر منها و ما بطن "[1]

كما نجد القضاة إضافة إلى الرّشوة يفضّلون أقاربهم و معارفهم على غيرهم إذ يقول: " قد شاع و ذاع عزل القضاة لبعض من لا يستحق لحكمه بالهوى أو الميل لقريبه أو صديقه أو صهره أو لمعروفه عليه " [2]

الفرع الثّاني : مجون بعض الأفراد والسّلاطين و إسرافهم

كثيرا ما نقل في كتب التّاريخ الّتي تناولت الدّولة الحفصيّة بالدّراسة وصف أمرائها بالصّلاح و التّقى و مساعدة العلم و العلماء و خدمتهما، ومع ذلك نجد من يورد ما قاموا به من مخالفات شرعيّة ومن فسق و فجور على أساس أنّه من مآثرهم و مناقبهم، و من أفضل أعمالهم، وما خلّفوه وراءهم،

(1) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص59، فقرة 24

(2) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص33، فقرة 39

أحيانا على سبيل الحقّ، إذ أنّه تواتر في العديد من الكتب، و أحيانا أخرى عن طريق الافتراء و تشويه الحقائق. ولكم غاظني و أثّر في نفسي ما نقله صاحب كتاب الدّولة الحفصيّة من وصف لشيوع الغناء و استعمـال الآلات الموسيقية وغير ذلك من المجـون على أساس أنّه "فنّ" إضـ ـافة إلى الافتراء و التّحريف للنّصوص الواردة في كتب التّاريخ في سبيل خدمة المعنى الّذي أراده هو و سأورد فيما يلي ما نقله من كلمة حقّ أريد بها باطل، و من تحريف للنّصوص التّاريخيّة مع الرّد عليه بما هو مثبت في كتب التّاريخ ثمّ إثبات النّصوص الصّحيحة المبّينة لتدهور المستوى الثّقافي، و تفشي الفسق والمجون، دون تحريف فكما قيل (لنا في صحيح الحديث ما يغني عن سقيمه).

قال صاحب كتاب الدولة الحفصيّة ص 68 :

(و في ميدان الفن انتعشت الموسيقى التّونسيّة بالنّوبة الغرناطّية منذ قدوم مهاجريّ الأندلس، و اشتغل النّاس بالتّواشيح، و الأشعار الأندلسّية وألفوها حتىّ عرفت بالمالوف و بذلك ارتقى الفن ، يضاف إلى ذلك أنّ عادة الغناء و ضرب الطبل و نقر المزمار في حفلات الأفراح كانت منتشرة بين السّكان ، وأنّ قصور الأمراء لم تخل من عود و مزمار، ومغنّ ومغنّية و بالأخصّ في مدة الأمير الثّالث عشر أبي العبّاس الفضل [1]

و قد قيـل بشأن أحد الأمراء و عاداته ما يلي:

"... و يستعمل قسما من ماله في بناء القصور و المعالم حيث يعيش مع المغنيين و المغنّيات، متنقلا بين آونة و أخرى ".

و روى الزّركشي في كتابه تّاريخ الدّولتين : الموحديّة و الحفصيّة: أنّ الأمير السّابع عشر " أبا فارس عبد العزيز " رفع عن المغنّيات المجابي و المغارم الّتي كنّ مازومات بها من قبل").

فإن كان الغناء قد ارتقى في هذا العهد و تطوّر و ألفه النّاس فما هذا إلاّ دليل على ضعف الالتزام بالدّين و تعاليمه إذ كيف نسمّيه فنّا، و نجعله من ميزات تطّور ذلك العصر، و ا تعالى سّماه لهو الحديث قال تعالى: [وَمن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل ا بغير علم و يتخذّها هزؤاً] [2] و هـو ما ذكـره ابن مسعود رضي

---

(1) الذي حكم الدّولة الحفصية من 750 هـ إلى 751 هـ

(2) سورة لقمان، الآية 6

ا عنه و سّماه صوت الشّيطان في قوله تعالى: [واستفزز من استطعت منهم بصوتك] [1] وهو المزامير أيضا كما في تفسير مجاهد [2].

و أما انتشار عادة الغناء في الأفراح فلا بأس بها ما لم تكن مصحوبة بآلات موسيقيّة كالمزامير و الطّبل و غيرها، عدا الدّف المرخّص به في الأعياد و الأفراح، فكيف يعّد من المناقب عدم خلّو قصر من العود و المزمار و النّبي صلّى ا عليه و سلم يقول (ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحرّ و الحرير و الخمر و المعازف) [3]
و الاستحلال للشّيء لا يرد إلاّ إذا كان محرّما ثم أبيح. و هو صريح في أنّ جميع المذكورات محرّمة و منها المعازف و قد أورد الشّيخ الألباني رحمه ا تعليقا على هذا الحديث ذا أهمّية كبيرة حيث قال: " و قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف الّتي كانت معروفة يومئذ كالطّبل و القنين و هو العود و غيرها
و لم يأت ما يخالف ذلك أو يخصّه، اللّهم إلاّ الدّف في النّكاح و العيد فإنّه مباح ... و لذلك اتّفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطّرب كلّها " [4].

و قد نسبه إلى زمن الحاكم الفضل أبي العباس وقد وردت الرّوايات في ذلك في العديد مـن كتـب التاريخ[5].

أما نسبته رفع الجباية عن المغنّيات في عهد أبي فارس عبد العزيز فهو كلمة حقّ أريد بهـا باطـل إذ أنّ الـنّص وارد فـي العديـد مـن كتـب التـاريخ إلاّ أنّـه أخـذ منـه مـا يناسـب ما يريد الاستدلال به، فالنّص كما جاء فيه (و في نطاق الحفاظ على الأخلاق العامّة، أمر السّلطان أبو فارس بغلق المواخير و الحانات وأجلى المغنيات و المخنّثين من البلاد لما بلغه عنهم من عمل المناكر، مستغنيا كذلك عما يستخاص منهم من مجاب و مكوس) [6]

و كذلك (من أعظم مآثره أموال تركها لوجه ا عن المجابي الخارجة عن قانون الشّريعة المحمدية) [7]

---

(1) سورة الإسراء ، الآية 64

(2) هو مجاهد بن جبر مولى السّائب بن أبي السّائب المكّي المقرئ الإمام المفسّر عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرّة. وقيل ثلاث مرّات يقفه عند كلّ آية فيسأله عنها قرأ عليه ابن كثير مات و هو ساجد سنة103 هـ . تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (42/10)، الفكر السّامي، الحجوي، (362/2)

(3) رواه البخاري معلقا باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر و يسمّيه بغير اسمه (30/4)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة و شئ من فقهها و فوائدها، الألباني (144/1-145)

(5) المؤنس، ابن أبي دينار، ص 170

(6) السّلطنة الحفصية ،المطوي، ص 296 نقلا عن تاريخ الدّولتين، الزركشي، ص 808

(7) تاريخ ابن الشماع ورقة (150 - أ)

و ما المغنّون سوى أناس قد خالفوا تعاليم الإسلام هذا إضافة إلى أنّه لم يكن الأمير أبو فارس ممّن يخصّص لهم العطاء أو يرفع عنهم المجابي على العكس فقد كان يجزل العطاء للعلماء و الفقهاء، فقد أثر عنه أنّه أرسل يستدعي ابن حجر عليه رحمة الله و جهّز له و لكتبة شرحه فتح الباري و لجماعة الإملاء ذهبا يفرّق عليهم و عليه سنة833 هـ لكي ينشره بالمغرب عامّة [1] و قد اشتهر بالصّلاح و التّقى فعافانا الله من مثل هذا التحريف.

(1) مقدّمة تحفة الأحوذي، المباركفوري ص188

الفرع الثّالث: الإفتاء بجواز تولية القاضي الأمّي

كان القضاء من أهّم المناصب الّتي يتولاّها العالم في ذلك العصر لذلك تعتبر تولية القضاة من أهّم مظاهر التّطوّر الثّقافيّ، و السّياسي إذ أنّه ذو صلة وثيقة بالسّياسة و تقلّباتها خاصّة إذا أضفنا إلى ذلك جهل رجال السّياسة لأمور الدّين، و لما يشترط في صفات القاضي من صلاح و ورع، و تقوى وعلم، فإذا كان القضاة في هذا العصر من صفاتهم الأمّية أمكننا أن نحكم على تدّهور ثقافيّ حيث انسحبت(النّخبة من المجتمع وأصبح يتولى خطة القضاء " من لم يفتح كتابا في العربيّة على أحد، الأمر الذي دفع ... من أن يفتى بوجوب منع من لم تكن له مشاركة في علم العربيّة من إقراء التّفسير، ثم كان في حضرته من يقرئه بل ولاّه محلّ إقرائه و هو من لم يقرأ في العربيّة شيئا و ا أعلم " و طبيعيّ أن يكون هذا القاضي جاهلا بأصول الأحكام و طرق القضاء مادام لا يحسن القراءة ولا الكتابة ... كما أنّه نقل عن ابن عرفة قوله و هذا حال من أدركناه و أخبرنا عنه أنّهم كانوا يفتون و لا قراءة لهم في العربيّة فضلا عمّا سواه من أصول الفقه) [1]

الفرع الرّابع: انعقاد ولايـــــــــــــــــــــة المقلـّـــــــــــــد.

---

(1) باب القضاء و الشهادات، العامري، ص 37-38

و هي مظهر آخر من مظاهر التّدهور الدّيني والعلميّ و هي تتمثل في انعقاد ولاية المقلّد، ونفوذ أحكامه، رغم اشتراط المجتهد في ذلك فأجازه أبو حنيفة [1] ومنعه الشافعيّ بشرط أن يستشير المجتهد.

وقد نقل إلينا البرزلي في ذلك أقوالا أنّه (لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده و الذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا. وفي المجموعة عن ابن القاسم لا يستقضى من ليس بفقيه

و عن أشهب[2] و الآخرين و أصبغ[3] في الواضحة: لا يصلح كونه صاحب حديث لا فقه معه و لا صاحب فقه لا حديث معه و لا يفتي إلاّ من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه.

---

(2) هو فقيه الملّة، عالم العراق. أبو حنيفة النّعمان بن ثابت الزّوفيّ التّيميّ الكوفيّ صاحب المذهب، عاش في حياة صغار الصّحابة، و رأى أنس بن مالك و لم يثبت له حرف عن أحد منهم تفقّه على يد حمّاد بن أبي سليمان وعني بطلب الآثار و ارتحل لأجل ذلك ، إليه المنتهى في الفقه و التّدقيق في الـرّأي وغوامضه والنّاس عليه عيال في ذلك، أخذ عنه الكثير من مشاهير الفقهاء و كان عابدا ورعا تـوفى سنة150هـ و دفن ببغداد، الطبقات الكبرى، ابن سعد، (348/6)، التّاريخ الكبير، البخاري، (81/8)، المعارف، ابن قتيبة، ص485

(1) هو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك و اسمه أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري روى عن مالك و اللّيث و الفضيل بن القاضي عياض وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين قال الشّافعي: " ما رأيت أفقه من أشهب " و قال ابن عبد البرّ: لم يـدرك الشّافعي بمصر من أصحاب مالك إلاّ أشهب توفى بمصر سنة204 هـ بعد لشّافعي بـ 18 يومـا. الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 162، ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (447/2)، تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (359/1).

(2) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع يكنّى أبا عبد ا رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات صحب ابن القاسم و أشهب كان فقيها حسن القياس نظّارا، صدوقا ثقة روى عنه البخاريّ و عليه تفقّه ابن الموّاز و ابن حبيب قيل لأشهب: من لنا بعدك قال: أصبغ بن الفرج له كتاب تفسير غريب الموطأ

ثم يعلّق: و زماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته ... و قد يولّى عاميّ لغناه و تحلّيه باسم العدالة، و لما له من تخصّص بمجالسة العلماء ... ومن يفتي في هذا الزمان أقلّ حاله أن يكون مطّلعا على روايات المذهب و تأويل الأشياخ لها) (1)

المطلب الثالث: أثر الحياة العلميّة و الفكريّة على الإمام البرزلي

لا يمكن لعالم جليل، و فقيه متبحّر مثل الإمام البرزلي أن يعيش عصره دون أن تكون له قدم راسخة في تنويره و إثرائه سواء بالمعارف العلميّة، أو المواقف الاجتماعيّة مع غيره من معاصريه، أو من النّاس الذين كانوا كثيرا ما يلجؤون إليه، و يستفتونه في قضاياهم الواقعيّة.

و كتب سماعه من ابن القاسم اثنان و عشرون كتابا توفّي سنة225 هـ و قيـل224 هـ ـ . الـدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص159-158، تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (246/1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، (459/2)

(3) باب القضاء و الشهادات ، العامري ،ص 38، 107 الفقرة 74

فعرف بذلك و أدرك أن لفقه النوازل قيمة كبيرة، فكانت هذه الظروف الّتي عايشها بمثابة الباعث القويّ على الوقوف على أحكام أمّهات المسائل فزاده ذلك علما على علمه.

إضافة إلى ذلك نجد من مظاهر تأثير الحياة الفكريّة عليه، كونه أيضا التزم النّصح لغيره إذا ما كان يرى خطأهم، كقضية الدّوكالي و الإجابة عن قضايا مجتمعه، و رغبة منه في إثرائها وجدناه يرتحل من القيروان إلى تونس وإلى المشرق لا لشيء سوى لتنويع معارفه و أرائه و نيله زيادة في العلم، و إننا نجد بأنه قد تسّنى له ذلك بإذن ا ، فنال الرّتبة العليّة في العلم، والحظوة الرّفيعة عند حكّام عصره فلنعرف ما هي مزاياه وصفاته؟ و عوامل نبوغه الّتي جعلته يتبّوأ هذه المكانة و ذلك في الفصل الموالي إن شاء ا تعالى و الذي يبّين لنا بصورة أدّق كيف كانت حياته الشّخصّية و العلمّية.

الفصل الثّاني :

حياة الإمام البرزلي - الشّخصيّة ، العلميّة و العمليّة –

إنّ دراسة حياة علم من الأعلام لا يمكن عزلها عن الواقع الذي عايشه بمختلف جوانبه، كما أنّ لهذا الواقع تأثيرات عدّة على هذا العلم في صقل شخصيته بجميع جوانبها علميّا أو اجتماعيّا أو سياسيّا و إنّ الوقوف على الواقع الذي عايشه الإمام البرزلي في الفصل بإبراز معالم الحياة الشخصيّة أوّلا ثمّ العلميّة و أخيرا العملية للإمام البرزلي و هذا في المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي : أنواع المصادر و ترتيبها بحسب الأهمية

المبحث الأوّل : الحيـــــــــاة الشخصيّة للإمــــــــام البرزلي

المبحث الثّاني : الحيـــــــــاة العلميـــــــّة للإمــــــام البرزلي

المبحث الثّالث : نشــــــاطاته العلميــــــــــّة و العمليـــــــة

المبحث الرّابع : شخصيّة الإمـــام البـــرزلي و مكانتــه في مجـتمعـه

مبحث تمهيدي : أنواع المصادر و ترتيبها بحسب الأهمية

لا يمكن لأيّ باحث يتناول دراسة شخصيّة، وحياة إمام من الأئمة، أو علم من الأعلام، أن يغفل طريقة ترتيب المصادر و المراجع بحسب أهمّيتها و إلاّ نجده قد يقع في مغالطات تؤدّي به إلى الخطأ في تواريخ أو نسبة موقف من المواقف إلى غير عصره لذلك فإنيّ في هذه المقدّمة و قبل الشّروع في التّرجمة أقوم بترتيب المصادر و المراجع بحسب قيمتها و أهمّيتها و تفاضلها بتقديم بعضها على بعض وذكر سبب ذلك [1]

---

(1) أثناء قيامي بهذا العمل، بقيت مندهشة عندمى عثرت على مقـال للأسـتاذ محمـد الحبيـب الهيلـة في النّشرة العلميّة للكلّية الزّيتونيّة بعنوان (الإمام البرزلي) و وجدته في المقدّمة يشير إلى أغلب ما قمت به من تصنيف للمصادر فآثرت الرجوع إليه نظرا لأهمّيته و اتّخاذه مرجعا أساسيا لهذه المقدّمة و ذلك للأمانة العلميّة بتلخيص هذه المقدمة بحسب ما أحتاجه من معلومات، و بالرّجوع إلى المصادر المذكورة في كلّ مرّة فكما يقال في وصف بعض المّحدثين أتعب الذين يجيئون من بعده في التّرجمة للإمام البرزلي فجزاه ا خيرا.

المطلب الأول: أنواع المصادر

تتنوّع مصادر ترجمة الإمام البرزلي إلى ثلاثة أنواع:

أوّلا: كتب طبقات و تراجم أوردت ترجمات للبرزليّ - طويلة أحيانا وموجزة أحيانا أخرى - أو أنّها لم تترجم له ولكنّها ذكرت معلومات لها أهميتها.

ثانيا: كتب فقه و نوازل ذكرت فيها معلومات عن حياة البرزليّ و مواقفه من القضايا الفقهية وعلاقته بالمعاصرين له من شيوخه و أصحابه و تلاميذه و معاصريه من أبناء مجتمعه.

ثالثا: كتب تاريخ أوردت معلومات عن وظائف البرزلي أو تاريخ تقلّدها وغير ذلك.

المطلب الثاني: ترتيب المصادر بحسب الأهمّية

- **الفرع الأوّل:** هو **كتب الطّبقات و التراجم** و يمكن تفريعه إلى قسمين .

أوّلا: كتب تراجم أهملت ترجمة البرزليّ و لكنّها ذات أهمّية لما تحويه من معلومات قّيمة عن مترجمنا و هي:

1 - **ابن ناجي**[1]: " نيل معالم الإيمان "

فقد كانت العلاقة التي تجمعه بالبرزلي وطيدة باعتباره قد تتلمذ عليه حتى ذكره بما يقرب من ستين مرة في كتابه

2 - **الرّصاع**: " الفهرست "

وهو كتاب أفادنا بمعلومات عن شخصيّته و دروسه ووفرة طلبته كما أنه يـصدّر بـه قائمـة المشايخ التّونسيّين الذين أخذ عنهم.

و لذلك يمكننا اعتبار هذين المصدرين أهّم مصادر هذا النوع و أعلاها مرتبة.

ثانيا: كتب الطّبقات و التّراجم الّتي أوردت ترجمات البرزلي و هي نوعان مشرقّية ومغربيّة.

1 - **المشرقّية**:

أ - الـسّخاوي[2]:" **الـضّوء اللامـع** " تـرجم للبرزلـي و أحـال إلـى وجـود ترجمـة له في معجم ابن حجر.

ب - القرافي[3] : **توشيح الدّيباج،** واكتفى بالنّقل عن الضّوء اللاّمع.

2 - **المغربيّة**:

أ - ابن مريم[2]**، البستان،** وصف البرزلي بشيء من التفصيل ونقل إجازته لأحد تلاميذه وأنهاهـا بنص السّخاوي.

ب - أحمد بابا[3]: **نيل الابتهاج،** اكتفى بنقل ما كتبه ابن مريم ونسبه لنفسه حول تاريخ وفاته.

---

(1) أبو القاسم بن عيسى القرويّ شارح المدّونة و الرّسالة أخذ عن ابن عرفة و أبـي مهـدي الغبرينـي و البرزلي و فهم في شرحه أنّه إذا أطلق لفظ شيخنا فالمراد به البرزلي توفى سنة بـضع وثلاثـين و ثمانمائة. توشيح الدّيباج، القرافي، ص 266-267 ، لقط الفرائد، ص247

(2) عليّ بن عبد النّصير السّخاوي كان فقيها عارفا بمذهبه حتّى كان أهل زمانه يعترفون له بالتّقدّم في ذلك قدم دمشق ثمّ مصر فولي القضاء نيّفا و سبعين يوما كان ضعيفا فأدركه الأجل سنة756 هـ قال ابن حبيب كان رأسا في مذهب مالك و قال العراقي: كان شيخ المالكية و فقيههم بالدّيار المصرية و الشّامية. توشيح الدّيباج ص167، الدّرر الكامنة، ابن حجر (3/150-151) لقط الفرائد، ابن القاضي، ص208، درّة الحجّال، ابن القاضي، (3/247)

(3) هو محمّد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرّحمن الملّقب ببدر الدّين القرافي المصري المالكي ينحدر من أسرة علم ولد سنة939 هـ كما صرّح هو بذلك في التّوشيح تعلم على يد والده شمس الدّين مختصر خليل و عن الأجهوري، اشتغل بالقضاء و توفى سنة 1008 هـ و قيل 1009 هـ، توشيح الدّيباج، القرافي، ص10-7، الفكر السّامي، الحجوي، (4/323)، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص342

جـ - *ابن أبي الضياف*: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس و عهد الأمان، تـضمّن ترجمـة موجزة فيها خطأ في تسمية البرزليّ.

د - *محمد بن صالح الكناني*: تكميل الصلحاء و الأعيان، نقل ترجمته عن أحمد بابا و لكنه أضاف وصفا لالتفاف الناس حوله.

هـ - *محمد مخلوف*: شجرة النّور الزّكيّة، كتب ترجمة فيها تلخيص لما ذكره السّخاوي و أحمد بابا وأضاف من اختصار نوازل البرزلي للبوسعيدي.

الفرع الثاني: كتب الفقه و النّوازل

أوّلا: نوازل البرزلي: و يعتبر هذا الكتاب أهمّ المصادر من هذا الفرع باعتبار صحّة نسبة الأقـوال إلى صاحبها و مؤلّفها.

ثانيا: تآليف ابن ناجي الفقهيّة كشرحه على تهذيب البراذعي و شرحه على رسالة ابن أبي زيد و شرحه على الجلاب لأنه كثيرا ما ينقل فيها فتاوى عن شيخه و مواقفه و الأحكام و النّوازل.

ثالثا : اختصار نوازل البرزلي[1]: لتلميذه أحمد حلولو [2] و كذلك البوسعيديّ

رابعا: المعيارالمعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و تونس والمغرب، الونشريسي[3].

الفرع الثّالث: كتب التّاريخ

أوّلا: ابن الشّمّاع[1]، الأدلّة البّينة النّورانيّة، لم يثبت شيئا ذا أهميّة عن البرزلي ولعلّ ذلك عائد إلى الخلاف بين البرزلي و والد المؤرخ أحمد الشماع، و قد أضاف محققه ترجمة موجزة عنه.

---

(1) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالحامّة تحت رقم 1337

(2) أحمد بن عبد الرّحمن بن موسى بن عبد الحقّ اليزليتي عرف بحلولو القرويّ أخذ عن البرزلي كما صرّح به في اختصاره فتاواه نقل السّخاوي عنه شرحه لجمع الجوامع و مختصر خليل ولي قضاء طرابلس سنين ثم عزل عنها ورجع إلى تونس هو أحد الأئمة الحافظين للمذهب المالكي كان حيّا سنة 895 هـ ـ. نيـل الابتهاج ص84-83، الفكر السّامي، الحجوي، (262/2)، توشيح الدّيباج، القرافي، ص 52

(3) أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التّلمساني ثمّ الفاسي حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التّاسعة من شيوخه بتلمسان أبو الفضل العقباني أخذ بفاس عن محمّد اليفرني و عنه أبو زكريّا السّوسي والمغيلي و غيرهم له تعليق على مختصر ابن الحاجب و إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك توفى سنة 914 هـ. البستان، ابن مريم، ص54-53، درّة الحجّال، ابن القاضي، (1/91-92)، دوحة النّاش، ابن عسك، ص 47-48، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص136-135

ثانيا: الزّركشي[2]، تاريخ الدّولتين الموحديّة و الحفصية

و قد ذكر عدة فتاوى للبرزلي و مواقفه وقد حدّد تاريخ وفاته بما يخالف المصادر الأخرى[3].

ثالثا: المؤنس: ابن أبي دينار

ذكره ثلاث مرات تحدّث فيها عن موقفه من أعراب إفريقية الثّائرين و دعائه عليهم و فتواه في تحريم مبايعتهم آلات الحرب [4].

رابعا: محمد السّنوسي[5]، مسامرات الظريف[6]

ترجم له ترجمة موجزة وذكر ولايته لمدرسة ابن تافراجين.

خامسا : محمد بن الخوجة: تاريخ معالم التوحيد

ترجم له بإيجاز في قائمة أئمة جامع الزيتونة ونقل عن الحلل السّندسية قضية اختلافه مع أحمد الشماع.

وبهذا يمكننا أن نصنّف المصادر كـ ـما يلي:

- **مصادر من الدّرجة الأولى:**

* فتاوى البرزلي و اختصاراتها
* فهرست الرّصاع
* ذيل معالم الإيمان لابن ناجي
* الضّوء اللّامع للسخاوي

---

(1) ابن الشماع أبو العباس المراكشي توفى بفاس سنة789 هـ . وفيات الونشريسي ، ص131

(2) بدر الدّين محمّد بن عبد ا بن بهادر الزّركشي أحد علماء الشافعية بمصر في القرن الثامن عـرف بالنّظر و الاجتهاد في الفقه و الحديث و التّفسير وأصول الدّين ولد سنة 745 هـ بالقاهرة، انتظم في حلقات التّدريس و حفظ كتاب المنهاج للنّووي تتلمذ عليه الإسنوي و البلقيني و هو على يد ابن كثيـر والأذرعي بحلب و دمشق تولّى عدّة مناصب و له مؤلفات عديدة منها البرهان في علـوم القـرآن و تنقيح ألفاظ الجامع الصّحيح توفى سنة 794هـ . شذرات الذّهب، ابـن العمـاد، (335/6)، الـدّرر الكامنة، ابن حجر، (397/3)

(3) لم أقف عليه مطبوعا فاستعملت ما هو مخطوط منه بمكتبة الحامة تحت رقم 1621 و هو جزء واحد

(4) و قد سبقت الإشارة إليها في مبحث موقفه من الحياة السياسيّة السائدة في عصره

(5) محمّد بن يوسف السّنوسي التّلمساني العلاّمة المتكلّم أخذ العلم عن والده و عليّ التّالوتي و محمّد بن لعبّاس و الثعالبي و غيرهم و عنه زرّوق و غيره ممّن لا يعدّون له تآليف كثيرة منها شرح صحيحي البخاري و مسلم و غيرها من التآليف الحسنة توفى سنة895 هـ، توشيح الدّيباج، القرافي، ص235، لقط الفرائد، ابن القاضي، ص271، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص572-563

(6) لم أعثر عليه وإنما ذكرته للفائدة.

* البستان لابن مريم
* تاريخ الدّولتين للزّركشي

- **مصادر من الدّرجة الثّانية:**

نقلت عن المصادر السّابقة و هي:

* توشيح الدّيباج للقرافي
* نيل الابتهاج لأحمد بابا
* الحلل السّندسية للوزير السّراج
* شجرة النّور الزّكية، محمّد مخلوف

كما يمكن الإشارة إلى مجموعة أخرى احتوت على معلومات هامّة عن مترجمنا لأنّها ذكرت تراجم أبناء عصره، أو كانت من تأليف بعض تلاميذه، أو ممّن تتلمذوا عليهم إلاّ أنّ ضياعها حال دون الوصول إليها كالجزء الأخير من كتاب إنباء الغمرلابن حجر والمعجم أيضا (1)

أما عن المراجع المعاصرة فأغلبها اعتمد على المصادر السّالفة الذكر منها.

* بلاد إفريقية في العهد الحفصي (بالفرنسية)
* إجازة عبد القادر الفاسي لابن أبي الشنب (بالفرنسية)
* دائرة المعارف الإسلامية
* تاريخ الأدب العربي لبروكلمان
* أعلام المغرب العربي لعبد الوهّاب بن منصور

هذا و سنورد في مقدمة ترجمة الإمام البرزلي الجزء و الصّفحة الّتي ذكر فيهما كل ما يتعلّق بحياتـه الشّخصيّة.

---

(1) النشرة العلمية، محمد الحبيب الهيلة، ص 169-175

المبحث الأوّل: الحياة الشّخصيّة للإمام البرزليّ

يمكننا في هذا المبحث أن نتناول بالدّراسة كلاّ من اسمه ونسبه، و مولده و نشأته، إضافة إلى رحلاته العلميّة باعتبار أنّها مقوّمات شخصيّة علميّة مّا و ذلك في ثلاثة مطالب معرّفة، و ذلك لأن معرفة الاسم و النّسب و مكان المولد و النّشأة إضافة إلى ارتحاله تعتبر من أهّم عناصر دراسة الحياة الشخصيّة للمترجم لهم و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: اسم الإمام البرزلي و نسبه

المطلب الثّاني: مولد الإمام البرزلي و نشأته

المطلب الثّالث: رحـلات الإمـام البـرزلي

المطلب الأول: اسم الإمام البرزلي و نسبه [1]

هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد [1] المعتل البلويّ القيروانيّ التّونسيّ الشّهير بالبرزليّ.

---

(1) مراجع ومصادر ترجمته بالجزء و الصفحة.

* الأدلة النورانية، ابن الشّماع، ص178
* الأعلام، الزّركلي، 172/5
* البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان / محمد بن محمـد بـن مـريم المليتـي التّلمـساني، ص150-152
* تاريخ الدّولتين، الموحدية و الحفصية، الزّركشي، ص139-135-125
* تكميل الصلحاء و الأعيان، محمد بن صالح الكناني القيرواني، ص 9 و 308
* الحلل السّندسيّة في الأخبار التّونسيّة، الوزير السّراج، (685/1-686)
* دّرة الحجال، أحمد بن محمد بن القاضي، (282/3)
* توشيح الدّيباج، القرافي ص266
* أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب بن منصور (133/2)
* نيل الابتهاج، التنبكتي ص 368-370
* الضّوء اللامع، السّخاوي (133/11)
* فهرست الرّصاع، ص* 55 و ما بعدها
* شجرة النور الزكية، محمّد مخلوف (245/1)
* ألف سنة من الوفيات، 142 و 24
* الفكر السامي، الحجوي (256/2)
* معجم المؤلفين، رضا كحّالة، (8 /94)

قال السّخاوي: هو أبو القاسم البلويّ القيروانيّ ثم التّونسيّ أصله من قبيلة بربريّة كانت تسكن ضواحي المسيلة الحاضرة التي عرفت بالبرزلة [2]. إلاّ أنّ الدّكتور الحبيب الهيلة يقول: (لم نجد في كتب التّاريخ و معاجم البلدان ذكرا لمكان أو قبيلة باسم " برزلة " لينسب إليها البرزلي و ما ورد في كتاب المعجب في أخبار المغرب [3]

من ذكر بني برزال الذين ينسبون إلى الصّنهاجيين من البربرفلا وجه لنسبة مترجمنا لهم إلا أن يكون قد طرأ على التّسمية تغيير و هو مستبعد لاحتفاظ بعض من انتسب إليهم باسم البرزالي[4]) [5].

و بهذا تكاد تكون كل المصادر متفقة على تسميته بأبي القاسم بن أحمد بن محمد ماعدا ما ورد في الضّوء اللاّمع في رواية أخرى في تسميته: بابن محمّد إسماعيل المغربي [6]

إلاّ أنّ الإمام القرافي ينقل عن السّخاوي من المصدر نفسه الذي نقل منه في كتابه تسمية أبي القاسم بن محمد بن المعتل [7].

و في روايات قليلة جدّا جاء فيها إن كنيته " أبو الفضل " و يمكن الأخذ بالرّواية الثانيّة لاسمه و ذلك للأسباب الآتية:

أوّلا: كون المصادر الأساسيّة اتّفقت على تسمية أبيه بأحمد و ذلك لورودها سبع مرّات في ذيل كتاب معالم الإيمان على النّحو التالي: أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي و بذلك الجمع بين الكنيتين أبي الفضل و أبي القاسم و ابن ناجي يعتبر من أقرب تلاميذ البرزلي إليه و أكثرهم اتّصالا به.

---

(2) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، أحمد بن القاضي، 249

(3) الضوء اللامع، السخاوي، (113/1)، شجرة النّور الزّكية، محمد مخلوف ص 245، الفكر السّامي، الحجوي، (256/2)، أغلام المغرب العربي (133/2)

Etudes Sur Les Personnages Mentionnés Dans L'Idjaza Du Cheikh Abd El Kader El Fassi Biographgie de Mohamed ben CHENEB n° : 261

(4) المراكشي، 61-73-98

(1) و لعلّه يقصد أبا محمّد القاسم بن محمّد بن يوسف البرزالي علم الدّين الإشبيلي الإمام و المحدّث و مؤرخ وقته له نحو ثلاثة آلاف شيخ في رحلته و أخذ عن كثير منهم إجازة، توفى سنة739 هـ الدّرر الكامنة، ابن حجر، (237/3)، طبقات الشافعيّة، السبكي، (246/6)، شذرات الذّهب، ابن العماد (122/6).

(2) النشرة العلمية، محمد الحبيب الهيلة، 175 (هامش)، توشيح الدّيباج، لقرافي، ص 266 (هامش)

(3) الضّوء اللاّمع، السخاوي، (11/ 189)

(4) توشيح الديباج، القرافي، ص 266

ثانيا: ما ورد في الضّوء اللاّمع من تسميته جدّه الثّاني باسم " إسماعيل " لم يرد سوى خطـأ مـن النّاسخ ذلك أن الإمام القرافي نقله بخطّه باسم ابن المعتل [1]

كما جاء في ذيل معالم الإيمان أنه قد عثر على اسم رجل من المـرابطين الـصّالحين اسـمه محمـد البرزلي يظن أنه جدّ الإمام البرزلي و ذلك لكونه عاش في بداية القرن السّابع الهجري[2]

المطلب الثّاني : مـولد الإمام البرزلي و نشأته

لم تذكر معظم مصادر التّراجم تاريخ ولادة الإمام أبي القاسم البرزليّ واكتفت أغلبها بذكر تاريخ وفاته .

أمّا المراجع الحديثة كمعجم المؤلّفين [3] و أعلام المغرب العربي [4] فقد ذكرت أنّ تاريخ ولادته هو سنة 740 هـ تقريبا و كذلك ما ورد في إجازة عبد القادر الفاسي مثله[5]

إلا أنّه يمكننا - اعتمادا على رواية الزّركشي أنّ نحدد تّاريخ ولادته أنّه كان سنة 738هـ[6] .

تثبت كلّ المصادر أنّ البرزليّ قيروانيّ الأصل و النّشأة خاصّة و أنّ معظم شيوخه من القيروان، وقد لازم شيخه أبا محمد عبد ا الشبيبي البلوي القيرواني[1] من عهد شبابه الّذي حدّده بنفسه من سنة

---

(5) النشرة العلمية، محمد الحبيب الهيلة، 176

(6) ابن ناجي، (275/3)

(1) محمد رضا كحالة، (94/8)

(2) عبد الوهاب بن منصور، (133/2)

(3) محمد بن أبي شنب، ترجمة 261

(4) النشرة العلمية ، محمد الحبيب الهيلة، 176.

(5) هو عبد ا بن محمد بن يوسف البلوي القيرواني فقيه صالح قدوة قرأ على أبي الحسن العواني و عليه كان اعتماده و تخرّج عليه البرزلي و ابن ناجي توفي في صفر سنة 782هـ الفهرست، الرّصّاع، ص 78 هامش4

760 هـ كما صرّح هو بذلك و هنالك أيضا لقي أحد المتبّحرين في الفقه من الّذين تتلمذ عليهم و هو أبو عبد ا بن عرفة .

و هنالك أيضا توطّدت الألفة بينه وبين زملائه في الدّرس، و بدأ يشتهر بالعلم و الفضل و تنّبأ له بذلك الخاصّة و العامّة ثمّ ارتحل إلى المشرق سنة 799 هـ لأداء فريضة الحج[2] كما صرّح هو بذلك في معظم فتاويه و يمكننا في المطلب الموالي أنّ نتحدث عن رحلاته و طلبه للعل.

المطلب الثّالث : رحلات الأمام البرزلي

سبقت الإشارة إلى أنّ الإمام البرزلي قيروانيّ الأصل و النّشأة إلاّ أنّه ما من علم تدرس حياته و سيرته إلاّ و نجده برح موطنه الأصلي لسبب أو لآخر وارتحل إلى مكان آخر.

و نجد أنّه لما غادر البرزلي القيروان متّوجها إلى تونس، لم تذكر المصادر تاريخ وروده على تونس، إلاّ أنّه من خلال تحديد علاقته بأحد شيوخه[3] في المبحث القادم يمكننا أن نحدّد تاريخ انتقاله بأنّه ما بين سنة إجازته 766 هـ و سنة تأكيده وجوده بتونس سنة 770 هـ.

ولقد تساءل صاحب مقال " الإمام البرزلي " هل كان خروجه من القيروان لسبب شخصيّ أو سياسيّ، أو لما تقتضيه طبيعة الرّحلة عند العلماء ثم نجده ما يفتأ يرجّح السّبب الثّاني و ذاك لكثرة ما أخذه عن الشيوخ بتونس، و وفرة الكتب و الدّروس الّتي تلّقاها عليهم، فنكون بذلك (على شبه يقين من أنّ مغادرته للقيروان كانت بدافع الطموح و طلب المعالي) [4]

---

(6) الفهرست، الرّصّاع، 76

(1) و هو ما سنتناوله في المبحث القادم إن شاء ا

(2) النشرة العلمية ، الهيلة ص 188

حتى أننا نجده يذكر مشكلا اعترضه عند إرادة رحلته إلى تونس وهو معارضة زوجته له على السّفر و اشتراطها عدم زواجه عليها [1].

وبتونس ارتفع قدره، وذاع صيته حتىّ تولىّ مناصب عدّة تبيّن مدى علمه واستحقاقه لها - و هو ما سيأتي لاحقا -

ثم ارتحل بعد ذلك إلى المشرق وقد صرّح بنفسه في غير ما موضع أنّ الرّحلة كانت للحجّ و كانت سنة 799 هـ و أمّا من أثبت تاريخها بـ 800 هـ فإنّنا يمكننا أن نوّفق بين الرّوايتين بما أورده البرزلي نفسه في فتاويه أنّ الرحلة كانت في بداية 799 هـ

و انتهت سنة 800 هـ حيث قال: (قلت شاهدت عام حججت و هو عام تسع و تسعين و سبعمائة و عام ثمانمائة نوعا ممّا قاله الشيخ)

و قال أيضا: (ولما حججت عام 799 هـ سمعت أنّ هذا شائع عندهم و لا يتخفون به لأمور) [2]

و قد ذكر الأستاذ الهيلة أنّ جميع المصادر اتّفقت على أنّ رحلته كانت سنة 800هـ و أظّنه أخطأ في ذلك إذ أنّ صاحب الفهرست الرّصاع و نقلا عن السّخاوي يذكر أنّها كانت سنة 806 هـ . [3]

كما نجده يصرح بدخوله إلى مصر و بخاصة الإسكندرية حيث يقول (وباحثته بالمسألة في ثغر الإسكندرية) [4] و هو يقصد مناظرته لأحد مشايخها .

المبحث الثّاني: الحياة العلميّة للإمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـام البرزلي

لا يمكن لأيّ عالم من الأعلام أن يتفقّه أو يفتيّ إلاّ إذا تتلمذ على يد علماء أفذاذ أفنوا أعمارهم في سبيل نشر العلم و الفقه، و الحفاظ على الدّين ، كما جاءنـا صافيا من منبعيه الصـافيّين الكتـاب و السّنة.

و إنّ المكانة العليّة، و الرّتبة المرموقة التي اكتسبها مترجمنا الإمام البرزلي، لم تأت هكذا هباء و إنّما نتيجة مزاحمته العلماء بالرّكب، و اجتهاده للأخذ من علومهم، و ما ترحاله من القيروان إلى تونس ثّم إلى المشرق ثّم إلى مصر إلا دليل قاطع على رغبته الجامحة في نيل العلم و تقديمه فيما بعد للعّامة و الخاصّة.

---

(3) و القصة طويل ذكرها في الفتاوى الجزء الثاني ورقة 47 - ب

(4) باب القضاء و الشهادات من نوازل البرزلي، العامري، ص 59 فقرة 29

(5) الفهرست، الرّصاع ،ص55

(6) الفهرست، الرّصاع ،ص71

و لهذه الأهمّية التي يكتسبها التّتلمذ على المشايخ، كان لزاما علينا أن أعقد مطالبا لذكر شيوخه و ما درسه عليهم ثم من تتلمذ على يده بعد بلوغه مرتبة عليا في العلم وما اعتمده هو نفسه في طلبه للعلم من تآليف المتقدمين و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شيوخ الإمام البرزلي و ما درسه عليهم.

المطلب الثاني: أسانيد الإمام البرزلي للحديث و إجازاته.

المطلب الثـالث: تلاميذ الإمـــام البـــــرزلي.

المطلب الأوّل : شيوخ الإمــــــــــــام البرزلي و ما درسه عليهم

الفرع الأوّل : شيوخ الإمام البرزلي.

من خلال كتب التّراجم و المصادر المذكورة في بداية هذا الفصل يمكننا أن نوجز قائمة شيوخ الإمام البرزلي ،والّذين كانوا لهم الأثر البالغ في صقل شخصيّته العلميّة، وتكوين ثقافته الشّرعيّة على تفرّع مباحثها من تفسير، و حديث وفقه و غيرها و ذلك على النّحو الآتي:

1 - أبو عبد ا محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التّونسيّ المتوفّى سنة 803 هـ وهو أشهر فقهاء عصره و أعلمهم بالمنقول و المعقول وأبعدهم أثرا في مجتمعه صاحب التآليف العديدة في الفقه و الأصول و التّفسير و المنطق وغيرها أشهرها المختصر الكبير في أصول المذهب و المختصر الشّامل في التّوحيد و الحدود الفقهيّة كان إمام جامع تونس الأعظم من شيوخه ابن عبد السّلام و الشريف التلمساني و من تلاميذه ابن ناجي و ابن مرزوق الخطيب الحفيد ،انتسب إليه البرزلي عند وصوله إلى تونس و جالسه إلى وفاة هذا الشّيخ مدّة تفـوق الثّلاثين سنة و نقل حلولو في مختصره أنّه أربـعين سنة [1]

2 - أبو محمد بن عبد ا بن يوسف البلويّ الشبيبيّ القيروانيّ المتوفّى في صفر 782 هـ و هو فقيه القيروان و مفتيها و محدّثها و أستاذ شيوخها و كان أوّل من أخذ عنه البرزلي الذي قال عنه في إجازته للرصّاع (أوّل شيخ فتحت الكتاب عليه و أفتيت بين يديه).

و لازمه البرزلي من عام 766 و 770 هـ، و قد أخذ عليه القراءات ،و الحديث، و الفقه و النجوم، و الفرائض، و الحساب [2]

3 - أبو عبد ا شمس الدّين محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التّلمساني الشّهير بالخطيب المتوفّى سنة 781 هـ بالقاهرة و المدفون بالقرافة، أكبر فقهـ ـ ـ ـاء المغرب، محدّث راوية والملّقب بالجدّ نادرة زمانه علما و عملا و حفظا و إتقانا و نبلا، انتقل إلى تونس فأقام بها من سنة 764 هـ إلى 772 هـ فدرس عليه البرزلي و غيره، شرح ثلاثة كتب في الحديث و قد استضافه البرزلي عندمى كان خطيبا بمسجد بتونس [3]

4 - أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى البطرني الأنصاري المتوفّى في ذي القعدة سنة 793 هـ [4] الفقيه المتصوّف الأستاذ المقرئ المحقّق المسند الخطيب الصّالح، أنابه ابن عرفة في خطابة جامع الزّيتونة عند رحلته إلى الحجّ و كانت للبرزليّ به علاقة متواصلة و ذكره مرّات عديدة في نوازله [1]

---

(1) الفهرست، الرصاع ص 90,84,76 و ما بعدها، نيـل الابتهـاج، التنبكتـي، 463-471، طبقـات المفسرين، الدّاودي (235/2-237)

(2) شجرة النّور الزّكية، محمد مخلوف (225/1)، نيل الابتهاج، أحمد بابا ص (149-150)، الوفيات، ابن قنفد، ص380-379

(1) البستان، ابن مريم، 184-190، تاريخ الأدب العربي، بروكلمان (301/2)، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، أحمد بن القاضي، ص 219، نيل الابتهاج، ص 72، الفكر السّامي (247/2).

(2) شرف الطالب في أسنى المطالب، ابن قنفذ، 88 .

5 - أبو العباس أحمد بن مسعود البلنسي القسنطيني المعروف بابن الحاجة مقرئ نحويّ من العباد كان إماما بجامع القصبة بتونس إبّان الخلافة الموحّديّة [2]

6 - أبو العباس أحمد بن محمد بن حيدرة التوزري التّونسيّ المتوفى في ربيع الأول 778هـ فقيه تولىّ قضاء الجماعة بتونس، كان معاصرا لابن عرفة و وقع بينهما نزاع في بعض المسائل الفقهيّة وقد نقل عنه البرزلي كثيرا من فتاويه (في غير موضع)، حفظ مذهب مالك من التّحريف و فارس ميدان الجرح و التّعديل [3]

7 - برهان الدّين إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد الشّاميّ الشّافعيّ الضّرير توفّي في جمادى الأولى سنة 800 هـ كان من أشهر المحدّثين بالمشرق لقيه البرزلي بالقـاهرة وقـرأ عليـه بجـامع الأقصر.[4]

8 - أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني توفّى في سنة 772 هـ مفتي تونس و فقيهها خلّفه ابن عرفة في خطابة وإمامة جامع الزيتونة ، وقد روى عنـ ـ ـه البرزلي

في فتاويه الكثير، وصف بالعلاّمة المشاور الثّبت الرّاوية المدّرس المفتي في الخطط الشّرعية و العلوم العقلية و النّقلية [5]

9 - أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي توفّى بعد 760 هـ ، أكبر علماء بجاية و فقهائها وصف بالزهد و الصّلاح وله تآليف في الفقه كان واحد قطره في حفظ مذهب مالك جمع بين العلم الغزير و الدّين المتين تخرّج عليه الوغليسي و كان يطلق عليه فارس السّجاد لكثرة صلاته له تعاليق على مختصر ابن الحاجب [6]

---

(3) نيل الابتهاج، أحمد بابا، 273 ، توشيح الـدّيباج، القرافـي، ص246، نـوازل البرزلـيّ (307/4 -أ) الفهرست، الرصاع، 93-94

(4) توشيح الدّيباج ،ص71، الحلل السّندسية، الوزير السراج، (640/1)

(5) نيل الابتهاج، أحمد بابا، ص74، شجرة النور الزكية، محمـد مخلـوف، (225/1)، الفكـر الـسّامي، الحجوي، (247/2)

(6) الفهرست، الرصاع، 105,76,72، شذرات الذهب، ابن العماد، (6 / 363- 364)

(7) نيل الابتهاج، أحمد بابا، 73، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ،(224/1) ، توشيح الـدّيباج، القرافي، ص69 ، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص136.

(1) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص138، نيل الابتهاج، أحمـد بابـا، ص 71، شـجرة النّـور الزّكيّـة، مخلوف، (233/1).

10- أبو العباس أحمد بن سليمان بن محمد العدناني[1] المومناني [2] البرشكي توفى سنة 780 هـ من كبار المحدّثين له حواش على رياض الصّالحين للنّووي .

11- جمال الدين أبو زيد عبد الرّحمان بن محمد بن عبد الرحمان ابن محمد العدناني البرشكي التونسي المالكي توفى سنة 818 هـ محدّث رحل إلى المشرق وأجازه البرهان الشّاميّ ، ألف كتاب طرد المكافحة عند سند المصافحة [3]

12 - أبو إسحاق إبراهيم بن صديق الرّسام، و قد وصفه البرزلي في إجازته لابن مرزوق الحفيد بالمحدّث الرّاوية ملحق الأصاغر بالأكابر و نقلها عنه ابن مريم في إجازته للرّصاع الشّيخ المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الرّشام [4].

13 - أبو عبد ا اليفرني، عدّه الرصاع من شيوخه و لعلّه عبد ا اليفرني الذي ذكره أحمد بابا في ترجمة حفيده محمد بن عبد ا اليفرني وقد نسب أحمد بابا إلى الجّد تقييدا على الحوفية قال: أنه أجاد فيه [5]

14- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الإشبيلي ترجم له أحمد بابا[6] و ذكر ولادته سنة 772 هـ فلا يمكن أن يكون البرزلي تتلمذ عليه وهو يكبره بـ 30 سنة تقريبا إذ أنّه قال (سمع منه البرزلي) و لعلّ الخطأ مطبعيّ أو من النّاسخ في قوله " منه " و الصّواب ربما سمع من البرزلي فيكـون بـذلك تلميذا لا أستاذا .

كما لا يمكن أن يتتلمذ البرزلي على جدّه و هو متوفى سنة 647 هـ [7]

أمّا القرافي فقد أورد كونه سمع من البرزالي و أنّه كان محراب المالكية متصدّرا للفتوى برع في النّحو و له تصانيف عدّة [8].

الفرع الثّاني : الكتب الّتي درسها على مشايخه [1]

---

(2) كذا في شذرات الذهب، ابن العماد، (265/6)

(3) الفهرست، الرصاع، 90-92، البستان، ابن مريم، 151

(4) نيل الابتهاج، أحمد بابا، ص 168، شذرات الذهب، ابن العماد (7 / 231)

(5) البستان، ابن مريم، ص151، الرّصّاع، الفهرست 76.

(6) الفهرست، الرصاع، ص90، نيل الابتهاج، أحمد بابا، ص 333، الفكر السّامي، الحجوي، (301/3)

(7) نيل الابتهاج، أحمد بابا، ص74

(8) الدّرر الكامنة، ابن حجر، (1 / 247)

(1) توشيح الدّيباج، القرافي، ص 76

إنّ تتلمذ الشّيخ البرزلي على مثل هؤلاء الشّيوخ كان متنوعا من حيث التّخصصات و يمكننـا تصنيف هذه التّخصصات و تبويبها كما يلي:

- ❖ الدّراسات القرآنية و القراءات.
- ❖ كتـــــب الحديـــث.
- ❖ أصـــــول الفقـــــه.
- ❖ الفقــــه و فروعــه.
- ❖ النّحـــــــــــو.
- ❖ التّصـــــــــوف.
- ❖ فنـــون مختلفــــة.

أوّلا - الدّراســات القرآنــية و القــراءات

1 - تفسير القرآن على أبي محمّد الشبيبي و ابن عرفة.

2 - قراءة القرآن بالسّبع على ابن عرفة و أبي الحسن البطرني و ابن الحاجة وأبي عبد ا اليفرني.

3 - التّيسير في القراءات لأبي عمرو الدّاني على ابن عرفة.

4 - الـشاطّبية الكبـرى[2] (حـرز الأمـاني) للـشّاطبي القاسـم بـن فيـرة الـضّرير المقـرئ، علي الشّبيبي وابن عرفة و ابن مرزوق الخطيب و برهان الدّين الشّامي وأبي عبد ا اليفرني.

5 - الشاطبيّة الصّغرى، عقلية أتراب القصائد للشّاطبي على ابن مرزوق الخطيب.

6 - الدّرر اللّوامع في قراءة نافع لعليّ بن محمد الرّباطي الشّهير بابن بري علي ابن مرزوق الخطيب.

(2) أغلب هذه الكتب جاء ذكرها عند ترجمة شيوخه وما أخذه عنهم و ذلك بالفهرست، الرصاع، ص 101- 93 و ما بعدها

(3) الرّسالة الشّاطبية مخطوط بالمكتبة الوطنية للحامة تحت رقم 376، 17 /7 / 3

ثـانيا : كـتب الحـديث

1 - صحـيح البخاري على ابن عرفة و أبي الحسن البطرني و ابن مرزوق الخطيب و برهان الدّين الشّامي و إبراهيم الدمشقي ابن الرّسام و أحمد البرشكي.

2 - صحـيح مسلم على الشّبيبي و ابن عرفة و أبي الحسن البطرني و ابن مرزوق الخطيب و برهان الدّين الشّامي و أحمد البرشكي .

3 - سنـن أبي داود(1) السّجستاني على أبي العباس أحمد البجائي.

4 - سنـن النسائي(2) على أبي الحسن البطرني.

5 - جـامع التّرمذي(3) على ابن عرفة.

6 - مـوطّأ مالك علي الشّبيبي و ابن عرفة و ابن مرزوق الخطيب.

7 - الشّمائـل للتّرمذي على برهان الدّين الشّاميّ.

8 - الشّفـاء للقاضي القاضي عياض على ابن عرفة وأبي الحسن البطرني وابن مرزوق الخطيب وبرهان الدّين الشامي وأحمد لبرشكي.

9 - علـوم الحديث لابن الصّلاح على ابن عرفة.

---

(1) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السّجستاني نزل بغداد ثمّ البصرة الإمام الحافظ الحجّة أحد أئمة الدّنيا فقها و علما و حفظا و ورعا له كتاب السّنن خصّصه بأحاديث الأحكـام به أكثر من أربعة آلاف حديث عرضه على الإمام أحمد فاستحسنه، توفي سـنة275 هـ ـ و دفـن بالبصرة . تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (169/4)، الأنـساب، الـسّمعاني، (84/7)، الفكـر الـسّامي ،الحجوي (93/3)

(2) هو أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان أبو عبد الرّحمن النسائي نسبة إلى نّسا و هي مدينة بخراسـان، صاحب السّنن و ا لقاضي الفقيه رحل في طلب العلم و الحديث إلى بلدان شتّى كالعراق و ا لحجـاز و مصر برع في الحديث و تفرّد بعلوّ الإسناد و استوطن مصر و كان أفقه مشايخها من كتبه الضّعفاء والمتركون توفي سنة303 هـ اللّباب، ابن الأثير، (308/3)، وفيات الأعيان ، ابن خلكان، (77-78)، تذكرة الحفّاظ، الذهبي (698/2-701)

(3) أبو عيسى التّرمذي محمّد بن عيسى بن سوره السّلمي الحافظ أحد الأئمة الأعـلام صـاحب الجـامع المعتبر من الكتب السّتة ، جمع فيه فنونا من علوم الحديث له كتاب في التّفسير و الشّمائل و غيرهـا أضّر آخر عمره و توفي سنة275 هـ. الأنساب، السمعاني (361/2)، سير أعلام النّبلاء، الـذّهبي (270/13)، الفكر السّامي، الحجوي، (95/3)

10 - الأحكـام الصّغرى لعبد الحق الإشبيلي على أبي الحسن البطرني.
11 - الأحكـام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي على أبي الحسن البطرني.
12 - عـمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي على أبى الحسن البطرني و ابن مرزوق الخطيب له كتاب تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام في خمس مجلّدات[1].
13 - النّـووي في الحديث على برهان الدّين الشامي. و حـديث الرّحمة على أبي الحسن البطرني.

ثالثـا: أصـول الفقـه

1 - محصّـل أفكار المتقدمين لفخر الدّين الرّازي على ابن عرفة.
2 - الإرشـاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين على ابن عرفة.
3 - كتــاب ابــن الحاجــب فــي الأصــول و هــو منتهــى الــسول علــى ابــن عرفــة و عبد الرحمن البرشكي.

رابعـا: فـروع الفقـه

1 - رسـالة ابن أبي زيد القيرواني[2] على الشبيبي و ابن عرفة.
2 - كتـاب التهذيب لأبي سعيد البرادعي[3] على الشبيبي و ابن عرفة [4].
3 - كتـاب الجلاّب[1] في الفقه على الشبيبي و ابن عرفة [2].

---

(1) كشف الظنون، حاجي خليفة، (1164/2)
(2) هو عبد ا بن عبد الرّحمن بن أبي زيد النّفراوي القيرواني أبو محمّد الفقيه المالكي الحـافظ مـن أعيان القيروان لقّب بقطب المذهب و بمالك الصّغير لكثرة جمع و شرح أقوالـه لـه كتـب عـدّة كمختصر المدّونة توفي سنة386 هـ . الفهرست، النّديم، ص 253، ترتيب المـدارك ، القاضـي عياض (492-497)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص223-222
(3) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيروانيّ الشهير بالبرادعي الفقيه العالم من حفّاظ المذهب من أكابرالمالكيّة و هو من أصحاب ابن أبي زيد و أبي الحسن القابسيّ له تآليف منها اختصار الواضحة كان حيّا سنة430 هـ. شجرة النّور الزّكية، مخلوف (344/1-351)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص182 ـ ترتيب المدارك، القاضي عياض (807/4)
(4) قام بتحقيقه أحد الطلبة بالمعهد في مجلد واحد و نوقش كرسالة ماجستير في جويلية 2001 م

4 - كتـاب ابن الحاجب[3] في فروع الفقه على ابن عرفة [4].

5 - المعـالم الفقهية للتّلمساني على ابن عرفة

6 - الرّخصـة في تقبيل اليد على أبي الحسن البطرني

كما نجده يروي كتبا فقهيّة متداولة بسندها إلى أشياخها[5] يطول المقام هنا لذكرها.

خـامسا: النّحـو

الجمل للخونجي على أبي محمد الشبيبي.

سـادسـا: التّصـوف

1 - أحـزاب الإمام الشاذلي[6] على أبي الحسن البطرني.

2 - جـزء من كلام أبي محمد المرجاني على أبي الحسن البطرني.

3 - البـردة للبوصيري على أبي الحسن البطرني.

4 - الشقـراطسية للشقـراطسي على أبي الحسن البطرني.

سـابعـا: فنـون مختلفـة

درس الفرائض و الحساب و التّنجيم على أبي محمد الشبيبي.

---

(1) هو أبو القاسم عبيد ا بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب المصري المالكي تفقّه على الأبهريّ و كان من أحفظ أصحابه عنه أخذ عبد الوهّاب بن نصر القاضي توفّي سنة378 هـ . وفيات ابن منقـذ، ص234 ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (605/4) الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص237

(2) و هو مخطوط بالمكتبة الوطنية بالحامة تحت رقم 1087-1074 و مطبوع في جزءين (التّفريع)

(3) هو عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدّين المعروف بابن الحاجب الإمام الفقيه المالكي، أحد كبـار علماء الأصول من شيوخه الأبياري (أبو الحسن) و الشاطبي و من تلاميذه القرافـي و أبـو علـيّ الزّواوي من مؤلفاته الشافية في الصّرف توفي سنة646 هـ. الـدّيباج المـذهب، ابـن فرحـون ص289، وفيات ابن قنفذ ص319 ، وفيات الأعيان ، ابن حلكان (248/3-250)، شـجرة النّـور الزّكية، مخلوف (167/1)

(4) مخطوط بالمكتبة الوطنية للحامة تحت رقم 1036

(5) الفهرست، الرصاع، 106

(6) أبو الحسن علي الشّاذلي المغربيّ ثمّ المصري الضّرير الزّاهد المتـصوّف صـاحب الأحـزاب و الكرامات توفّي سنة656 هـ. وفيات ابن منقذ ص323، الفكر السّامي، الحجوي، (63/3)

المطلب الثّاني: أسانيد الإمام البرزلي للحديث و إجازاته

امتازت الشّريعة الإسلاميّة عن غيرها من الشّرائع بالأسانيد و هو من خصائص أمّتنا الإسلامية الّتي شرّفت بها و كان لأسلافنا كبير عناية بها، وحثّ على الاهتمام بها و كان التحاق العالم بسند في رواية حديث أو دعاء أو كتاب أو غيرها معتبرا من المفاخر خاصّة إذا كان السّند عاليا و الأسانيد بالنّسبة للكتب العلميّة هي أنساب لها كما نقل ذلك ابن حجر عن بعض الفضلاء (1) إلاّ أنّ المغالاة في طلب علّو الإسناد و جعله مقصدا من أهّم المقاصد كاد ينسي طلاّب العلم الحرص على الأصل المطلوب في الحديث و هو صحّة النّسبة إلى رسول ا صلّى ا عليه وسلّم و قد قيل : ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحّة الرّجال، و قيل أيضا إنّ النّظر إن كان للسّند فالشّيوخ أولى، و إن كان للمتن فالفقهاء (2).

و لهذا عنيت بنقل الأسانيد التي اعتمد البرزلي و ما ناله من إجازات و ذلك في فرعين هما:

الفرع الأوّل : أسانيد الإمام البرزلي

الفرع الثّاني : إجازات الإمام البرزلي

(1) فتح الباري ابن حجر، (5/1)

(2) الفيه السّيوطي، تحقيق أحمد محمّد شاكر، ص197

الفـرع الأوّل : أسـانيد الإمام البرزلي للحـديث

من خلال مصادر ترجمة الإمام البرزليّ و خاصّة كتاب الفهرست يمكننا أن نثبت جملة من أسانيد الإمام البرزلي لكتب الحديث و الّتي درسها على شيوخه السّابقي الذكر

إلاّ أنّه كما جاء في النّشرة العلمية للكلّيّة الزّيتونية (من مطالعة سلاسل هذه الأسانيد المذكورة في فهرست الرّصاع أنّها لم تخل من أخطاء في الأسماء، و إنقاص في ذكر بعض الشّيوخ ...نكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ البرزلي أخذ كتب الحديث بأسانيدها إلى أصحابها عن طرق تتعدد أحيانا و تّتحد أحيانا أخرى) [1].

و يمكننا أن نوجز هذه الأسانيد على النّحو الآتي:

1 - طـرقةُ لصحيح البخـاري خمسة و سنورد منها اثنين.

2 - طـرقةُ لصحيح مسـلم أربعـة و سنورد منها اثنين.

3 - طـرقةُ لسـنن أبي داود.

4 - طـرقةُ لسنن التّرمذي.

---

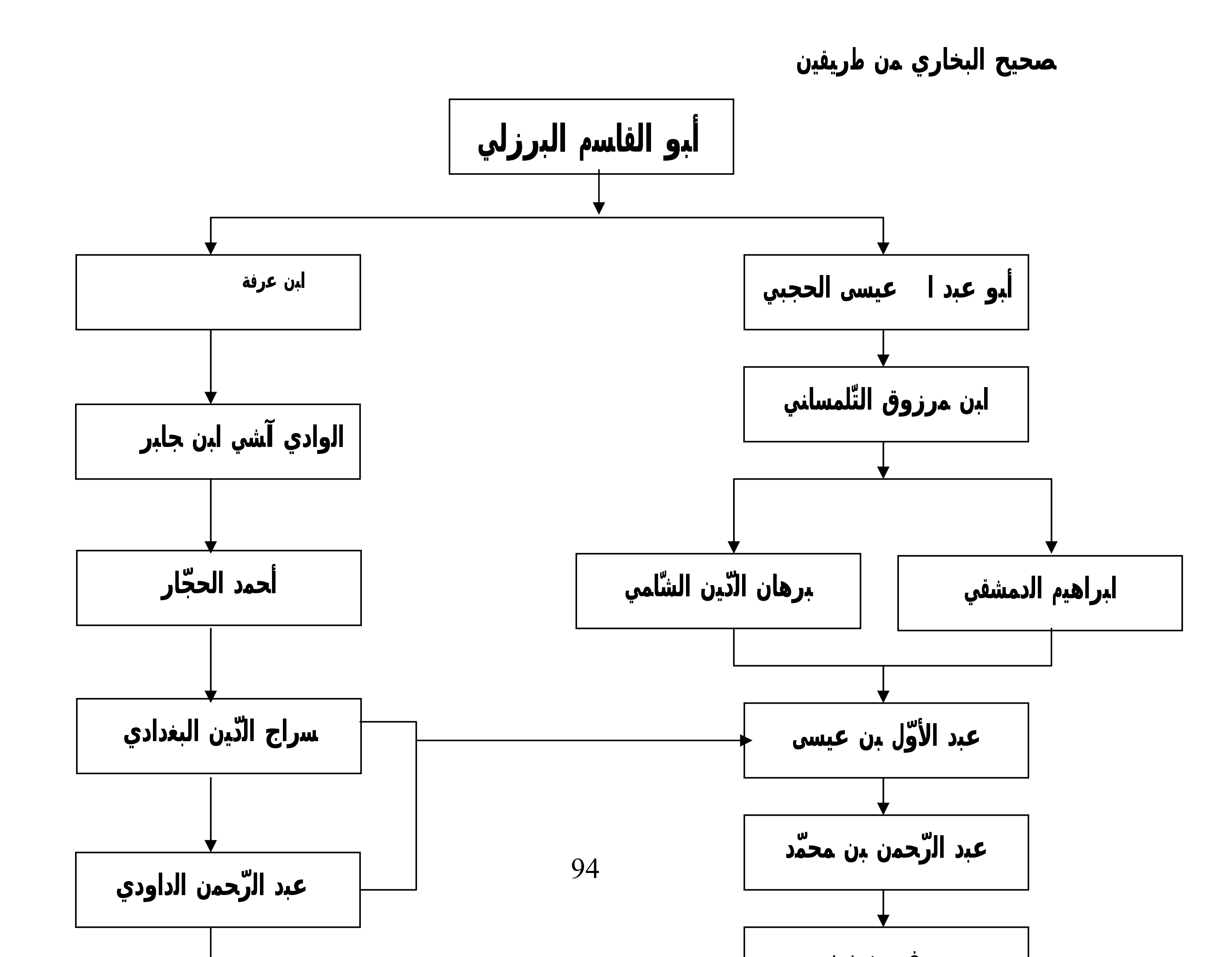
(1) الأستاذ محمد لحبيب الهيلة، ص 186و ما بعدها

5 - طـرقةُ لسنن النسائي.

6 - طـرقةُ لموطـأ مـالك ثلاثـة.

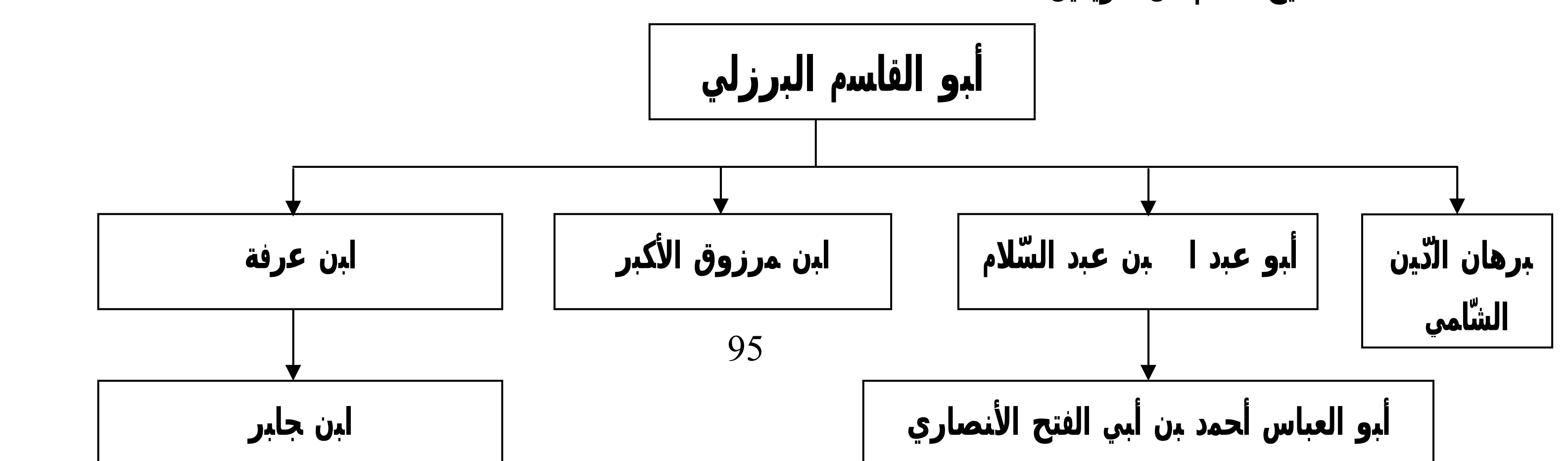
و فيما يلي مخطط لهذه الأسانيد كما وردت في فهرست الرّصاع

صحيح البخاري من طريقين



الفهرست، الرّصاع ص 

صحيح مسلم من طريقين

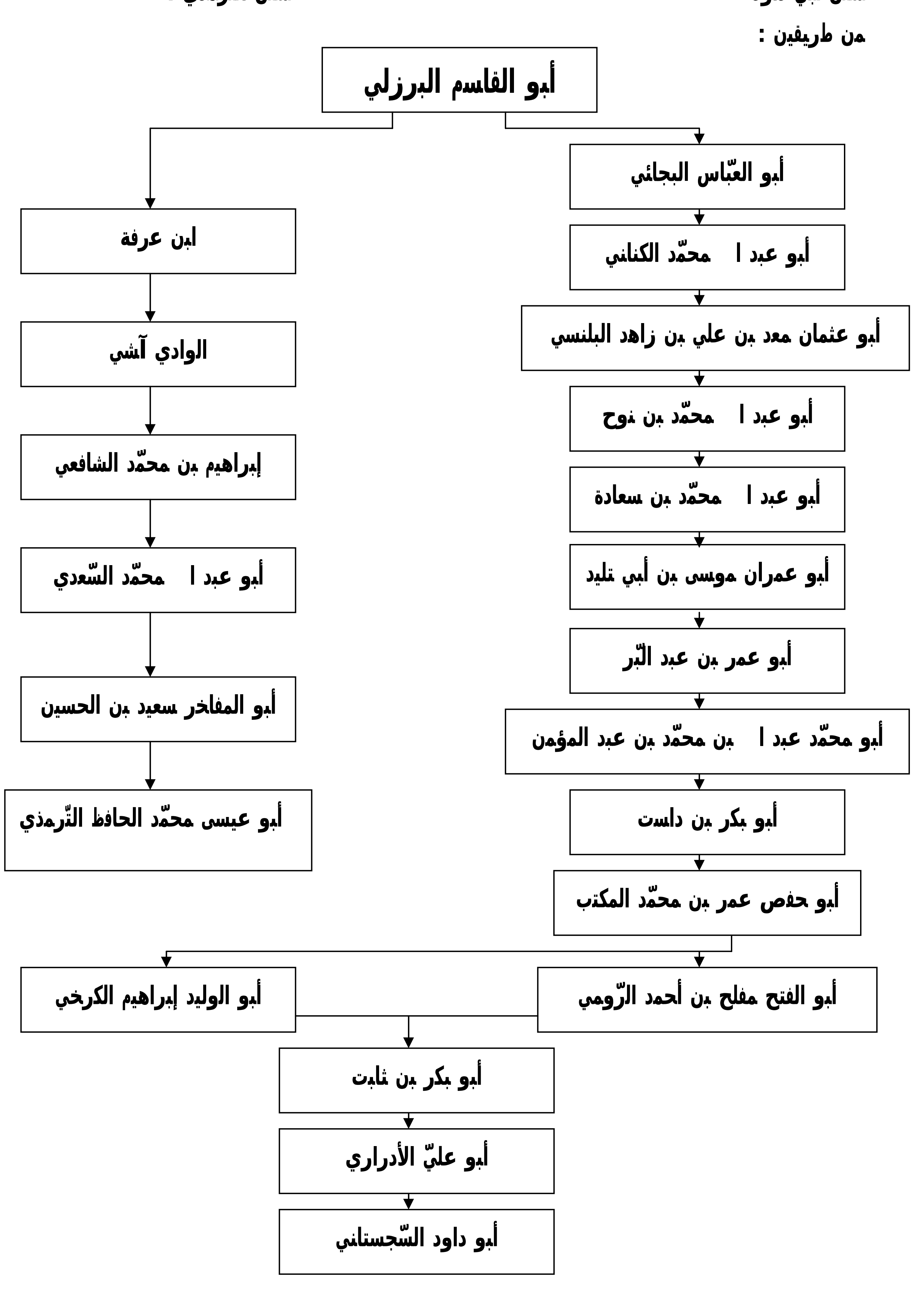


الفهرست ، الرّصاع ، ص 94-97

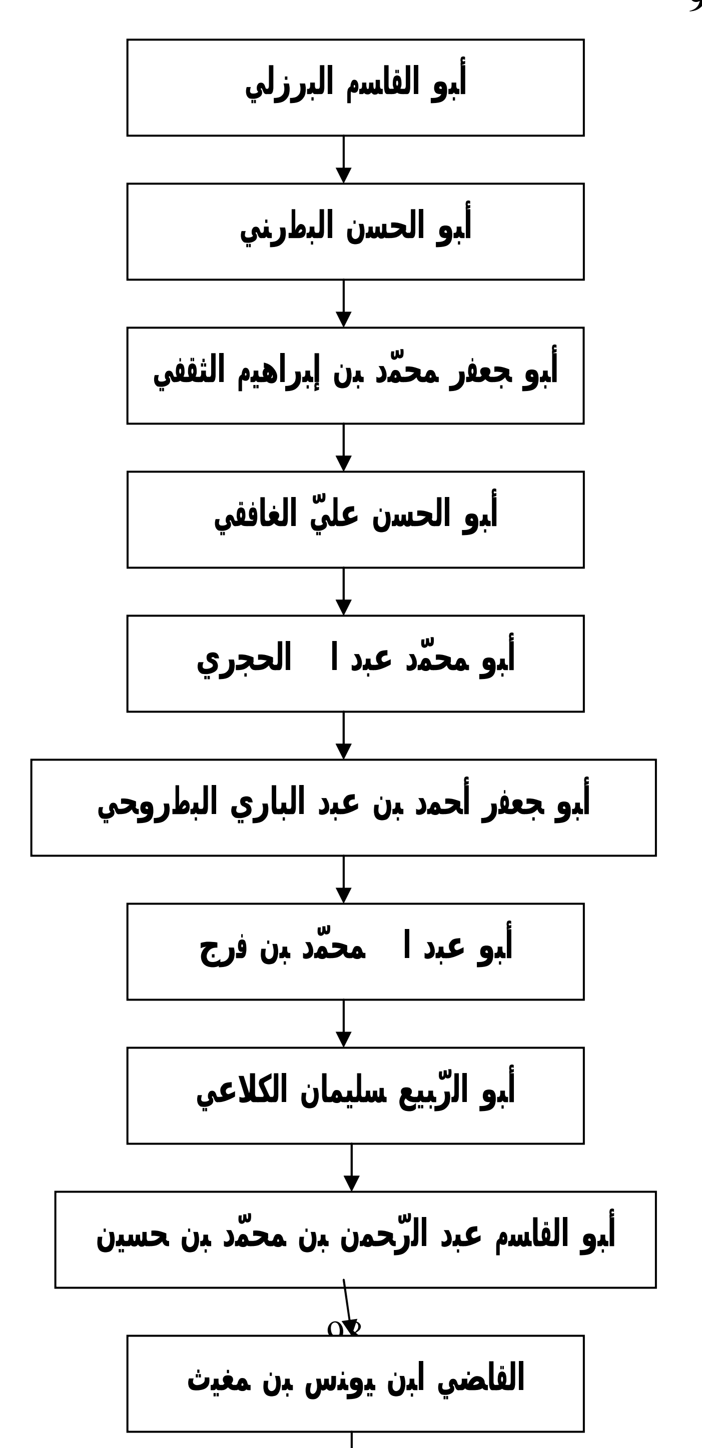
سنن أبي داود

من طريقين :

سنن التّرمذي :



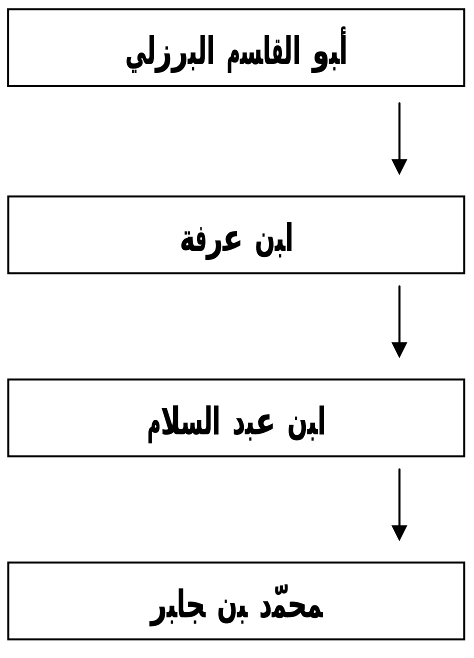
فهرست الرّصاع ص 97-99

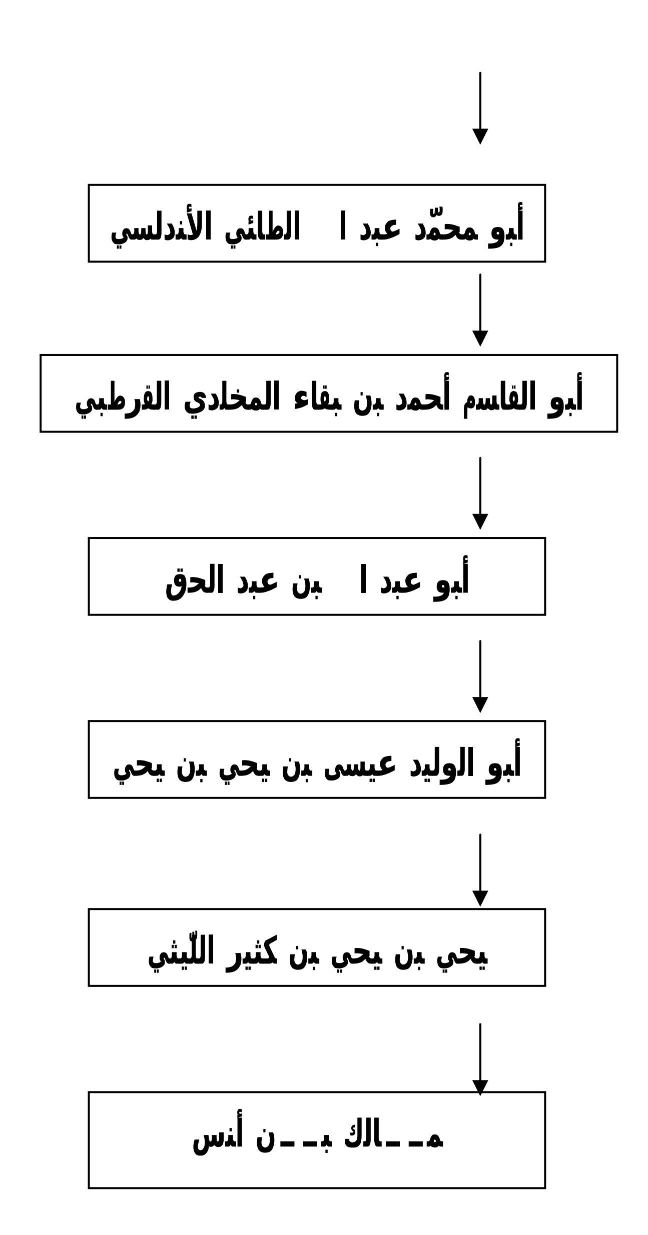




الفهرست الرّصاع ص99

كتاب الموطّأ





الفهرست ، الرّصاع ، ص101

الفرع الثّاني: إجــــازات الإمام البرزلي[1]

عند ذكر الشّيوخ الذّين درس عليهم عالمٌ ما بطبيعة الحال نجد أنّ معظمهم يكون قد أجازه و قد أثبتت المصادر أنّ الإجازات الّتي حملها البرزلي عن شيوخه هي:

- إجـازة أبي محمد الشّبيبي له سنة 766 هـ في جميع ما يحمله و إشهاده على ذلك.
- إجـازة شيخه عبد الله محمّد بن عرفة في كل ما يرويه له و كتابته له ذلك بخطّه.
- إجـازة محمد بن مرزوق الأكبر له و كانت إجازة عامّة.
- إجـازة أبي الحسن البطرني له في جميع ما يرويه وكتابته له بخطه وإشهاده على ذلك.
- إجـازة ابن الحاجة له أحمد بن مسعود البلنسي أجازه في جميع ما يحمله ويرويه.
- إجـازة أبي عبد الله اليفرني له.

---

(1) هذه الإجازات واردة عند ذكر تتلمذه على مشايخه و قد سبقت الإشارة إلى ذلك فانظره ص وكذلك النشرة العلمية للكلية الزيتونية ص 185 و لم أورد هذه الإجازات بلفظها كما جاءت ،أمّا عن حكمها وأنواعها فلتراجع في ذلك كتب الحديث منها الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، ص 114-117

المطلـب الثّـالث: تلاميذ الإمـام البـرزلي

يمكننا أن نوجز قائمة تلاميذ الإمام البرزلي بذكر ترجمة موجزة لكلّ واحد منهم، وإن كان مترجمنا قد ذاع صيته إلى ما وراء حدود وطنه و قد نكون أغفلنا بعضا منهم إلاّ أنّ أشهرهم ممّن صرّح هو بتتلمذه أو ممّن صرّحوا هم أنفسهم بكونه شيخا لهم و خاصة بعد وفاة ابن عرفة سنة 803 هـ.

1 - أبو القاسم بن ناجي (أبو الفضل) أحد الفقهاء القيروانيين الّذين اشتهروا بالتآليف الفقهيّة العديدة و بكتابة ذيل معالم الإيمان، كان شديد الاتّصال بالإمام البرزلي كثير الاستفادة منه أخذ عنه و عن ابن عرفة و الشّبيبي و أبي مهدي الغبريني و غيرهم، تولّى القضاء في باجة وقابس و جربة و غيرها و تولى الإمامة و التّدريس بالقيروان و توفي سنة 837 هـ.[1]

2 - عمر بن محمّد بن عبد ا الباجي التّونسي المعروف بالقلشاني (أبو حفص) اختص الرّصاع في فهرسته بالإشارة إلى تتلمذه على البرزلي و هو يعدّ من أكابر فقهاء البيت القلشاني تولّى قضاء باجة ثم قضاء الجماعة بتونس له كتب فقهية أقرأ الفقه و الأصلين و المنطق و العربيّة أخذ عنه خلق كثير توفي سنة 848 هـ و لم يضبط السّخاوي تاريخ وفاته [2].

3 - محمد بن عمر بن محمد القلشاني أبو عبد ا تولّى قضاء الجماعة بتونس ثّم ارتحل إلى مصر و راج صيته فيها و عاد إلى تونس، فعين خطيبا بجامع الموّحدين و قاضيا بجامع الزّيتونة توفّي في شعبان 890 هـ أخذ عن البرزلي[3] و نقل السّخاوي سنة ولادته817 هـ بتونس [4].

4 - أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر شهاب الدّين أبو الفضل من أشهر أبناء عصره في التّاريخ و الأدب و الحديث و هو حافظ الإسلام في النّصف الأول من القرن التاسع اتصل بالبرزلي و

---

(1) لقط الفرائد لفاظة حقق الفوائد، ابن القاضي، 247، معجم المؤلفين ،رضا كحالة، (110/8)

(2) الفهرست، الرصاع، 63، نيل الابتهاج، أحمد بابا 196-197، وفيات الونشريسي الونشريسي،143، توشيح الدّيباج، القرافي، ص128

(3) الحلل السندسية ، الوزير السراج ، (689/1) ، نيل الابتهاج ، أحمد بابا ، 323 لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ، أحمد بن القاضي ، 269 ، توشيح الدّيباج، القرافي ، ص212

(4) الضّوء اللاّمع، السّخاوي، (258/4)

أخذ عنه خلال رحلة البرزلي إلى الحج سنتي 799- 800 هـ له تآليف عديدة ذات أهمية بالغة توفى سنة 852 هـ بالدّيار المصرية و هو صاحب تهذيب التّهذيب و شارح البخاري [1] .

5 - عبد الرّحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري أبو زيد مفسّر فقيه متصّوف له تآليف كثيرة في فنون كثيرة أخذ عن البرزلي عند إقامته بتونس وعن الغبريني كان إماما علامة مصنّفا شرح فرعي بن الحاجب في جزءين و عمل في الوعظ و غير ذلك توفى سنـة 875هـ [2] وقيل سنة 876 هـ [3] .

6 - محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع أبو عبد ا التلمساني الأصل ورد على تونس صغيرا واتّصل بالبرزليّ سنة 834 هـ و درس عليه فنونا عديدة و تحّدث عنها في فهرسته الّذي جمع فيه أخبار شيوخه و من تولّى قضاء الجماعة بتونس و الإفتاء و إمامة الجامع الأعظم ، له تآليف أهمّها شرح حدود ابن عرفة واختصر فتح الباري وغيره كتب له البرزليّ إجازة في كثير من الفنون و التآليف و الرّصاع هي صيغة أبيه الّذي أخذ عن القلشانيين . توفى سنة 894 هـ [4] .

7 - حلولو القرويّ أحمد بن عبد الرحمن اليزليتي القروي أبو العبّاس من الفقهاء القيروانيين أخذ عن كثير من تلاميذ ابن عرفة تولى قضاء طرابلس سنين ثّم تولّى مشيخة بعض المدارس بتونس ألف في الفقه و الأصول و اختصر فتاوي شيخه [5] كان بقيد الحياة سنة 875 هـ [6] .

8 - محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني الشّهير بعظوم أبو عبد ا له تآليف في الفقه كان بقيد الحياة سنة 889 هـ [7].

9 - أبوعبد ا محمد البحيري التونسي تولىّ قضاء الأنكحة بتونس توفّي في ذي القعدة 858هـ [8].

---

(5) دائرة المعارف الإسلامية (131/1) ، لقط الفرائد ، أحمد ابن القاضي ، 252 ، وفيات الونشريسي ، الونشريسي، 143

(1) الحلل السندسية، السّراج (628/1-632) ، لقط الفرائد ، أحمد ابن القاضي ،265 ، توشيح الدّيباج، القرافي، ص120

(2) وفيات الونشريسي ، الونشريسي، 149

(3) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، أحمد ابن القاضي، 270 ، وفيات الونشريسي أحمد الونشريسي، ص 152، الضوء اللامع ، السخاوي (287/4-288)، نيل الابتهاج، أحمد بابا 323-324، توشيح الـدّيباج، القرافي، ص216

(4) والمخطوط موجود بالمكتبة الوطنية بالحامّة بعنوان مختصر نوازل البرزلي تحت رقم 1337

(5) نيل الابتهاج، أحمد بابا، (83-84).

(6) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (259/1)

(7) الحلل السندسية، السراج (625/1)

10 - أبو عبد ا البوسعيدي البجائي ، اختصر نوازل البرزلي بكتاب عنوانه الحاوي في النوازل [1] قال في آخره : نجزت المسائل التي أخذت من تأليف شيخنا و بركتنا و سيدنا أبي القاسم البرزلي وذلك بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة 826 هـ و لم نعثر له على ترجمة موفية بالغرض [2].

11 - عبد ا بن علي الشريف عرف بالنكودي أبو محمد قيرواني قرأ على الشبيبي و البرزلي ثمّ انتقل إلى تونس لطلب العلم و عاد إلى القيروان خطيبا و إماما توفّي أواخر سنة 803 هـ [3].

12 - أحمد بن محمد بن عبد ا التّجاني المعروف بابن كحّيل التونسيّ أبو العباس أخذ عن البرزلي و جماعة من طبقته له تآليف في الفقه و الوثائق و التصّوف نسبه إلى قبيلة بالمغرب و هو صاحب الأجروميّة المعروف بالمنطق و علم الكلام توفيّ سنة 889 هـ [4]

13 - محمّد بن أحمد بن محمد بن الحاج أبو عبد ا و يعرف بابن زغدان أخذ الفقه عن البرزلي وهو تونسي رحل إلى المشرق يغلب عليه التصوف، مات بالقاهرة سنة882 هـ [5].

14 - محمّد بن أحمد بن إبراهيم التريكي التّونسي كنيته أبو عبد ا أخذ عن البرزلي و طبقته ثم انتقل إلى المشرق فأخذ عن ابن حجر و غيره و كاد يلي قضاء مصر، له تآليف في النحو وأخرى في الفقه كانت له وجاهة و رسوخ في الفقه و استحضار له توفّي سنة 894 هـ [6].

15 - أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني التّونسي أبو العباس ولد سنة 813 هـ، وأخذ عن البرزلي حال صغره و له تآليف في الفقه و في مدح الرسول و رسالة (ردّ المغالطات الصّنعانيّة) توفّي سنة 878 هـ [7].

16 - علي العلوي أبو الحسن اختّص الرّصّاع بذكره عند وصف المجالس و الدّروس التي يقدّمها البرزلي و لم يعثر على ترجمة له [8].

---

(8) مخطوط بالخزانة العمّة بالرّباط برقم 1447، 2198،581

(9) شجرة النور الزّكية، محمّد مخلوف (245/1)

(1) ذيل معلم الإيمان، ابن ناجي، (248/4)

(2) نيل الابتهاج ، أحمد بابا، 81، توشيح الدّيباج ،القرافي، ص57

(3) نيل الابتهاج، أحمد بابا، 81

(4) توشيح الدّيباج، القرافي، ص187

(5) الفهرست الرّصّاع، 199

(6) الفهرست الرّصّاع، 199

المبحث الثّالث: نشاطات الإمام البرزلي العمليّة و العلميّة

من البديهي أنّ من كانت تلك صفاته العلميّة، من حفظ و فقه، و صفاته الأخلاقيّة من تواضع و تتلمذ على المشايخ أن يحظى بمكانة عليّة عند أفراد مجتمعه فضلا عن حكّام عصره فكان من المسلّم به أن يتبوأ عدّة مناصب، و يفتي، ويدّرس و يؤم الناس و يؤلف.

إنّ أكبر دليل على ذلك تأليفه لديوانه العظيم (النّوازل) و الّذي دوّن فيه معظم قضايا عصره و ما رواه له شيوخه حتى قبل عصره و هو المستند في العديد من الإحالات إلى المهام التي تقلّدها في عصره و يمكن إيجازها كما يلي:

المطلب الأوّل: نشاطات الإمام البرزلي العمليّة

المطلب الثاني: نشاطات الإمام البرزلي العلميّة

المطـلب الأوّل: نشاطـات الإمام البرزلي العلميّة

يمكن تقسيم النشاطات التي مارسها الإمام البرزلي إلى عدّة أقسام و هو ما سنتناوله في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الإفتـ ـ ـ ـ ـاء و التأليف

الفرع الثاني: الإمـ ـامـة و التدريـس

الفرع الأول: الإفتاء و التأليف

كان الإمام البرزلي مفتي عصره و خاصة بعد وفاة شيخه ابن عرفة و ذلك نظرا لما نعت به من فقه فقد وصف بالفقيه . ووصفه صاحب البستان بأحد أئمة المذهب المتفقّه البحّاث النّظارالمستحضر للمذهب [1]، وهو عند صاحب الضّوء اللامع موصوف بأحد أئمة المالكيّة ببلاد المغرب [1].

(1) ابن مريم، ص150

و لذلك الفقه الذي اتّصف به أمكنه أن يتبوأ الإفتاء منذ عهد شبابه حين كان بالقيروان، و عندما انتقل إلى تونس، و تدّعمت علومه الشّرعيّة هنالك، أصبح مفتيا في المسائل العويصة، و تولى أعظم منصب للفتوى، و هو الإفتاء بجامع الزّيتونة و توافدت عليه النّاس للسّؤال عن أمور دينهم و دنياهم حتّى قيل إنّه كان يفتي في ألف مسألة في اليوم الواحد و جاء في ذيل معالم الإيمان (قلت: و في زمامنا اليوم يصنع مثل هذا شيخنا أبو الفضل البرزلي لا ثاني له في سائر البلاد الإفريقية [2] ولذلك كان هو المفتي الأكبر بالحضرة العلية في بلد السّلطان مدينة تونس وعليه المعوّل) [3].

أما الإفتاء في ألف مسألة في اليوم فهو من قبيل المبالغة و مع ذلك فإنّ ما جاء في نوازله من فتاوى و أحكام أكبر دليل على قدمه الرّاسخة في الإفتاء و كذلك ما ورد في بعض كتب التّراجم من أنّه كان يصوّب الأجوبة للنّاس إذا استفتوا غيرهو نجد ذلك مبسوطا في الفهرست: (و قد كان الشّيخ الإمام أبو حفص عمر القلشاني رحمه الله يفتي ويعلم النّاس، وكان قد سأله رجل عن الفاتحة إذا قرأها مرّتين و كرّرها في صلاته عمدا هل تصحّ صلاته ؟ فقال الشّيخ : يظهر أن الصّلاة باطلة لأنه كرّر ركنا من أركان الصلاة ، ومن كرّر ركنا عمدا بطلت صلاته كما هو منصوص عليه ثم سئل الشيخ الإمام العالم عن ذلك.

فقال : قولوا للفقيه عمر صلاته صحيحة و لو كررها مرارا و إنما ذكر الفقهاء ما ذكر في الفعليّ لا القولي ثم رجعوا إلى تلميذه رحمه الله فذكـروا له ذلك فصوّب ذلك و قيل إنّه اجتمع بالشيخ و أطلعه على النّص) [4].

و لو أنّنا حاولنا إدراج مثل هذه المواقف لما كفانا مطلب أو مطلبان أو مبحث أو مبحثان وإنما نورد أنّ أمثالها مبسوطة في طيات نوازله و سنجد إن شاء الله منها الكثير في النّصّ المحقّق إن شاء الله تعالى [1].

---

(2) السخاوي، ص(113/6)

(3) إذا ذكرت إفريقية آنذاك يقصد بها تونس منذ عهد الحفصيين إلى اليوم في تاريخ المغـرب والأنـدلس ، أحمد مختار العبادي ، 10

(4) ابن ناجي، (112/3)

(1) الرّصاع ص 62

أما عن تآليفه فنذكر أن أهمّها هي نوازله، وهي أكبر تآليف الإمام البرزلي فلم تنسب له جميع مصادر التّرجمة الّتي اطلعت عليها سواه و إنما يمكننا أن نشير إلى أنه كانت لديه رسائل في الرّد على المخالفين أو هي عبارة عن مناظرة لهم و هو ما سنتحدث عنه في المطلب الموالي ...

وأما عن أهمّية كتابه " النّوازل " و تسميته و الاختلاف فيها فهذا ما سنعرفه في الباب الثّاني و ذلك تجّنبا للتّكرار.

الفرع الثّاني : الإمـــامـة و التّدريـس

(2) ومن أراد الاستزادة منها فليرجع إلى الفهرست، ص 62-63 و كـذلك الجـزء الأول مـن نوازلـه بعد المقدمة باب: مسائل تتعلق بأحكام الفتوى و المفتين استعرض فيه تعريف الفتوى و أهميتها من الورقة (2 - أ) إلى 25 مخطوط بالمكتبة الوطنية بالحامة تحت رقم 3272

نظرا للمكانة العلميّة الّتي تميّز بها الإمام البرزلي ،والنّاتجة عمّا يتّصف به من فقه و حفظ و إفتاء و تأليف كان من اللاّئق أن يتبوأ أيضا منصب الإمامة و التّدريس و كان ذلك نتيجة - كما سبق ذكره - الحظوة التي تميّز بها عند أمراء عصره خاصّة الأمير أبي فارس عزوز و الأمير أبي عمروعثمان و ما كان مفتيا و مؤلّفا لنوازله إلاّ بعدما تبوأ إمامة المسجد الأعظم بالقيروان، و كان يلقي به دروسا مع أحد مشايخه و هو الشّيخ الشبيبي و توطدّت الألفة بينه و بين زميله في الدّرس أبي يوسف الزغبي و اشتهر بالفضل و العلم وقلّد الفتوى بالقيروان (1).

و لمّا غادر الإمام البرزلي القيروان متوجها إلى تونس ما بين سنتي 766 هـ و770 هـ بعد أن دّرس و تولّى الإفتاء بها. فإنّه كان متطلّعا إلى درجة عليا من العلم والتّحصيل ولذلك (يبدو أنّه في أوّل عهد وروده إلى تونس تولّى خطبة جامع أريانة حسبما ذكره ابن سلامة في تاريخـه قائلا: " و هاته البلادة (أريانة) بها جامع تقام به الجمعة تولّى الإمام البرزلي خطيبا به ... و خطب ابن مرزوق لمّا قدم لتونس بجامع أريانة " لما استضافه البرزلي) (2)

كما أنّه (تولّى بعد ذلك مشيخة المدرسة الشّماعيّة بتونس و استمر عليها إلى تاريخ وفاة الشيخ أبي مهدي عيسى الغبريني وهو يوم السّبت 27 ربيع الأول سنة 813هـ ... فعين في خطط الإمامة و الخطبة و الفتيا بجامع الزيتونة) (3).

كما نجده يذكر في العديد من نوازله أنّها كانت إجابات على مستفتين أثناء الدّرس أو أنّه أفتى بمحضر السّلطان. إشارة منه إلى مكانته كإمام للمسجد وإضافة إلى ذلك فقد تقلّد منصب القضاء و التّدريس بمدرسة عنق الجمل و هذا ما نقل في كتاب تاريخ الدّولتين (4) كما نقل عنه أنه كان يحافظ على بعض الأعمال التي أحدثها شيخه ابن عرفة في جامع الزيتونة بعد ما ولي هو الإمامة به (5)

---

(1) ذيل معالم الإيمان، ابن ناجي، (4/ 161-162)

(2) النشرة العلمية، محمد الحبيب الهيلة، 189

(3) إتحاف أهل الزمان، ابن أبي الضياف، (7 / 62)

(4) الزركشي، 125

(5) الحلل السندسية، الوزير السراج، (1/ 610)

المطـلب الثّـاني: نشاطات الإمام البرزلي العلميّة

و المناظرة أيضا فّن من فنون التّعلم يتعرّض فيها العالم لبسط حججه بطريقة علميّة، ودحض حجج المخالفين بكل موضوعيّة وقد كانت سائدة في هذا العصر نظرا لفساد الخلق و ضعف مستواهم و كذلك لتفشّي المذهبية و التّقليد المذهبيّ الأعمى حتّى كان هدف بعضهم هو الانتصار لمذهب شيخ مذهبه بأية طريقة كانت.

و نجد أنّ مترجمنا لما كان شديد التّعلق و الارتباط بشيخه نجده يناظر الدّكالي الذي عاب على الشّيخ ابن عرفة الكثير من الأمور باعتباره كان إماما للجامع الأعظم آنذاك ، فرّد عليه مترجمنا انتصارا لأدلّة شيخه ، كما نجده يناظر أحد المشايخ الذي ظهر في عصره و هو عمر الرّجراجي . و يمكننا أن نوجز هاتين المناظرتين في فرعين اثنين:

الفـــــرع الأوّل: مناظـرته للدّكـــالي

الفـــــرع الثّاني: مناظـرته للرّجراجي

الفـرع الأوّل : مناظـرته للدّكـالي

عندمى دخل الإمام البرزلي الإسكندرية اتّصل فيها بالشّيخ الصّالح الورع أبي محمّد الدّكالي و بحث معه قضية خلافه مع ابن عرفة بتونس و التي سببت خروجه منها و انتقاله إلى مصـر و هي مسألة تتعلّق بأخذ الإمـام الأجرة على إمامته فناظره فيها هنالك. و يقول عن لقائـه مع الدّكـالي، (وباحثته في المسألة بثغر الإسكندرية) [1].

حتى قيل إن الدّكالي في نهاية الأمر قال: هذا حسن لكن لا نريد لك هذه السّخسخة[2].

و التحقيق أنّ التّعليم بالأجر جائز لما في ذلك من إشاعة المنفعة العامّة و قد عقد لذلك الرّصاع في الهامش من فهرسته فقرة لابدّ من الرّجوع إليها) [3]. كما باحث فقهاء مصر في ما يسمى بالجامكية و هي مرتّب خدّام الدّولة من العسكريّة والملكيّة من مال و كسوة وكانت تدفع أيضا إلى القضاة و كانت عادة الموحّدين أن يأخذها ثلاث مرات في السّنة، حتى ذكر لهم ما يشهد بجواز ذلك. و كلّ على الصّراط المستقيم و الدّين القويم [4].

الفرع الثّاني: مناظراته لعمر الرّجراجي [5]

---

(1) الفهرست، الرصاع، ص71

(2) الحلل السندسية، الوزير السراج، (1 / 580-581)

(3) الفهرست، الرصاع، ص 71

(4) الفهرست، الرّصّاع، ص 73-74

(5) هو أبو حفص عمر الرّجراجي وصف بلزوم الإسناد شيخ عالم صالح، ينتسب لقبيلة بالمغرب الأقصى كان إماما لجامع الأندلس في فاس توفى سنة 810 هـ، توشيح الـديباج، القرافـي، ص 12، نيـل الابتهاج، التنبكتي ،ص195، الضّوء اللاّمع، السّخاوي (146/6)

أمّا عمر الرّجراجي فقد كتب له رسالة في اثنتين و عشرين ورقة وهي مبسوطة في فتاويه ذكر فيها قدوم هذا الرّجل لتونس و أنّه عاب عليه مواقف كثيرة وردّ عليه في رسالة طويلة كان مطلعها: (ثمّ ورد علينا رجل اسمه عمر وأصله من المغرب، وحجّ و رجع إلى تونس واستقرّ بها الآن، وهو ينسب إلى الزّهد في الدّنيا، و التّخلي عنها، لكنّه يتغذّى من أيدي النّاس بالقليل على ما سمعت عنه، و لا أدري مذهبه مذهب محدّث أو مالكيّ أو ظاهريّ و استقرّ بتونس و أنكر أشياء في الخطبة الّتي هي مشهورة في بلاد الموّحدين و أنكر الصّلاة حضرت و الدّعاء عقب الصلاة على الحالة المعلومة ... ثمّ بعث إليّ و كنت جاهلا به فبعثت إليه بأن أعاتبه على طريقته و نناقشه أو نسأله إن لم يزد على ذلك، ثمّ كتب إلي بدون الكتاب الأوّل بالاعتذار عن الواقع و طلبني في الجواب فأجبته بعد السّلام عليه بأنّ: ما كتب فيه أوّلا لم يسر فيه بسيرة من تقدّم ولا من تأخّر، و أن من أمر بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف كما قال تعالى: { فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [1]) [2]

و قد ردّ البرزلي عن اعتراضات الرّجراجي على التّونسيين آنذاك معتمدا على النّصوص و الأحاديث و على سلوك السّلف من الصّحابة و التّابعين و العلماء ومن أقوال الفقهاء حتى قيل إنّه غادر تونس من جرّاء هذه المناظرة.

---

(1) سورة طه الآيـة 44

(2) فتاوى البرزلي: (181/1-203)

المبـحث الرّابـع: مزايا الإمام البرزلي و مكانته في مجتمعه

ما من شكّ في أنّ مترجمنا كانت له سمات و صفات مكّنته من أن يحتّل الصّدارة بين فقهاء عصره فكان بذلك ذا شخصية لها مقوّماتها و آثارها في علمه و على تلاميذه كما رّتبت آثارا على مجتمعه بجميع مستويات أفراده من عوام و علماء معاصرين، له و تلاميذ وغير ذلك و لهذا فإن المبحث سيتناول دراسة شخصيتّه و سماتها ومدى تأثّرها بمجتمعه و تأثيرها عليه و ذلك في المطالب الآتية:

المطـلب الأوّل :مزايا المزايـــــــا العلمية للإمـــــام البـرزلي

المطـلب الثّـاني : مكانـة الإمـــــــام البرزلي في مجتمعــــه

المطـلب الثّـالث : المـذهب الفـقهي للإمـــام البــرزلي و عـقيدته

المطـلب الرابع : وفـــــــــاة الإمــــــــام البـــــرزلي

المطـلب الأوّل : المزايا العلمية للإمـام البـرزلي

لا يمكن لعالم من الأعلام أن يتصدّر الطليعة في الفتوى و التّدريس و يقدّم للإمامة إلاّ إذا تحلّى بصفات و مميزات تجعله قادرا على احتلال هذه الخطط والمناصب و في عصر كان يعجّ بالعلماء و الفقهاء في جميع أقطار العالم الإسلاميّ و كانوا يفدون إلى تونس آنذاك، وبما أنّنا تناولنا جانبا من هذه المميزات عند تقلّده لتلك المناصب فإنّنا في هذا المبحث نتناول صفتين اثنتين جعلتا هذا العالم يتميّز بمكانة علميّة واجتماعيّة و ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأوّل : الحـفـــــــــــــــظ

الفرع الثاني : الفـقـــــــــــــــه

الفرع الأوّل : الحـفـظ

تميّز مترجمنا بذاكرة قويّة مكّنته من حفظ الكتب و الاستدلال بما فيها، و ما نوازله الّتي بين أيدينا في هذه الدّراسة إلاّ خير مثال على ذلك فنجده يسوق أقوالا و خلافات في مسائل عديدة و هو يقول عنها و قد حفظت هذا أو ذاك من كتاب كذا.

وقد حفظ معظم الكتب الّتي درسها على شيوخه رغم تنّوعها من ذلك كتاب المدارك للقاضي القاضي عياض و أحكام ابن سهل الّذي كثيرا ما يستدلّ به، و مختصر ابن عرفة، و تعليقات المازري[1]، على ابن الجوزي كما نجده في نهاية كتاب الجامع يحفظ أدعية طويلة جدا و إضافة إلى أحزاب أبي الحسن الشّاذلي.

و يمكننا القول إنّ هذا الحفظ الذي تميّز به[2] هو الذي مكّنه من كتابة تلك الأسفار الّتي جمعها في فتاواه من نوازل و مراسلات و حوادث قلّ من يفتي فيها مستحضرا لجميع خلاف المذهب أو لبعضه مع الاستدلال أحيانا بالمذاهب الأخرى.

الفـرع الثّـاني: الفـقه

لقد تناول البرزلي في نوازله جميع أبواب الفقه كما اقتضت العادة تبويبها بدءا من الطّهارة و الوضوء وأحكام العبادات وصولا إلى آخرها من جنايات و حدود إلى آخر كتاب الجامع وكان من نقولات عن مشايخه و من كان قبلهم من علماء السّلف الصّالح و من بعدهم من التّابعين و غيرهم ومن حفظه أيضا و هذا التناول لمّا جاء في نوازله لا يتسّنى إلاّ لفقيه متبّحر في أبواب الفقه و الخلاف الّذي ورد فيها خاصّة في المذهب الواحد و لذلك حظي بخطط الإفتاء و التدريس .

و لا يمكـننا إعطـاء الأمثلة عن مدى فقهه و النّـوازل الّتي بين أيدينا خير دليل على ذلك حيث أنّ كلّ جزء منها تناول أدّق المسائل الفقهية في جميع الأبواب.

كما أنّ الشّيخ ابن مرزوق لمّا صلّى الجمعة خلف الإمام البرزلي جلس يستمع إلى الأسئلة و الأجوبة فلما قام الشيخ قال الفقهاء لابن مرزوق كيف رأيتم حال شيخنا؟ فقال: هذا لا نفعله نحن

---

(1) أبو عبد ا محمّد المازري نسبة إلى مازر بصقّلية فقيه محدّث بلغ رتبة الاجتهاد شرح تلقين القاضي عبد الوهّاب و البرهان للجويني و صحيح مسلم توفي سنة536 هـ و دفن بالمنستير. شذرات الذّهب، ابن العماد، (114/4)، شجرة النّور الزّكية ، ابن مخلوف، ص127، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (285/4).

(1) لا يمكن حصر مواضع ذكر ما حفظه فهو منثور في الأجزاء الأربعة من نوازله و قد أخذنا بعـضها على سبيل المثال لا الحصر

المغرب، ولا يفعل هذا إلا من كان المذهب نصب عينيه مثل هذا الشّيخ، و أمّا الغير فهو دائر بين أمرين، إمّا أن يجيب عن كلّ ما يسأل عنه ولا يتوقّف، ولا يراقب ا تعالى، فيقع في ما يقع فيه من التّعدي، و إمّا أن يقول: حتّى أنظر، فلا يجيب على أكثر ما يسأل عنه، ولا يفعل هذا إلاّ من عظم ا تعالى في قلبه فلا يرى إلاّ ا و قليل ما هم [1] و لذاك نجد العديد من كتب التّراجم تصفه بالفقيه و بشيخ الإسلام [2]

المطـلب الثّـاني: مكـانة الإمـام البرزلي في مجـتمعه

لمّا كان البرزلي عليه رحمة ا إماما و فقيها و مفتيا و مدّرسا حظي بما كان يحظى به الفقهاء آنذاك من تقدير و احترام من كلّ من يعرفهم، و يسمع عنهم، أو يحكمهم من سلاطين فكانت له حظوة مكينة و مكانة عند كلّ من عرفه من تلاميذه أو من العامّة أو ممّن عاصره من الفقهاء أو ممّن تتلمذ هو على يدهم من مشايخ و ذلك لمواقفه الحازمة التي وقفها في مواجهة كلّ ما من شأنه أن يعكّر صفو الحياة دينّيا أو سياسيّا أو اجتماعيّا و لذاك لم نتمكّن من الحديث إجمالا عن هذه المكانة إلا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأوّل : علاقة الإمـام البـرزلـي بالعلـمـاء

الفرع الثّاني : علاقة الإمام البرزلي بالعامّة

الفرع الثّالث : علاقة الإمـام البـرزلـي بالمتصوّفـة

---

(2) الفهرست، الرّصّاع، ص 62

(3) توشيح الدّيباج، القرافي، ص 266

الفرع الأوّل : عـلاقة الإمام البرزلي بالعلماء

و إذا ذكرنا المعاصرين له من الفقهاء لزمنا التّحدث عنهم كشيوخ له و كتلاميذ. فقد كان البرزلي ذا صلة وطيدة بعلماء عصره ممّن تتلمذ عليهم كأبي الحسن البطرني و الشبيبي و ابن عرفة و غيرهم أو ممّن تتلمذوا على يده كابن ناجي و حلولو و غيرهما.

و سنأخذ مثالين اثنين على علاقته بهم، أحدهما عن علاقته بشيخه ابن عرفة و الآخر عن علاقته بتلميذه ابن ناجي.

كما أنّنا نجده يولي لهم الاحترام و التّقدير و قد كانت تربطه علاقات وطيدة برجلين آخرين هما يوسف الزغبي الذي كان يلازمه مدّة إقامته بالقيروان و أبي مهدي عيسى الغبريني الّذي ذكره كثيرا في فتاويه و توسّط له عند الشّيخ برهان الدّين الشامي لينال إجازته.

كما أنّه لقيه في إحدى المرّات فقال له البرزلي (أهلا و سهـلا بواعظ بلادنا! قـال الآخـر: و كذلك فقيهها فقال له: أما حفظ الحديث و السير ... فيسلم لك .)[1]

إلا أن صفو هذه العلاقات بينه وبين معاصريه من العلماء لم يمنع من وجود خلاف بينه و بين والد المؤرخ ابن الشّماع و هو أحمد الشّماع و هو من تلاميذ ابن عرفة تنازعا في مسألة فقهيّة حتّى أصبح بينهما هجاء و ردّ عليه في رسالة أسماها (مطالع التمام و منجاة الخواص و العوام في ردّ القول بإباحة عزم ذوي الأجرام) حتى أنه بالغ بالقول بادّعاء أنّ ابن عرفة كان يدعو بحفظ الإسلام من البرزلي في سجوده و هو مردود لما في ذلك من وضوح مقصد صاحبه [2].

ومع هذا يمكن إلقاء نظرة على علاقته بشيخه ابن عرفة ثمّ تلميذه ابن ناجي:

أوّلا - عـلاقة الإمام البرزلي بشيخـه ابن عرفـة

لما ورث البرزلي علمه عن شيخه ابن عرفة وجدناه أراد أن يرث منه حتى سلوكه وعلمه أيضا و لذلك نجده كثير الاستدلال به في نوازله معبّرا عن ذلك في كلّ مرة بقوله: " قال الإمام" أو قال " شيخنا العلامة "، أو" سمعت من شيخي أبي محمد " و غير ذلك من الصّيغ الّتي أصبحت دالة على مدلولها و لو لم يذكر الاسم (و يبدو أنّ هذه العلاقة لم تقف عند حدّ الأخذ والقراءة، بل تعدّتها إلى درجة الملازمة و المجالسة، و تبادل الرّأي والمناقشة ممّا جعل البرزلي ينقل في كتابه

---

(1) النشرة العلميّة، الهيلة، ص 171

(1) الفهرست، الرصاع، ص 60 و ما بعدها، نيل الابتهاج، أحمد بابا، 76، الحلـل الـسندسية، الوزير السراج، (1 / 610).

عددا جمّا من المسائل الّتي ذكرها ابن عرفة في دروسه أو تأليفه و يورد تفاصيل عن آرائه الفقهيّة و العلميّة و ينقل العديد من أخباره و مجالسه و أعماله و مواقفه في وظائفه) [1].

و قد ذكر حلولو في مقدّمة مختصر نوازل البرزلي المسّمى " المطالب العلية المنتخبة من الأسئلة البرزلية أنّه صاحب شيخه ابن عرفة أربعين سنة [2] و نجده أيضا يتدّخل في مناظرة ابن عرفة للرّجراجي و يباحثه في آراء شيخه انتصارا لها.

و قد وصلت العلاقة بينهما إلى حدّ إدخاله في قضية اختلافه و زوجته. و كذلك تشّفع شيخه أبي الحسن البطرني به من أجل إخراج من قد سجن بفتوى لابن عرفة فيمن يغشّ في الدّراهم، فراجعه في ذلك و أقنعه شيخه علميّا بأنّه من قبيل الفساد في الأرض الذي يفسد على النّاس أموالهم و أبى أن يقبل شفاعته و أفتى هو نفسه بمثل قوله. [3]

ثانيا - عــلاقة الإمام البرزلي بتلميذه ابن نــاجي :

يعتبر أبو القاسم بن ناجي من أبرز تلاميذ الإمام البرزلي و قد درس عليه وتتلمذ منذ صغره و قد دوّن شرحا صغيرا و كبيرا على المدّونة إذا أطلق فيه قوله شيخنا قصد به البرزلي وأمّا قوله بعض أشياخنا فيقصد بذلك ابن عرفة و كان اشتغاله على البرزلي أكثر[4].

(ويبدو أنّ البرزلي تعوّد الخروج إلى بعض المعالم التاريخيّة بالقيروان، و قبور العلماء الأولياء الصّالحين بها، يزورها مع أقرب تلاميذه إليه، وكان ابن ناجي كثير المرافقة له في هذه الزّيارات الّتي يذكرها مفصّلة في ذيل معالم الإيمان و عندمى غادر البرزلي القيروان متنقلا منها إلى تونس لم يطق ابن ناجي المقام بعده فلحق به للأخذ عليه أيضا و هو ما صّرح به في ذيل المعالم قائلا:" خرجت لتونس للقراءة على شيخنا هذا (البرزلي) بعد انصرافه من عندنا و أقمت فيها أربعة

(2) النشرة العلمية للكلية الزيتونية، محمد لحبيب الهيلة، ص 192

(3) حلولو، الورقة 2 من المخطوط المتواجد بمكتبة الحامة تحت رقم 1337

(4) نوازل البرزلي، مخطوط المكتبة الوطنية (63/2- أ)

(1) توشيح الدّيباج، القرافي ، ص 266

عشر عاما " [1] و عيّن ابن ناجي بعدها قاضيا في بعض المدن التّونسيّة و لكنّه رغم ذلك لم تنقطع علاقته بشيخه فقد كان يرفع من مكانته عند السّلطان الحفصي أبي فارس و قلّده ولاية بعد ما عزل من أخرى لشهادة الإمام البرزلي فيه.

و رغم هذه العلاقة الوطيدة بين ابن ناجي و البرزلي فإنّ هذا لم يمنعه من مخالفته في بعض القضايا الفقهيّة و يورد ذلك في تآليفه من إنكاره له و مناقشة وقد ثبت عنه قوله(هذا إغراق في الفتوى) أي مبالغة و تنطّع و نقل أيضا أنه كان يحضر مجالس البرزلي و إذا قرأ المدّونة عليه يقول: يا سيدي حفظكم ا - قيدها بعض من لقيناه بحضرة الشّيخ فعلم مقداره عند البرزلي وخاصّة قوله بعد ذلك ما علمت أحفظ منه قد كان يأتي إلى المدرسة الشّماعية و يأتي بتآليفه و يجلس مع الطّلبة النّجباء يصحّحها[2].

ومن أعظم المواقف الدّالة على تقديره إيّاه تقديمه للإمامة و الخطابة بجامع الزيتونة، رغم كراهة الكثيرين لذلك لكونه لم يكن لديه أسلاف تولوا مناصب علميّة و رغم ذلك أصر على توليته محذّرا إياه من عظم المسؤولية [3].

الفـرع الثـّاني : عـلاقة الإمام البرزلي بالعـامّة

تصف الكثير من كتب التّراجم علاقة البرزلي بمعاصريه من العامّة بالعلاقة الوطيدة إذ أنّها علاقة المفتي بمستفتيه، و الخطيب المدّرس بمستمعيه، و الإمام بالمصلّين، فكان لزاما بعد ذلك لكلّ هذه الاعتبارات أن يقدّروه و يحترموه و يكّنوا له أسمى تمجيد و تبجيل لذلك و جدنا أنه كثيرا ما تصف هذه الكتب التفاف النّاس حوله و تعلّقهم به و من ذلك ما نقله الرّصّاع قال: " فوجدنا بها إمام مسجدها الأعظم الشّيخ الأكرم العالم، بركة المشايخ إمامها و علم هداتها و قائدها ... أبا القاسم البرزلي رحمه ا تعالى و نفع به و كان شيخا مباركا إذا خرج من المسجد قلّ أن تراه وحده بل النّاس محدّقون به يسألونه حتّى يصل إلى داره و يتبركون بآثاره و حقّ له ذلك - رضي ا عنه - لقدم هجرته " [4]

كما أنّه روى عن نفسه أنّه قصده للأخذ عنه في باب جامع الزّيتونة أكثر من خمسين ولدا قاصدين التّجويد عليه [5]

---

(2) النّشرة العلميّة الهيلة ،ص215-214-213 نقلا عن ذيل معالم الإيمان، ابن ناجي (3/115-143-188)

(3) الفهرست، الرّصّاع، 184-185

(4) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، محمد بن عاشور ص 105

(1) الفهرست، الرصاع، ص 45

(2) الفهرست، الرصاع، ص 56

كما شاهده إذا دعا على منبر جامع الزّيتونة خشعت القلوب و جرت العيون [1]

الفـرع الثّـالث: عـلاقة الإمام البرزلي بالمتصوّفة

كثيرا ما كان يصطحب الإمام البرزلي تلميذه ابن ناجي لزيارة قبور الأولياء والصّالحين المشتهرين، و من خـلال بعض المطـالعات لأبواب متفرقـة من نوازله، استنتجنا أنّه كان عندهم مستجاب الدّعوة معروفـا بصلاحه و تقواه و هو الأمـر الذي جعلهم يلجؤون إليه عند تأزم أوضاعهم حين تداهمهم أخطار الجفاف و انحباس المطر يتبركون بدعائه المستجاب، و يأتيهـم الرّي و الغيث النّافع بعد دعائه بساعات أو في نفس اللّيلة، و يستجيرون [2] بتضرّعاته و ابتهالاته عندمى تهاجمهم قوى الشّر من الأعراب المفسدين، فينصرهم ا عليهم ببركات توسلّه " [3]

المطـلب الثّـالث : المـذهب الفـقهي للإمام البرزلي و عـقيدته

في هذا المطلب سنسلط الضّوء على عنصرين من أهم عناصر حياة أي مترجم له باعتبارهما أساسا لفكره و آرائه و منطلقا يتمكن الإنسان من خلاله أن يستخاص أو يستنتج مدى تأثيره على أتباعه و كذا عمله بما اعتقده أو تمذهب به و لذلك سيعقد فرعان في ذاك أولهما يتضّمن ذكر مذهبه و الثّاني ذكر عقيدته.

---

(3) الفهرست، الرصاع، ص 63

(4) التّوسل بالغير و الاستجارة بهم من الصّالحين مختلف فيه في النّبيّ صلّى ا عليه و سلّم فما بالنـا بمن دونه من الخلق.

(5) الفهرست، الرّصاع، ص 63 -71

الفـرع الأوّل : : المذهب الفقـهي للإمـ ـام البـرزلي

الفـرع الثاني : عقيـ ـ ـ ـ ـ ـدة الإمـ ـ ـام البـرزلي

الفـرع الأوّل : المذهب الفقـهي للأمام البرزلي

لقد كان القرن التّاسع الهجري من أقوى العصور التي انتشر فيها التّقليد و عمّ فيه التّعصب للمذاهب و لأقوال الأئمّة بصورة كبيرة ، حتّى أنه في بعض الأحيان قاد إلى اختلافات و منازعات أدّت إلى الفرقة و التّباغض و التّناحر، و قد وصل الحدّ ببعضهم إلى تحريم زواج الحنفيّ بالشّافعيّة أو الحنبلية بالمالكيّ و غير ذلك، و قد وجد هذا مبسوطا كأسئلة طرحت على الفقهاء، من ذلك ما طرح كمسألة على الإمام البرزلي هل تجوز صلاة الشّافعية في مسجد بني وقفا على المالكية.

رغم أنّنا نجد العلماء و الجهابذة من الأئمّة الأعلام دعوا إلى نبذ التّقليد و ذّمه (فمن هـؤلاء حـافظ المغرب ابن عبد البرّ[1] رحمه ا في كتـابه القيّم جامع بيان العـلم و فضلـه و المزني[2] في ذم التّقـليد .. و الزّركـشي في البحـر المحيط ...

و منهم ابن القيم[3] في كتابه القيّم إعلام الموقعين .. و منهم الإمام المحقّق الأصوليّ الشّاطبي[1] رحمه ا)[2]

(1) هو يوسف بن عمر بن البرّ حافظ شيخ من علماء الأندلس درس على ابن الفرضي والبزّار وغيرهما وعنه أبو عبد ا الحميدي توفي سنة 705 هـ. بغية الملتمس، الضبي ص 474، ترتيب المدارك، القاضي عياض، (408/4)، شذرات الذهب، ابن العماد،(314/3).

(2) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني الإمام الزّاهد المجتهد المناظر قال فيه الشافعيّ: " المزني ناصر مذهبي " أخذ عنه و عن نعيم بن حمّاد و عنه ابن خزيمة و الطّحاوي من تآليفه الجامعان الكبير و الصّغير و المسائل المعتبرة توفي سنة264 هـ، طبقات الشّافعيّة الكبرى، التنبكتي، (93/2-109)، وفيات الأعيان ،ابن خلكان (217/1-219)، سير أعلام النّبلاء، الذهبي (492/12-497)

(1) هو شمس الدّين أبو عبد ا ابن قيّم الجوزية فقيه حنبليّ مجتهد ولد سنة691 هـ تفقّه و برع و أفتى لازم شيخ الإسلام ابن تيميّة و أخذ عنه، له مصنّفات عديدة أشهرها إعلام الموقعين عـن ربّ العـالمين، زاد

قال الشّاطبي عليه رحمة ا : " و لقد زلّ بسبب الإعراض عن الدّليل و الاعتماد على الرّجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادّة الصّحابة و التّابعين، واتّبعوا أهواءهم بغير علم، فضلّوا عن سـواء السبيل " [3].

و الإمام البرزلي رحمه ا ما من شكّ في كونه مالكيا و قد ترجمت له معظم مصادر التّراجم كونه واحدا من أئمة المالكية ببلاد المغرب [4] و أخذ عن متأخري أئمّة المذهب [5]

ولو لم تترجم له هذه المصادر عن مذهبه لتجلّى ذلك من خلال نوازله. إذ أنّه يعرض الخلاف داخل المذهب المالكي و نادرا ما يعرضه في المذاهب الأخرى.

كما صرّح أنّ كتابته للنّوازل هي اختصارات لفتاوى ابن رشد و ابن الحاجّ و غيرهما ثم عرض أسئلة على الفقهاء في جواز الإفتاء لمن يحفظ المدّونة ثمّ يحفظ معها الموازيّة ثمّ مختصر سحنون أو ابن القاسم و موطّأ مالك وكيف يرتب الإفتاء إذا لم يوجد في إحداها الجواب [6].

فإن لم يكن هذا عين التّقليد المذموم فماذا إذن؟ إنّ العالم المجتهد يلجأ إلى أقوال العلمـاء لتفسير النّصوص و مـا يظهر فيها من بدّو تعارض في ذهنه و لا يجعلـها هي الأصل الأوّل فإن لم يجد في الّتي رتبها الأولى لجأ إلى الثانية و هكذا دواليك.

و يقول أيضا: " لا يجوز لمقلّد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده و أوفقها لطبعه و عليه تقليد إمامه الذي اعتقد صحّة مذهبه و صوابه على غيره و تبعه في كل ورد وسرد و لا يجوز عدول المالكيّ لمذهب الشّافعيّ ... و اجتهاده في أعيان المسائل خطأ و كأنّه في ظنه عرف من غير هذه المسألة مالا يعرفه مقلّده و هو جهل " [7].

الفـرع الثّـاني : عقيدة الإمام البرزلي

المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة751 هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، (452-447/4)، الدّرر الكامنة، ابن حجر، (400/3-403) ،شذرات الذّهب، ابن العماد، (168/6)

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشاطبي و لد قبل سنة720هـ درس علـم المقاصـد و أصنافا من العلوم من شيوخه أبو سعيد فرج بن قاسم التّغلبي و أبو عبـد ا اليحـصبي و الـشريف التّلمساني و من تلاميذه ابن عاصم أبو يحي

(3) إعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، محمد عيد عباسي ، ص 49

(4) الاعتصام، الشّاطبي، (347/2)

(5) الضّوء اللامع، السخاوي، (133/11)

(6) الحلل السندسية، الوزير السراج، (685/1)

(7) مقدمة نوازل البرزلي، (1 / ورقة 2 - 3) المخطوط منه تحت رقم 3272

(1) مقدمة نوازل البرزلي، (1/ 6 - 7) المخطوط منه تحت رقم 3272

لم تتناول معظم كتب التّراجم من المتّقدمين و المتـأخرين - الّتي حصلت عليها - عقيدة الإمام البرزلي بالتّفصيل كما توفّر ذلك في ترجمة طلبه للعلم، و شيوخه، و تلاميذه، و رحلاته، و غير ذلك. ممّا يجعل الباحث مضطرا إلى قراءة آرائه المتّفرقة هنا و هناك في نوازله إذا ما عرضت عليه نازلة أو أسئلة عقدّية و لقد وجدت ذلك معظمه متوفّرا في الجزء الأخير من نوازله حينما أجاب عن عدة أسئلة تناولت الجانب العقدي.

و يمكننا أن نستخلص من خلال عدّة ملاحظات و أفكار طرأت على الذّهن أثناء البحث، و بالنّظر إلى آرائه و أقواله أمكننا ذلك من استنتاج أمر هامّ ذلك أنّه لم يكن الإمام البرزلي مخالفا لما كان شائعا في ذلك العصر عموما و بخاصّة في المغرب العربيّ من تفشي عقيدة الأشاعرة [1] وتسميتها أحيانا بعقيدة أهل السّنة و الجماعة فقد طرح عليه سؤال عن استواء ا تعالى في السّماء و ما قوله في حديث الجارية و اختبار النبي صلى ا عليه وسلّم لها فوجد له عدّة تأويلات بما وجده أسلافه من الأشاعرة كأبي المعالي الجويني[2] و ابن فورك[3] و أبي بكر الباقلاني[4] فأول الاستواء بالاستيلاء و جعل الجارية و كأنها أشارت إلى السماء بقصد كونها قبلة لكل الداعين، وأن الاستواء هو القهر و الاستيلاء أو القصد إلى التناهي **[5].**

---

(2) الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعريّ الّذين هم على مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهـل الـسّنة - و هم في الجملة لا يثبتون من الصّفات إلاّ سبعا و يؤوّلون بقيّة الصّفات بتأويلات عقليّـة بـالرّغم من ورود النّصوص فيها من الكتاب و السّنة كالوجه و اليدّ و غيرهما من الصّفات الّتـي نـشتها تعالى كما يليق بجلاله و كما أثبتها هو لنفسه و على لسان رسوله و الأشاعرة يوافقون أهـل الـسّنة في غالب أصول الاعتقاد عدا الصّفات و بعض الأمور رغم أنّ أبا الحسن الأشعري تاب و رجـع إلى معتقد أهل السّنة كما تبين ذلـك فـي كتابـه الإبانـة إلاّ أنّ معتقـده الأوّل لا يـزال متّبعـا. الملل و النّحل ، الشهر ستاني (138/1-158)

(3) هو عبد المالك بن عبد ا بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الشافعي المعروف بإمام الحرمين فقيه أصولي له تآليف أشهرها البرهان في أصول الفقه و الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد توفي سنة 478 هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان، (167/3-170)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (468/18-477)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (165/5-222).

(4) هو محمد بن الحسن بن فَورك قال عنه ابن خلكان المتكلم، الأصولي، الفقيه، الأديب، النحوي، الواعظ، الأصبهاني توفي سنة 406 هـ. وفيات الأعيان (272/3)، شذرات الذهب، ابن العماد، (181/3).

(5) هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري المتكلم على مذهب الأشعري سكن بغداد و له تصانيف مشهورة سمع من أبي بكر القصيعي و مات ببغداد في ذي القعدة سنة 403 هـ.

(1) نوازل البرزلي، (231/4- أ)

كما أنه يأوّل ظواهر الآي في العديد من الأسئلة بغير قرينة دالة على ذلك و يلجأ إلى النّقل الصحيح بعد استعراضه لمباحث كلامية لا يتسنّى فهمها للباحث الدّارس فضلا عن العامي الذي يقلّد مذهب إمامه في الفروع كما نجده ينفي الحوادث عن ا تعالى نفيا إجماليا و يعتبر القائلين بفوقيّة ا تعالى مجسّمين.

و هو ينسب للسّلف الصّالح التّفويض الكلّي بمعنى الكيف ويصفهم بأنّهم كانوا لا يخوضون و لا يسألون عمّا يجب الاعتقاد في أسمائه تعالى و صفاته كما تابع أبا المعالي الجويني في وصفه مذهب المحدّثين في العقيدة و الحنابلة بالحشويّة لإثباتهم الجهة [1] ا تعالى و ذلك في معرض ذكره مناكير كثيرة أثبتها - في زعمه - الشيخ تقيّ الدّين ابن تيمية[2] و يعنونها بما يلي (المسائل التي خالف فيها ابن تيمية أهل السنة و الجماعة) [3] .

كما نجده يثبت الكلام النفسيّ تعالى بغير حرف و لا صوت و يدلّل على ذلك و يردّ على مخالفيه. و أمّا عن هذه الألفاظ المحدثة في العقيدة من نفي حلول الحوادث و الجهة و الكلام و غيرها جلّ و علا فيقول الإمام الطّحاوي[4] عليه رحمة ا تعالى بشأنها: " و حلول الحوادث بالربّ تعالى، المنفي في علم الكلام المذموم لم يرد نفيه و لا إثباته في كتاب و لا سنة و فيه إجمال فإن أريد بالنّفي أنّه سبحانه لا يحلّ في ذاته المقدّسة شيء من مخلوقاته المحدثة[5]، أولا يحدث له وصف متجدّد لم يكن فهذا نفي صحيح، و إن أريد به نفي الصّفات الاختياريّة من أنّه لا يفعل ما يريد، و لا يتكلّم بما شاء إذا شاء، و لا أنه يغضب و يرضى لا كأحد من الورى و لا يوصف بما وصفبه نفسه من النزول[6] و

---

(2) لفظ الجهة لم يعرفه السّلف الصّالح و هو من التّسميات المحدثة في العقيدة

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المجتهد، كان نابغة زمانه في الفقه والعقيدة والأصول واللغة، عرف بمناظراته لعلماء الكلام توفي سنة 728 هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (387/4-408)، الذرر الكامنة، ابن حجر، (144/1-160) فوات الوفيات، الكتبي (74/1).

(4) نوازل البرزلي (232/4-أ)

(5) هو أبو جعفر أحمد محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى قرية بمصر، تفقه على المزني لأنه خاله كان شافعا ثم أصبح حنفيا و قد عدّ من المجتهدين لمخالفته صاحب المذهب له تآليف كثيرة أشهرها شرح معاني الآثار توفي سنة 321 هـ. الفكر السامي، الحجوي (108/3)

(6) يقصد بالحلول لاعتقاد أن ا تعالى يحل بذاته في مخلوقاته كما يحل الماء في الإناء و أنه بذاته في كل مكان و هو عقيدة غلاة الصوفية و الفلاسفة كابن عربي و الحلاج، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (111/2-480)

(1) و دليله ما ورد في قوله صلى ا عليه و سلم " ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب الدعاء و الصلاة في آخر الليل تحت رقم: 1145 و مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء و الذكر آخر

الاستواء و الإتيان كما يليق بجلاله و عظمته - فهذا نفي باطل-
و أهل الكلام المذموم يطلقون نفي الحوادث فيسلّم السّنيّ للمتكلّم ذلك على ظنّ أنّه نفى عنه سبحانه ما لا يليق بجلاله، فإذا سلّم له هذا النّفي ألزمه نفي الصّفات الاختياريّة و صفات الفعل و هو غير لازم له ". [1]

ولم يسلم مترجمنا من بدعة أخرى يعتقدها ما عرفها السّلف،إذ أنّه يعتقد الكرامات في الأولياء و الصّالحين بعد موتهم و يجيز التوسّل بهم و بغيرهم ومن باب أولى التوسّل بالنّبيّ صلّى ا عليه و سلّم فنجده يعتقد تقسيم العلم إلى ظاهر و باطن
فالظاهر للعوام و الباطن للخواصّ إذ يقول في عنوان لهذا المبحث (أعرف تقسيم المتصوفة للعلم إلى ظاهر و باطن) ثمّ يقول واصفا نفسه مع أحد مشايخه (صحبت الشيخ أبا علي النفطي بنفطة شهرا فرأيت له ثلاث آلاف و خمسمائة و ستين كرامة منها ألف كرامة يظهرها للناس و ألفان و خمسمائة و ستون بيني و بينه) [2]

كما نجده يقر الوعائد التي تأتي لزوايا الأولياء و يقيد ذلك بقصد المتصدق [3] و يثني على ابن سبعين[4] و غيره بأنهم عبّروا عن حقائق فلسفية و أدخولها في صيغة التصوف وهو ينقل رسالة أعجبته كثيرا في ذّم ابن تيمية كتبها صاحبه و أخوه الفقيه الصالح المفتي العارف الكبير أبو عبد ا إبراهيم الزموري و يقول معلّقا عليها:(لا خفاء أنّ من نظر كلام الرّجل مما نسب إليه من التأليف يقتصي نفي أكثر ما نسب إليه من هذه المسائل غير أنّه من القائلين بالجهة و له في إثباتها جزء و هو من الحنابلة و على مذهب عامّة المحدّثين و سّماهم أبو المعالي حشوية ... و يلزمهم جميع ما يلزم هذا القول من الحوادث من الجسميّة و المحاذاة و الاستقرار كما تقدم و لا شك أنه تحامل على بعض المتأخرين من الصوفيّة و أبطل مذاهبهم منهم ...)[5]
و لا شكّ أنّ من يخرج ابن تيميّة عليه رحمة ا من أهل السّنة و الجماعة فهو بدعيّ أو صاحب ضلالة، و لا يسعنا القول إلاّ أنّ الصّوفيّة " و حدوث التّصوّف أدخل وهنا على الفقه كثيرا بل وعلى

الليل تحت رقم: 758 (521/1-523). و التفصيل في شروح هذا الحديث واردة في كتـاب عظـيم الأهمية بعنوان: شرح حديث النزول و هو في أصله سؤال و جواب عن هذا الحديث لشيخ الإسـلام ابن تيمية تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، الإمام الطحاوي ص 125

(3) ازل البرزلي، (300/4 - ب)

(4) نوازل البرزلي، (149/4 - أ)

(5) هو عبد الحق بن ابراهيم بن نصر بن فتح الغافقي نزيل بجاية ثم مكّة قال عنه ابن الحجر اشتهر بالزهد و السلوك الحسن و كانت له بلاغة و براعة و له مقالة في تصوف الإتحادية توفي
سنة 669 هـ. لسان الميزان، (292/3)، شذرات الذهب ابن العماد، (329/5)

(1) نوازل البرزلي، (230/4 - ب)

الفقهاء و قد كان الإكثار من ذلك بعد القرن السّابع من أسباب هرم الفقه، إذ خرجوا عن المقصود إلى ما ليس بمقصود و الزّيادة في الشيء نقصان، تركوا الأصول و الفروض الدّينيّة إلى كثرة النّوافل و التّظاهر بالزّهد مع الحرص الباطني على الدّنيا على أنّ جلّ من رأينا أجهل النّاس بالدّين و أعرفهم بالتّحيل في نصب الحبائل للدّرهم و الدّينار... حتّى صار الأمر إلى طرق وريّة لها رقص و غناء و لهو وشطحات ... في كلّ واد يهيمون... و يقولون ما لا يفعلون [1]

(2) الفكر السّامي، الحجوي (3 /67) وقد أورد قصيدة للعزّبن عبد الـسلام ماتعـة فيهـا ردّ علـى الصّوفية و طرقهم المبتدعة و أحوالهم منها قوله :

إن قـلت قـال ا قال رسولـه	همزوك همز المنكـر المتغالي
ويقول قلبي قال لي عن خـاطري	عن سوّسرّي عن صفا أحـوالي
عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي	عن جلوتي عن شاهدي عن حالي
عن صفو وقتي عن حقيقـة حكمتي	عن ذات ذاتي عن صفـا أفعـالي

المطلـب الرابع: وفـــــــــاة الإمام البرزلي

لم تذكر المصادر تاريخ ولادة الإمام البرزلي و اكتفت بذكر تاريخ وفاته. رغم الاختلاف في تحديده بدّقة. فأرّخ بعضهم وفاته بتونس سنة أربع و أربعين و ثمانمائة 844هـ و بعضهم في الّتي قبلها 843 هـ عن مائة و ثلاث سنين [1] وذكر أيضا ما نصّه:

(وذكر بعض أصحابنا وفاته سنة اثنتين و أربعين و ثمانمائة 842 هـ و كذا رأيته مقيدا فـي بعض المواضع) [2] و نقل كذلك أنّه توفيّ سنة أربعين و ثمانمائة 840 هـ[3] فمن خلال هذه الأقوال يمكننا تصنيف هؤلاء العلماء إلى فئات:

الفئـــة الأولى:

ذهبت إلى القول بأنّ وفاته كانت سنة 841 هـ و هو ما جاء في كتاب شجرة النّور الزّكية [4] و دائرة المعارف الإسلامية و تاريخ الدّولتين [5] حيث قال (و في يوم خامس وعشرين لذي القعدة من العام المذكور 841 هـ توفّي بتونس الفقيه الحاج أبو القاسم البرزلي و دفن بالجلاز) [6]

الفئـــة الثّانية:

ذكرت أنّ تاريخ وفاته كان سنة 842 هـ منهم الوزير السّراج [7] حيث قال نقلا عن أحمد بابا قلت رأيت في بعض التّقاييد أنّه توفّي سنة اثنتين و أربعين و ثمانمائة[8].و كذلك أحمد بن القاضي ذكر أنّ تّاريخ وفاته كان سنة 842 هـ [9]

---

(1) الضّوء اللاّمع، السّخاوي، (133/11)

(2) البستان، ابن مريم، ص 150

(3) وفيات الونشريسي، أحمد الونشريسي، ص 142

(4) محمد مخلوف، ص 245 (245/1 و443)

(5) الزركشي، 125- أ، 135- ب139 - أ

(6) الزركشي، ص 125- 139،135

(7) الحلّل السّندسية، (686/1)

(8) نيل الابتهاج، ص370

(9) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، أحمد بن القاضي، ص 249

الفئـــة الثّالثة:

تأرجحت بين 843 هـ و 842 هـ و 844 هـ منهم رضا كحّالة حيث أنّه أورد ذلك عند ذكر اسمه بوضع تاريخ الميلاد و الوفاة بين قوسين (740 هـ - 844 هـ) ثمّ أشار في الهامشين أنّه توفّي سنة 843 هـ كما ورد في رواية عن مائة و ثلاث سنين و في أخرى سنة 842 هـ. و كذلك ابن أبي الضّياف يذكر وفاته سنة 843 هـ [1]

الفئـــة الرّابعة:

تذكر تاريخ وفاته سنة 844 هـ: كالحجوي [2] و عبد الوهاب بن منصور حيث قال: (توفّي بتونس في الخامس عشر من ذي القعدة عام 844 هـ ودفن بالجلا و عمره مائة و ثلاث سنين) [3]
كما انفرد الونشريسي بذكر تاريخ وفاته سنة 840 هـ [4] و تابعه آخرون في ذلك.

فرغم هذا الاختلاف و التّباين في تاريخ الوفاة فإنّ معظمهم قد اتّفق على أنه عاش ثلاث سنين و مائة و بذلك يكون قد تمّ تحديد تاريخ ميلاده إمّا بـ سبعمائة وثمان و ثلاثين 738 هـ أو سـبعمائة وأربعين 740 هـ.

ولقد أورد الأستاذ الحبيب الهيلة ترجيحا أن سنة الوفاة كانت 841 هـ باعتباره للأسباب الآتية و المتعلّقة بتنوّع مصادر ترجمة الإمام البرزلي و ترتيبها بحسب أهميتها، فقال:

1 - إنّ الإمام الزّركشي مؤرّخ تونسي قريب العهد من المترجم و هو قلّما يقع في خطأ تاريخيّ فيما يرويه من المعلومات عن تونس و رجالها

2 - السّخاوي مصري بعيد الدّار اعتمد على روايات شفويّة و هو كثيرا ما يقع في خلط و اضطراب فيما يتعلق بتراجم التّونسيين و المغاربة.

3 - ابن مريم مغربيّ اعتمد على روايات شفوّية و أضاف إليها أنّه رأى في بعض المواضع تاريخ وفاته بـ 842 هـ و لم يذكر مصدره [5].

---

(1) تاريخ الدّولتين، 135

(2) الفكر السّامي (256/2)

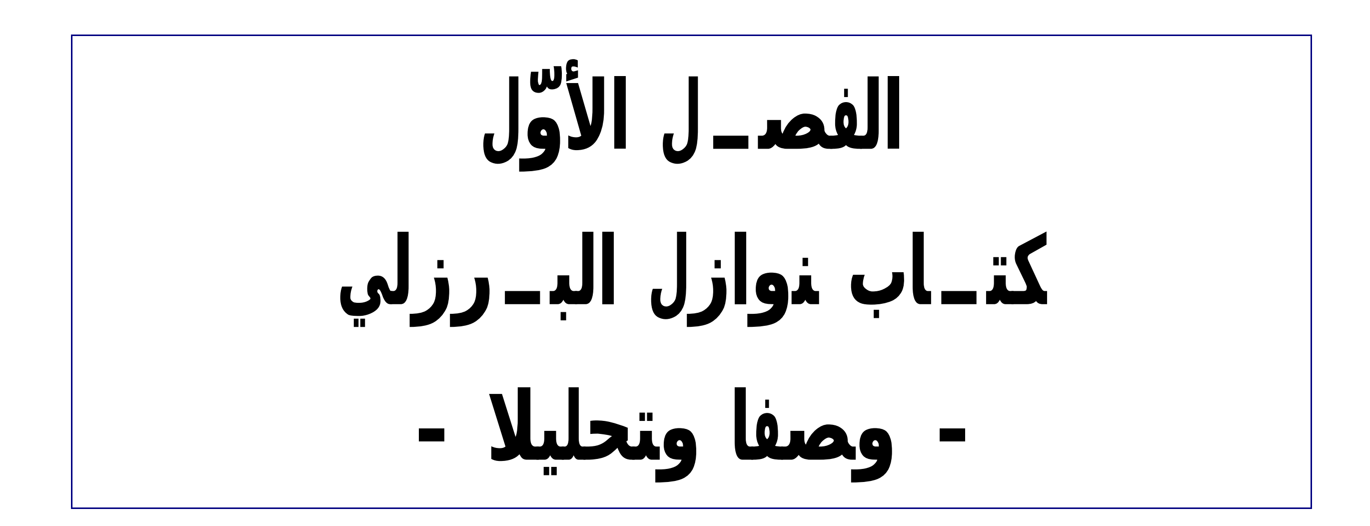
(3) أعلام المغرب العربي، (133/2)

(4) وفيات الونشريسي ،أحمد الونشريسي، ص 142

(5) النشرة العلمية للكلية الزيتونية ص 17

البـــاب الثّـــاني

أبـو القـاسم البـرزلي
وكتـابه النّـوازل



الفصـل الأوّل

كتـاب نوازل البـرزلي

- وصفا وتحليلا -

الكتاب الذي بين أيدينا في هذه الدّراسة كتاب ضخم يستحق العناية و الوصف وذكر المناقب و المزايا لذلك عقد هذا الفصل لتبيان مدى أهمّية هذا الكتاب و توثيق نسبته وذكر مزاياه و بعض مآخذه مع الإشارة إلى طريقة المؤلّف في كتابته و مصادره المعتمدة و أخيرا الإشارة إلى مواضع تواجد النسخ المخطوطة منه و ذلك بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبـحث الأوّل: عنـوان الكتاب و تـوثيق نسبته إلى البرزليّ

المبـحث الثّاني: مصـادرالإمام البرزلي و طريقته في التـّأليف

المبـحث الثـّالث: أهميـّة الكـــتاب و مـــمّيزاتـــــــه

المبـحث الرّابـع: وصـــف النّسخ و منهــج التّحقيــق

المبـحث الأوّل:
عـنوان الكتـاب و تـوثيق نسبتـه إلى الإمام البـرزلي

يعتبر توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه والتّحقيق في صحّة ذلك مع تأكيد عنوانه من أهّم الخطوات الّتي يقوم بها الباحث لتأكيد مدى سيره على الطّريق المستقيم فيما يقوم به فإن أخطأ في ذلك فإنّنا نجده ينسب كتابا إلى غيره و يهدم ما بناه في الفصول السّابقة من دراسة عصره ومؤلّفاته وغير ذلك (لذلك كان من مهمّات المحقّق الرّئيسة أن يحقّق في نسبة الكتاب إلى صاحبه)[1]، كما يحقّق في عنوانه و هذا ما يعقد له المطلبان الآتيان:

المطـلب الأوّل : عـنـــــــوان الكـــــتـــاب

المطـلب الثّاني :توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البرزلي

(1) محاضرات في تحقيق النّصوص، أحمد محمد الخراط، ص 73

المطـلب الأوّل: عنـوان الكتـاب

اختلفت المصادر في تسمية الكتاب الذي ألّفه الإمام البرزلي بين وصف مضمونه وجعله عنوانا له و بين إعطائه العنوان الذي وضعه له صاحبه فقد جاء في المصادر العديدة الّتي ترجمت له أنّه كتاب الفتاوى [1] أو النّوازل في الفقه[2]، كتاب النّوازل و الفتاوى [3]

و جاء في مصادر أخرى بأنّه بعنوان: " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكّام " و قد ذكر هذا العنوان في العديد من المصادر أيضا الّتي ترجمت له القديمة و الحديثة[4].

و يمكن أن نثبت هذا العنوان باعتبار أنّه هو المثبت على خطبة الكتاب من طرف النّساخ نقلا عن الإمام البرزلي حيث يقول:" و سمّيته: بجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكّام " [5]

و لا تعارض بين العنوانين رغم اختلافهما خطّا إذ أنّ معناهما واحد و ذلك لأنّ (كثيرا من المؤرخين الّذين يترجمون للعلماء يتوخّون البساطة فلا يبدون رغبة في تحقيق العنوان حيث إنهم قد يسّجلون العنوان بحسب مضمون الكتاب)[6] و هذا ما وقع لهذا الكتاب و ذلك رغبة في اختصار العنوان [7] و ذكره على أنّه نوازل البرزلي.

---

(1) الضّوء اللامع، السخاوي، (133/11)، توشيح الديباج، القرافي، ص 266

(2) الحلل السندسية، الوزير السّراج،(685/1)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،العجوي(256/2)

(3) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (8 / 94)

(4) أعلام المغرب العربي،عبد الوهاب بن منصور(256/2) الإسهام التونسي في تحقيـق التـراث المخطوط، عبد الوهاب الدّخلي،ص96 الفهرست الرّصاع، ص55

(5) النوازل، (1 / ورقة 2)

(6) محاضرات في تحقيق النصوص، أحمد محمد الحرّاط، ص 75

(7) جرت العادة عند المؤلفين أن تكون العناوين مسجوعة من ذلك كتابنا و كذلك مؤلّفات أخرى مثل: الضّوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي و تحريرا لمقاله في شرح الرسالة، للقلشاني، و تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، و الإحكام، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد و غيرها.

المطـلب الثـّاني: توثيق نسبة الكتـاب إلى الامام البرزلي

لا يتسنّى للباحث نسبة كتاب إلى علم من الأعلام إلاّ بالرّجوع إلى مقدّمة الكتاب أوّلا، ثمّ البحث في نصوص ترجمته، إذ جرت العادة أن تذكر تآليف المترجم له عند ذكر مآثره و مناقبه وعلمه و مؤلفاته.

و كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكّام " تواترت جميع الروايات الواردة في ترجمة الإمام البرزليّ أنّه هو مؤلفه سواء بهذا العنوان أو بما ذكر سابقا من كونه نوازل البرزليّ.

و أوّل ما يمّكننا من إثبات ذلك هو تصريحه هو نفسه في مقدّمة الكتاب بذلك إذ يقول: (هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ... و سميته " بجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام " و ا المستعان) [1]

و قد أثبت النّاسخ نسبته إليه بقوله في مقدّمة الكتاب أيضا: "قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الورع الزّاهد المدّرس الخطيب المفتي بالحضرة العلّية تونس و إمام الجامع الأعظم بها و خطيبه أبو القاسم البرزلي رحمه ا ونفعنا به أمين"[2]

وإضافة إلى ما صّرح به هو نفسه و نقله عنه ناسخه يمكن أن نستأنس بأقوال نسبته إليه من بعض كتب التراجم كتسميته بـ :

- صاحب الفتاوى المتداولة و هي في مجلّدين [3]
- صاحب النوازل المشهورة في الفقه [4]
- له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى [5]
- صاحب النّوازل و الفتاوى [6]

---

(1) نوازل البرزلي، البرزلي، (1 / ورقة 2 سطر 8 ،13،14)

(2) نوازل البرزلي، البرزلي، (1 / ورقة 2 ، سطر 2 ، 3 ،4)

(3) الضوء اللامع، السخاوي (11 / 133)

(4) الحلّل السندسية، الوزير السّراج، (1 / 685)

(5) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص 285

(6) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (8 / 94)

- صاحب النّوازل الّتي هي من كتب الفقه الأجلّة [1]

إضافة إلى ذلك فقد أثبت تلاميذه في مقدّمة مختصر هذا الكتاب كونه للإمام البرزلي. فقد جاء في مختصر البوسعيدي:

"هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمّى بجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام " [23]

و مختصر حلولو وأوّله: "هذه مسائل انتخبتها من كتاب سيّدنا و شيخنا الإمام أبي القاسم البرزلي ..." [3]

و الّذي يعرف (بالمطالب العلّية المنتخبة من الأسئلة البرزلية) أو (المسائل القواطع المنتخبة من الجامع)

---

(7) الفكر السامي، الحجوي، (2 / 256)

(1) مختصر جامع مسائل الأحكام، البوسعيدي، مخطوط تحت رقم 3324 ، الورقة 2 جزء واحد

(2) الورقة 2 من المخطوط الموجود بالحامة تحت رقم 1337

المبحـث الثّـاني: مصادر الامام البرزلي و طريقته في التّأليف

تعتبر المصادر الّتي يعتمدها المؤلف من أهّم دلائل فكره و عقيدته و مذهبه إذ كثيرا ما يعتمد على أقوال شيخه بذكر آرائه و تحليلها و الانتصار لها مما يجعل له أيضا طريقة خاصّة تميّزه في التّأليف عن غيره و لهذا سيخصّص لذكر مصادر البرزليّ و طريقته في التّأليف مطلبان في هذا المبحث هما:

المطـلب الأوّل : مصـــــادر الإمـــــام البـــــــرزلي

المطـلب الثـّاني: طريقـة الإمام البرزلي في عرض المسائل

المطـلب الأوّل : مصادر الإمـام البـرزلي

اعتمد الإمام البرزلي في كتابه على كتب النوازل التي كانت متداولة في عصره و كان عليها المعتمد في الفقه المالكي آنذاك.

وقد صّرح البرزلي في مقدّمة كتابه أنّ هذه النّوازل مختصرة عن كتب نوازل أخرى إذ يقول: " هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد(1) و ابن الحاجّ(2) و الحاوي لابن عبد النور(3) و غيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكّيين المغاربة ممّن أدركناه و أخذنا عنه و غيرهم ممن نقلوا عنهم " (4) إلا أن تصريحه بهذه المصادر لا يعني اعتماده عليها فقط فقد أغفل ذكر مصدر ذي أهمية كبرى عنده و هو مختصر شيخه ابن عرفة وهو قد خصّ هذه الكتب بالذّكر لأنّها في الحقيقة كتب العمل التّونسي و خلاصة الفقه المالكي الإفريقيّ أو بعبارة أخرى فإنّها تمثل المدرسة الفقهيّة الإفريقيّة.

و من مصادره أيضا الّتي اعتمدها في كتابه كتب الفتاوى و النّوازل السّابقة له من كتب الفقه المالكي مثل المدونة و الموازيّة و فرعي ابن الحاجب و التّهذيب و رسالة ابن أبي زيد و غيرها.

و كذلك كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البّر و البيان و التحصيل فيه جميع الأسمعة المستخرجة من العتبية و ما أشكل منها فأجاب عنها ابن رشد و له أيضا كتاب اعتمد عليه كثيرا وهـو

---

(1) أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام الحافظ زعيم فقهاء وقته بأقطار لأندلس و المغرب أخذ عن ابن رزق و ابن فرج و عنه ابنه أحمد و القاضي القاضي عياض و غيرهما تصانيفه كثيرة أهمّها البيان و التّحصيل ، المقدمىت على المدّونة توفي سنة520 هـ . الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص373، شجرة النّور الزّكية، مخلوف (129/1)، شذرات الذّهب، ابن العماد (62/4)

(2) أبو عبد ا الفقيه الحافظ أخذ عن محمّد بن فرج و ابن رزق و غيرهما و عنه ابنه أحمد و القاضي عياض و ابن بشكوال كان القضاء دائرا بينه و بين ابن رشد و هو صاحب النّوازل المشهورة و له شرح خطبة صحيح مسلم و الكافي في بيان العلم توفي سنة529 هـ، الصّلة، ابن بشكوال (845-844/3)، شذرات الذّهب، ابن العماد (93/4-94)، شجرة النّور الزّكية، مخلوف (1-132)

(3) هو محمّد بن محمّد بن عبد النّور الحميري التّونسيّ من صدور العدول المبرزين أخذ العلم عن ابن زيتون و له تفنّن في سائر العلوم و له تصانيف في عدّة علوم و له في افقه كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل سمّاه الحاوي في الفتاوي كان حيّا عام726 هـ. طبقات المفسّرين، الدّاودي، (242/2)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص419، شجرة النّور الزّكية، مخلوف (206/1)

(4) نوازل البرزلي، البرزلي، (1 / ورقة 2)

(المقدمىت الممهدّات لبيان ما اقتضته رسوم المدّونة من الأحكام الشّرعيات و التّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات).
بالإضـافة إلـى كتـب الحـديث للبخـاري و مـسلم و كتـب الـسّنن للتّرمـذي و النـسائي و أبي داود و ابن ماجة.

و أخيرا اعتماده على الكتب الّتي درسها على شيوخه و الّتي سبق ذكرها.

المطـلب الثـّاني: طريقـة الإمام البرزلي في عرض المسائل

لا يمكن لنا أن نبرز أسلوب و طريقة تأليف الإمام البرزلي جيدا إلاّ في بعض التّعاليق و الرّدود الّتي كان يعلّق بها على المسائل و ذلك باعتبار اعتماده كلّية على اختصار النّوازل الواردة سواء عند ابن رشد أو ابن الحّاج أو غيرهما، أو فيما نقله عن شيخه ابن عرفة إلاّ أنّنا مع ذلك يمكننا أن نلمس أنّ طريقته في التّأليف و عرض المسائل ذات شبه كبير بطريقة ابن رشد و ابن عرفة في إيرادهما للنّوازل فنجده يعرض الأسئلة الموجهة إليه أو إلى أحد شيوخه أو إلى علم من رجال المذهب ثمّ يورد الجواب من عنده إذا كان السؤال قد وجه إليه أو ما أجاب به المسؤول ممّن نقل عنهم نوازلهم ،ثمّ يعقب على ما ينقله تعقيبا مختلفا باختلاف موقفه من القضايا فإذا وجد نقصا في جواب غيره أكمله بنقولات من القرآن أو السنة أو المصادر النّقلية و العقلية الأخرى و إن خالف المسؤول عقّب عليه بالرّد و الدّحض المعتمد على الحجّة أيضا أمّا إن وجد في جواب غيره كفاية فنجده ينتقل إلى مسألة موالية دون تعقيب.و كثيرا ما نجده يستدلّ على مسائل بمواقف شيخه ابن عرفة و ما أمضاه من أحكام

كلّ ذلك في لغة سليمة بعيدة عن التّكلّف و العبارات المعقّدة، سهلة المعاني، دقيقة العبارات، واضحة الأسلوب، متينة التّرابط فيما بينها لا تحتاج إلى إعمال فكر كبير، كما أنّها تتسّم في بعض الأحيان بالتّكرار.

أما عن منهجه الفقهيّ فإنّنا نجده في مقدّمة كتابه يشرح بأنّه بعد عرض النّوازل و نسبتها لأصحابها ممّن نقل عنهم يقول: " ... و أخذنا عنه و غيرهم ممّن نقلوا عنهم و غير ذلك ممّن اخترناه و وقعت به فتوانا و اختاره بعض مشايخنا نفعنا ا بذلك أجمعين ... و نعزو كلّ مسألة إلى من نقلته عنه غالبا و ما لا عزو فيه فقد نقلته من كتب مشهورة ممّا اختصرته أو رويته " [1]

(1) مقدمة نوازله (1 / ورقة 2 - ب)

المبحـث الثـّالث: أهميـّة الكتـاب و مميّزاتـه

إنّ الحديث عن نوازل البرزليّ باعتباره كتابا من أشهر كتب النوازل في عصره يجعلنا نتحدث عن مدى ما أضافه لغيره من كتب سابقيه و مشايخه و عن كونه أصبح معتمدا بعده أم لا كما تستوقفنا مميّزاته عن غيره سواء كانت إيجابية أم سّلبية و هذا ما جعلنا نخصص هذا المبحث لذلك بتقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

المطـلب الأوّل : أهميـّة الكتـــــــــــــــاب

المطـلب الثّـاني: مميّـزات الكتـــــــــــــاب

المطـلب الأوّل: أهميـّة الكتـاب

يعتبر كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكّام كتابا ذا أهمّية كبيرة باعتباره جمع نوازل سابقيه و لخصّها و زاد عليها من تعاليقه أو ممّا يحسن الاستدلال به من الأدّلة النّقلية و العقلية على هذه المسألة أو تلك و لقد جاء في العديد من كتب التراجم أنّه (الديوان الكبير في الفقه و الفتاوى و هو من كتب المذهب الأجلّة أجاد فيه البرزلي ما شاء)[1].

و قد اعتبرت هذه الفتاوى خلاصة ما جرى به العمل عند متأخري المالكية و من بعدهم و قد تناول هذا الكتاب جميع الجوانب الّتي عاشها الإمام البرزلي فكان يتحدث في بعض المناسبات عن وقائع تّاريخيّة، و حوادث سياسيّة حدثت في عصره، أو سابقة لعصره، ناقلا أحيانا عن الكتب التّاريخيّة، أو الرّوايات الشّفويّة وذاكرا أحيانا أخرى مشاهداته، ممّا جعل كتابه هذا مصدرا لا يمكن أن يستغني عنه لكلّ مؤرخ تونسي و خاصّة في العصر الحفصي[2] أمّا من النّاحية الاجتماعية فإنّ كتاب النّوازل يعرض لنا صورة المرأة و مكانتها في المجتمع الإسلامي بحديثه عن شهادتها و تدميتها وحكم من اعتدى عليها من المسلمين أو الذميين أو ضرب زوجها لها و غير ذلك ممّا يؤكّد اهتمامه بها و بمكانتها في مجتمعه.

كما نجد فيه تعظيما لأمر الدماء و الحّث على صيانتها، و النّهي عن المحرّمات و الوقوع فيها. كما قدّم لنا صورة عن قبائل الصّحراء المغربيّة و عن شيوع المحاربة و غيرها من أساليب السّطو.

و هو أيضا يعرض لنا إمارة بعض من أدركهم و يثني عليهم أو ينتقدهم رابطا ذلك بعلاقتهم بالقضاة حيث يقول:" و كان القضاة يتعاونون على حلّ المشاكل وما يعتريها من غموض و إسهام و يتراسلون فيما بينهم "[3]

و يشير على بعض الحكّام بفتاويه فيأخذون بها قال: " وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكموا" [4]

---

(1) البستان، ابن مريم، ص 152، الفكر السّامي، الحجوي، (2 / 256)

(2) النّشرة العلمية للكلية الزيتونية، محمد الحبيب الهيلة، ص 219 بتصرّف

(3) نوازل البرزلي، باب القضاء و الشهادات، فقرة 47

(4) نوازل البرزلي، (4 / ورقة 191 - ب)

وقد تناول بعض المسائل حول النّقود و الغّش فيها وغير ذلك بما يعطيه أيضا بعدا اقتصاديا.
ونظرا لأهمية الكتاب فقد تناوله تلميذاه بالاختصار و التعليق [1] واعتمد عليه صاحب المعيار المعرب و كذلك المعيار الجديد.

المطـلب الثّـاني: مميّـزات الكتاب

لكل كتاب مميزاته وهي إمّا إيجابية أو سلبية و لذلك سنذكر هذه المميزات في الفرعين الآتيين:

الفـرع الثّـاني: مآخـذ الكتـاب

الفـرع الأوّل: مزايـــــــا الكتـاب

الفـرع الأوّل : مزايـا الكتـاب

إنّ أعظم ما تميّز به كتاب النوازل أولا هو تبويبه الممتع على طريقة أبواب كتب الفقه المتداولة إضافة إلى إنهائه الجزء الأخير بكتاب الجامع الّذي تضمّن أدعية و وعظا و طريقة الرّقى و الطّب و غيرها [2].

إضافة إلى ذلك فإنّه يمكن تلخيص المزايا المتعلقة به فيما يلي:

1- الاستدلال بالآيات و الأحاديث و فعل السّلف الصّالح و غيرهم من التّابعين بعـد ذكـر مـسائل و نوازل غيره و الاستدلال بالحديث يكون أحيانا بلفظه وأحيانا أخرى خارج اللّفظ الّذي اشتهر به.

2 - اعتماده على كتب الحديث عموما دون الاعتماد على الموطّأ فقط.

3 - استدلاله بقضاء عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي رضي ا عنهم في الكثير من المسائل المتعلّقة بالتّعازير و الحدود.

4- اعتماده على شروح المدّونة المختلفة.

5 - تفصيل بعض القواعد الشرعيّة بصورة مختصرة و كافية في الموضوع.

6 - اعتماده على نوازل ابن سهل و مختصر ابن عرفة.

7 - التّعليق ببعض المسائل الأصوليّة.

8 - اعتناؤه بالأمثلة الفقهيّة التطبيقية باعتبار أجوبته عن النّوازل.

---

(1) سبق ذكر عناوين المختصرات ص

(2) سيأتي بيان هذه الأبواب في المبحث الرابع

الفـرع الثّـاني: مآخـذ الكتـاب

يمكن أن نوجز مآخذ كتاب النّوازل فيما يلي:

1 - اعتماده على المذهب المالكيّ دون الخروج عنه إلاّ نادرا إذ أنّه يكتفي بذكر الخلاف داخل المذهب.

2 - الإكثار من الاستدلال بأقوال فقهاء المالكيّة و الانتصار لها دون غيرها.

3 - الإطالة في طرح بعض الأسئلة و الاختصار في إجاباتها و العكس أيضا إذ كثيرا ما نجده يطيل في طرح المسألة ثم يجيب عنها بسطرين أو ثلاثة.

4 - عدم عزو بعض أقوال الفقهاء إلى كتبها و مصادرها.

5 - الاستطراد في بعض المسائل ليس لها كبير صلة بالفتوى.

هذا و يمكن أن نختم هذا المبحث بقولنا إن نوازل البرزليّ يمثّل استمرارا لنوازل ابن رشد بلفظها أحيانا و باختصارها أحيانا أخرى حتىّ أمكن اعتبارها شرحا يكاد يكون كاملا لمسائل ابن رشد و مع ذلك فهي تمثل (تطّورا جديدا في فقه النّوازل بالغرب الإسلامي فهي تخرج هذا الفقه من مدرسة الاستفادة من التّراث عن طريق التّنظير و المقارنة و استغلال السّوابق إلى مدرسة تعيد كتابة مسائل المتّقدمين بنصّها، و مع تلخيص، لتكون سّجلا للفتوى و القضاء و مرجعا للمهتّمين بالميدان. إلاّ أنه يبرز كفقيه في تخريج هذه الفتاوى و الأحكام على مقتضى أصول المذهب و يحصي ما خرج عن هذه الأصول فيسمّيه شاذا و يعقد له فصلا خاصّا في آخر الكتاب باسم جامع مسائل شذّت عن المسائل المتقدّمة.

وقد سادت مدرسة البرزلي بعده فإيّاها تبنىّ صاحب المعيار المعرب[1] ... و المعيار الجديد[2] مع استمرار تفّوق البرزلي في التّخريج كفقيه ذي باع)[3].

---

(1) المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس للونشريسي وقد نقل عن الإمام البرزلي فتاويه في غير ما موضع (5 /157-158)، (10/ 95)،(273/2)، (8 / 318)، (9 / 416)، (2 / 549) من المعيار المعرب و غيرها أما ترجمته فانظر البستان، ابن مريم،ص 53 ، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 274، الفكر السامي، الحجوي، (4 / 99)

(2) المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهـدي الـوزّاني الفقيه المفتي 1342 هـ و دفن بفاس طبع كتابه في أحد عشر جزءا و يعرف أيضا بنوازل الوزّاني.

(3) مسائل أبي الوليد ابن رشد، محمد الحبيب التجكاني، (1 / 116)

المبحـث الرّابـع: وصف النّسخ، أماكن تواجدها و مـنهج التحـقيق

قبل الخوض في وصف النّسخ المعتمدة في التحقيق يمكن الإشارة إلى أماكن تواجد هذا المخطوط عموما بجميع أجزائه بالجزائر و غيرها و ذلك رغم عدم حصولي على أغلبها و يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أمـــاكن تواجـــــد المخطوط

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الثالث: مـــــنهج التّـحقيــق.

المطلب الأول: أماكن تواجد المخطوط

يتواجد كتاب نوازل البرزلي بالمكتبات الآتية:

1 - المكتبة الوطنية بالجزائر تحت الأرقام التالية:

- الجزء الأوّل تحت رقم 3272 و يبتدئ بأحكام الاستفتاء و باب الطهارة و ينتهي بكتاب الأيمان.
- الجزء الثّاني تحت رقم 3273 و يبتدئ بكتاب النكاح و الخلع و ينتهي بكتاب الإقرار و الصّلح.
- الجزء الثّالث تحت رقم 3294 و يبتدئ بأحكام الإجارة و الأكرية و ينتهي بالقسمة.
- الجزء الرّابع تحت رقم 3274 و يبتدئ بأحكام القسمة و الشّفعة و ينتهي بكتاب الجامع.

2 - الكلّية الزّيتونيّة للشّريعة و أصول الدّين بتونس تحت الأرقام الآتية:

- الجزء الأوّل تحت رقم 76 يبتدئ بأحكام الاستفتاء و ينتهي بآخر كتاب النّكاح.
- الجزء الثّاني تحت رقم 77 يبتدئ بالبيوع و ينتهي بكتاب الرّهن.

3 - دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت الأرقام الآتية:

- الجزء الأوّل تحت رقم 4851 / 1 يبتدئ بالمقدّمة و ينتهي بمسائل الطّلاق.
- الجزء الثّاني و الثّالث بنفس الرقم 4851 / 2 - 3 يبتدئ بكتاب البيوع و ينتهي بمسائل الرّهن.
- الجزء الرّابع تحت رقم 4851 / 7 يبتدئ بأحكام القسمة و الشفعة و ينتهي بالهبة لأنـه مبتـور الآخر و بوسطه نقص و ورقات بيضاء.
- الجزء الخامس تحت رقم 5/4851 يبتدئ بمسائل الحبس و ينتهي بدعاء ختم الكتاب.

4 - المكتبة الأحمدية تحت الأرقام التالية:

- الجزء الأوّل تحت رقم 12792 يبتدئ بالمقدّمة و ينتهي بكتاب النكاح.
- الجزء الثّاني تحت رقم 12793 يبتدئ بمسائل آخر النّكاح و ينتهي بالأجرة على تعليم القـرآن لكونه به نقص و بتر في آخره.
- الجزء الثّالث تحت رقم 12794 يبتدئ بمسائل الإجارة و ينتهي بمسائل الغصب و الاستحقاق.
- الجزء الرّابع تحت رقم 12795 يبتدئ بمسائل الوديعة و العارية و ينتهي بدعاء ختم الكتاب.

5 - المكتبة العبدلية تحت الأرقام التالية:

- الجـزء الأوّل تحت رقم 5429 يبتدئ بالمقدّمة و ينتهي بآخر النكاح.

- الجـزء الثّاني تحت رقم 5430 يبتدئ بأوّل كتاب النّكاح و ينتهي بكتاب الإجارة.
- الجـزء الثّالث تحت رقم 5431 يبتدئ بالأقضية و ينتهي بمنتصف باب الحبس.

6 - مكتبة حسن حسني عبد الوهاب:

- الجزء الثّاني تحت رقم 18577 يبتدئ بأوّل كتاب النّكاح و ينتهي بالمزارعة.
- الجزء الثّالث تحت رقم 18211 قطعة منه يبتدئ بالدّعاوى و ينتهي بالرّهان.

7 - مكتبة جامع عقبة بالقيروان:

- الجزء الثّاني و بعض من بداية الثّالث تحت رقم 17727 يبتدئ بكتاب النّكـاح و ينتهـي بمسائل الضرر.

8 - وزارة الشّؤون الدينيّة بالجزائر تحت رقم (9 8/7)

- الجزء الرّابع فقط و ينتهي بكتاب الجامع

9 - الخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم 210 الجزء الثاني فقط.

10 - مكتبة فاس تحت رقم 910 و1117 الجزء الأول و الثاني.

المطـلب الثاني: وصـف النّـسخ المعتمـدة في التحقيق

اعتمدت في هذا التّحقيق على نسختين وهما ما تسنّى لي الحصول عليه:

الفـرع الأوّل : النّسخـة الأولى

النّـسخة المعتمـدة هـي النّـسخة المتواجـدة بالمكتبـة الوطنيـة بالحامـة، وهـي جـزء من الكتاب الكامل للبرزلي و يمكن إعطاء مواصفاتها على الشّكل الآتي:

الرّقم التسلسلي: 3274

الفنّ: النّوازل و الأحكام

عنوان المخطوط: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام

الجزء: الرّابع

العنوان الفرعي: مسائل الدماء و الحدود و الجنايات و العقوبات

اسم المؤلف: أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي

اسم الشهرة: الإمام البرزلي

تاريخ وفاته: 841 هـ

بداية المخطوط: عظّم ا أمر الدماء في كتابه العزيز و على لسان نبيه صلى ا عليه و سـلم فـي حديث حجّة الوداع

نهايته: قال: يحلف ثمّ قال : يسجن لأنّه يمكن أن يكون من أفعالهم

نوع الخطّ: خطّ مغربي جيّد

اسم الناسخ: أحمد بن الطاهر بن الحاج قاسم بن عمر بن قاسم بن اللطيف

تاريخ النسخ: 28 رجب لعام 1249 هـ

المقاس: 25,3 سم x 18 سم

عدد الأسطر: 30 سطرا

شكل المخطوط: مسفّر بجاد بنيّ،له تعقيبة ولسان عبارة عن كراريس منفصلة عن الغلاف

حالة المخطوط: حسنة به سقط قليل

عدد الأوراق المحقّقة: 30 ورقة

أرقام صفحاتها: من (188 - أ) إلى (217 - ب)

الرّمز: ح

ملاحظات أخرى: المخطوط به تعليقات و حواش على النّص بالهامش و عناوين للفقرات و المسائل المختلفة.

و أسباب اختيار هذه النّسخة و جعلها هي النّسخة المعتمدة هي ما يلي:

- كمال الجزء المتعلّق بالدّراسة و التحقيق أي مبحث الدماء و الجنايات.
- توفّر اسم النّاسخ و تاريخ نسخها.
- الخطّ المغربي الجيّد المقروء الميّسر للنّسخ.
- وجود تصحيحات بالهامش و تعليقات مهمّة و إحالات.
- عنونة معظم الفقرات و المسائل بحسب مضمونها.

الفـرع الثّـاني: النّسخـة الثّـانية

وهي النّسخة الموجودة بوزارة الشّؤون الدّينية بحيدرة وهي أيضا جزء من الكتاب الكامل للبرزلي و مواصفاتها كالآتي:

الرّقم التسلسلي: 1369

الفـنّ: النوازل و الأحكام

عنوان المخطوط: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكّام.

العنوان الفرعي: من مسائل الدماء و الحدود و الجنايات و العقوبات.

الجـزء: الرّابع

اسم المؤلف: أحمد بن محمد البلوي القيرواني

اسم الشهرة: البرزلي

تاريخ وفاته: 841 هـ

بداية المخطوط: عظّم ا أمر الدماء في كتابه العزيزوعلى لسان نبيّه صلّى ا عليه وسلّم

نهايتـه: يسجن لأنه يمكن أن يكون من أفعالهم.

نـوع الخـط: مغربي حسن.

اسم النـّاسخ: أبو خضر بسفر المبارك حسن باي

تـاريخ النّسخ: أواخر شعبان سنة 1158 هـ

المقـاس: 29 X 21 سم

عدد الأسطـر: 41 سطرا

شكـل المخطـوط: في حالة كبيرة من الإهمال غير مقروء و به تشطيبات كثيرة

عـدد الأوراق المحققّـة: 25 ورقة

أرقـام صفحـاتها: من (151 ، ب) إلى (175 ، ب)

الرّمز: ش

ملاحظـات أخـرى: مكتوب بمداد أسود و لا يوجد منه سوى الجزء الرّابع دون غيره بالوزارة.

و لم أعتمد هذه النسخة رغم تقدّمها في التّاريخ لكثرة السّقط الموجود بها و عدم وضوحها مع كثرة التشطيب بها و خلّوها من عناوين المسائل و المباحث زيادة على عدم وضوح خطّها.

و أما الزّيادات الواردة في النّسخة المعتمدة فيمكن أن نصّنفها على نوعين:

- زيادات توضيحيّة و تأكيديّه كزيادة - تعالى- أو رضي ا عنه أو صلّى ا عليه و سلم أو آله و صحبه.
- زيادات جوهريّة تتمثل في عدّة فقرات أثبتت من كلتا النسختين.

و من الملاحظ في كلتا النسختين كثرة الاختلافات و الأخطاء النّحويّة و يمكن إرجاع سبب ذلك إلى:

1 - احتمال كون صاحبها قد أملاها على فترات متباعدة.

2 - احتمال النّسخ من نسخة واحدة مع تصّرف كلّ ناسخ في نسخه بالنّظر إلى المستوى اللّغوي و العلمي لكلّ واحد فنتجت الاختلافات المتفاوتة.

المطـلب الثّـالث: منهـج التّحـقيق [1]

إنّ استقرار الباحثين و الطّلبة على التّحقيق يجعل القارئ في التّراث الإسلامي مطمئنا إلى مـا يقرأ ويجعله يستفيد ممّا يقرأ و إنّ الإخلال بعنصر من العناصر لا يرفع من المستوى الّذي يتمنّاه كـلّ غيور على نشر هذا التّراث نشرا علميا سليما و أمين.

ولقد عرّف التحقيق بأنّه (الجهد الّذي يبذله العالم في سبيل الوصول إلى نصّ يجتهد في كونه مماثلا لنصّ صاحبه و في سبيل تيسير الإفادة منه)[2]

ولقد اتّبعت في تحقيق هذا الجزء من نوازل البرزلي الخطوات التالية:

1 - اعتماد النّسخة الأمّ بعد دراستها و تحليلها تحليلا توثيقيا و نسخها وفقا لقواعد الإملاء المعمول بها في عصرنا الحالي.

2 - مقابلتها مع النّسخة الثّانية و قد اخترت من بين الطّرق المستعملة تكميل النّص الأصلي بما ينقصه من النّسخة الثّانية لإثبات النّص الأكمل و أضع بين معقوفين ضمن الأصل كلّ ما أكملت به النّص مشيرة في الهامش إلى ذلك و كذلك كل ما كان ساقطا من النّسخة الثّانية و مثبتا في النّسخة الأصليّة و هو يعني أنّني استعملت منهج الانتقاء المقارن و هو الاختيار الّذي أملته طبيعة النّسختين و كون بكلتيهما سقط بقدر فقرات.

3 - كما لجأت في بعض الأحيان إلى المصادر الّتي بسطت فيها بعض فتاوى و نوازل الجزء المراد تحقيقه كأحكام بن سهل و البيان و التحصيل لابن رشد، وفتاوى ابن رشد و مسائله، و المقدمات الممهدات و غيرها من كتب النّوازل الّتي كانت سببا لتكميل قراءة النّصين.

4 - تكميل النّص و توثيق ما ذكر به و ذلك باتّباع الخطوات الآتية:

أ - تخريج الآيات و نسبتها لسورها على رواية حفص عن عاصم.

ب - تخريج الأحاديث و ذلك بنسبتها إلى مظان التّخريج كصحيح البخاري و مسلم فما كان فيهما لم أبيّن درجة ما كان مسندا فيها أو بينت الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة. و أمّا كتب السّنن فقد خرّجت أحاديثها ببيان درجتها و صحّتها أو حسنها أو تقويتها بالشّواهد و ذلك بالاعتماد على كتب التّخريج و كذلك كتب الشيخ الألباني رحمه ا تعالى، كالسّلسلة الصّحيحة و صحيح

---

(1) جاء في لسان العرب، لابن منظور، (3 / 256) حقّ الأمر يحقّ و تحق حقا و حقوقا صار حقا و ثبت و حقّه يحقه حقا و أحقه: أثبته و صار عنده حقا لا يشك فيه و حقه و حققه صدّقه، و حقق الرّجل إذا قال: "هذا الشيء هو الحق، كقولك صدّق و أحققت الأمر إحقاقا، إذا أحكمته و صّححته"

(2) محاضرات في تحقيق النصوص ، أحمد محمد الخراط، ص 17

السّنن و كصحيح التّرمذي و ابن ماجة و صحيح أبي داود و غيرها التي تعتبر مصادر مهمة لكل باحث إلا أنني واجهت صعوبة وجود الأحاديث في النّص المحقّق أحيانا بالمعنى لا باللفظ المشهور فذكرت ما عثرت عليه من معنى مقارب.

جـ - ترجمة الأعلام ترجمة دقيقة ببيان تاريخ الوفاة دون الميلاد و ذلك بالرّجوع إلى المصادر المتخصّصة في المذهب و الأقرب إلى المترجم له و لم أترجم للصّحابة رضوان ا   عليهم و الأنبياء عليهم السّلام نظرا لشهرتهم و قد واجهت صعوبة تشابه الأسماء و ذكرها ناقصة في النّص أو باسم الشهرة أو الاكتفاء بالكنية ممّا يجعل مهمّة البحث عنها أكثر صعوبة.

5 - خدمة النّص: و التعليق عليه و ذلك كما يلي:

أ - شرح الكلمات الصّعبة و الغامضة و الّتي تحتاج إلى متابعة في كتب اللّغة المعتمدة كلسان العرب لابن منظور، و القاموس المحيط للفيروز آبادي و المصباح المنير للفيومي و الصّحاح للجوهري.

ب - تعريف المصطلحات الشّرعيّة و خاصّة منها ما كان معتمدا في المذهب المالكي   و الّتي لها دور في تحديد معنى النّازلة أو السؤال

جـ - شرح بعض العبارات المعقّدة بأسلوب مبّسط حتى يتسنّى للقارئ فهمها.

د - كتابـة أرقـام أوراق النّـسخة المعتمـدة مـن المخطـوط بالهـامش لمعرفـة أماكنهـا به بين معقوفين.

هـ - ترقيم الفتاوى أو النوازل بحسب اختلاف مضامينها

و - وضع عناوين جانبية أحيانا لمسائل طال شرحها

ز - وضع العبارات المكتوبة بهامش المخطوط في أماكنها بالنّظر إلى السّابق و اللاّحق من العبارات بحسب ما انقدح في الذهن.

6 - وضع الفهارس:

ونظرا لطبيعة المسائل بات من اللاّزم أن تسّهل الفهارس للرّجوع إلى المحتويات و لذلك وضعت الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية

- فهرس الكلمات المشروحة.
- فهرس المصطلحات الشرعية .
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن و البلدان.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

الورقة الأولى والاخيرة من مبحث الدماء نسخة وزارة الشؤون الدينية

الورقة الأولى و الأخيرة من مبحث الدماء من نسخة المكتبة الوطنية بالحامة

الورقة الأولى و الثانية من الجزء الرابع من نسخة المكتبة الوطنية

الورقة الأخيرة من الجزء الرّابع من نسخة المكتبة الوطنية بالحامة

الفـصل الثّاني :
أنواع الجرائم و وسائل إثباتها

تناولت في هذا الجزء المخصّص للدّراسة من كتاب نوازل البرزلي " الجنايات و العقوبات و الحدود و الدماء " و هو موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي كفقه العبادات و فقه المعاملات و يطلق عليه اسم فقه الجنايات أو الفقه الجنائي.

وقد ذكر الفقهاء أنّ الفقه الجنائي في الشّريعة الإسلاميّة هو أوّل فروع الفقه بحثا و تطّورا وذلك راجع للأمور الآتية:

1 - أنّه يتعلّق بنصوص واضحة صريحة أغلبها في كتاب ا لا تحتمل أيّ تأويل ففي السرقة القطع، وكذلك في الزّنا الجلد و الرّجم و غيرهما من آيات الحدود.

2 - أنّ الفقه الجنائيّ و خاصّة في الحدود يتعلّق بنصوص من النّظام العام للدّولة الإسلامية لا يجوز للقاضي و لا للفقيه أن يتناولها بالقياس كما لا يجوز لأيّ منهما التّوسع في تفسيرها [1].

و لذلك قسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحـث الأوّل: أنـواع الجـــرائـم

المبحـث الثـّاني: وســائل الإثبـات

(1) المدخل للفقه الجنائي، أحمد فتحي بهنسي، ص18

المبحـث الأوّل : أنـواع الجـرائم

تختلف الجرائم و عقوباتها و تجتمع في كونها محظورات شرعيّة معاقب عليها و قد قسّمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع بالنّظر إلى نوع عقوبتها و هي جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدّيات و جرائم التعزير.

ولا يسعنا في هذا المبحث التّطرّق إلى الخلافات الواردة في المذاهب الأربعة و إنما يكفي ذكر الفروق الموجودة بينها و ما يترتّب عليها من عقوبة باعتبار أنّ ما هو متواجد بالنّصّ المحقّق كاف لإعطاء نظرةعليها. و لذلك قسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطـلب الأوّل : الـ ـ ـحـدود و الجنايـ ـ ـ ـ ـات

المطـلب الثـّاني : الفـرق بين الحـ ـدّ و التّعـزير

المطـلب الثّـالث : الفـرق بين القصـاص و الحـدّ

المطـلب الأوّل : الحـدود و الجنايـات

وجرائم الحدود هي الزّنا و القذف و شرب الخمر و السّرقة و الحرابة و الرّدة و البغي على الاختلاف في المذاهب.

و لمّا كان الجزء المخصص للدّراسة لم يتناول معظم هذه الجرائم فإنّني سأتطرّق إلى مفهوم الحدّ و الفرق بينه و بين الجناية.

الفـرع الأوّل : تعـريف الحـدّ

الحدّ لغة هو عبارة عن المنع ، ومنه يسمىّ البواب حدّادا لمنعه من الدخول و يقال حدّه كذا، منعه منه و سمّي اللفظ الجامع المانع حدّا لأنّه يجمع معنى الشّيء و يمنع دخول غيره فيه و سمّيت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ومنها قوله تعالى: [تلك حدود ا فلا تقربوها] [1]

و حدود ا أحكامه الّتي لا يجوز تعدّيها بدليل قوله أيضا: [تلك حدود ا فلا تعتدوها][2]

و الحدّ في الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقا تعالى [3]

محـترزات التّعـريف[4]:

1 - المراد بالعقوبة هنا ما يكون بالضّرب أو القتل، أو القطع فخرج عنه الكفارات فإنّ فيها معنى العبادة و العقوبة معا، وكذلك الخراج فإنّه مؤنة فيها عقوبة، ويخرج القصاص لأنّ الحدّ بمعنى العقوبة المعّينة - لا يشمل القصاص عند جمهور الفقهاء [5].

2 - و كلمة مقدّرة تميّز الحدّ عن التعزير لأنّ التّعزير غير مقدّر بل هو متروك لنظر الحاكم يحـدّده طبقا لما يراه محددا للمصالح الخاصّة و العامّة.

أمّا عدم ذكر ما يتعلّق بالقتل فلتمييز الحدّ عن القصاص في النّفس أو ما دونها، لأنّ القصاص و إن كان عقوبة مقدّرة لكنّه شرع لصيانة الدماء.

---

(1) سورة البقرة، الآية 186

(2) سورة البقرة، الآية 227

(3) الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، (12/6)، القصاص و الديات في الشريعة الإسـلامية، عبد الكريم زيدان، ص 10، المدخل للفقه الجنائي الإسلامي، أحمـد بهنـسي، ص 21، التعريفـات، الجرجاني، ص 74

(4) المبادئ الشرعّية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام محمد الشريف ص 54

(5) أصول النظام الجنائي، سليم العوا ،ص 89 .

و سمّيت العقوبات الخالصة حدودا لأنّها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة

يقول ابن تيمية: " الحدود في لفظ القرآن و السّنة يراد بها الفصل بين الحلال و الحرام ... و أمّا تسمية العقوبة المقدرة حدّا فهو عرف حادث " [1].

وعلى هذا الأساس فإنّ حدود ا تعالى هي محارمه لأنّها ممنوعة و ارتكابها هو عين المخالفة المستوجبة للعقوبة لأنّ الأمر[2] يقتضي الفعل والنّهي[3] يقتضي التّرك و الأمر يقتضي الوجوب و النّهي يقتضي التّحريم على ما هو معروف في كتب الأصول.

---

(1) مجموع الفتاوى، (28 / 347)

(2) الأمر هو " القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به " البرهان، الجويني (242/1) تعريفات أخرى للأمر بالإحكام، الآمدي (154/1-158) ، كشف الأسرار ، النّسفي، (44/1)، اللّمع، الشيرازي ص45، المعتمد، أبو الحسين البصري (43/1-44)

(3) النّهي في اللّغة هو الكف و المنع و منه تسمية أولى العقول بأولى النّهي لأنّ عقولهم تمـنعهم مـن الوقوع فيما لا ينبغي فعله المصباح المنير الفيّومي (629/1) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي (339/4) و في الاصطلاح تعريفات كثيرة له بأنّه (القول الدّال بالوضع على التّرك) أو هو(استدعاء التّرك بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب). حاشية البناني على جمع الجوامع، البنـاني، (390/1) المستـصفى، الغزالي (411/1). نهاية السّول الأسنوي (293/2)

الفـرع الثّـاني : الحـدّ و الجنـاية

الجناية هي كلّ فعل محظور يتضّمن ضرارا على النّفس و غيرها[1] و لا يمكن ذكـر الفـرق بين الحدّ و الجناية إلاّ بتحديد مفهوم الجريمة.

فالجريمة من الجرم و هو قطع الثّمر من الشّجر، اجترم معناه اكتسب و الجريمة ما يكسبه و أجرم صار ذا جرم ثمّ استعير لكلّ اكتساب ثمّ غاب على المكروه.
و جـاء فـي الأحكـام الـسّلطانيّة : الجريمـة محظـور شـرعيّ زجـر ا عنـه بعقوبـة هي الحدّ أو التّعزير [2].

وتسمّى الجريمة على ألسنة الفقهاء جناية و هي اسم لكلّ فعل محرّم شرعا سواء وقع على نفس أو مال أو عقل أو عرض و غير ذلك. وهي الواقعة على بعض نفس الإنسان أو في أطرافه فتسمى جرحا و لذلك قسّمت إلى جناية فيما دون النفس، و جناية على النفس كالقتل [3].

(1) التعريفات، الجرجاني، ص 70

(2) الماوردي، ص 219

(3) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام محمد الشريف، ص 58

المطـلب الثّـاني : الفرق بين الحـدّ و التّعـزير

ويطلق على التّقييم و التّعظيم ومنه قوله تعالى: [و تعزّروه و توقّروه][1] فهو من أسماء الأضداد. نقول عزّرته بمعنى أكرمته و لمته وبمعنى أدّبته و عظّمته. و التّعزير شرعا هو تأديب دون الحدّ و أصله من العزر وهو المنع [2].و هو مشروع بالكتاب لقوله تعالى: [و اللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضاجع و اضربوهنّ] [3]. فأباح الشّارع الضّرب عند المخالفة فكان تنبيها على التّعزير. والتّعزير مخالف للحدود من عدّة أوجه

1 - الحدّ مقدّر شرعا و التّعزير غير مقدر و اختلف في تقدير حدّه الأدنى و الأعلى

- فمذهب المالكيّة لا حدّ لأكثره ويجوز للإمام الزّيادة للمصلحة الّتي يراها مناسبة[4].
- و مذهب الحنفيّة أكثره تسعة و ثلاثون سوطا [5].
- و الشافعيّة كمذهب الحنفية و قيل عشرون سوطا [6].

وقد يتجاوز التّعزير الحدّ ومرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم كمّا و كيفا لأنّ المقصود منه الزّجر و الرّدع.

2 - الحدود يجب أن تقام و تنفّذ اتّفاقا، و أما التّعزير فعند مالك و أبي حنيفة كالحدود إذا كان في حقّ من حقوق ا و تقديره مفوّض للإمام و إن كان لحقّ آدمي لم يجب، ومذهب الشّافعي غير واجب على الإمام إن شاء أقامه و إن شاء تركه.

3 - تعزير ذوي الهيئات أخّف من تأديب أهل البذاء و السّفاهة بينما يستوون في الحدود مـع جميـع النّاس.

4 - التآلف به مضمون خلافا لأبي حنيفة و مالك [7]

5 - الشّفاعة جائزة في الّتعزير و غير واردة في الحدود

6 - ما لم يتعاف الخصمان قبل الرّفع إلى الإمام فإنه هنا يسقط حق الآدمي[1]

---

(1) سورة الفتح، الآية 9

(2) التعريفات، الجرجاني، ص 55

(3) سورة النساء، الآية 4

(4) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (2 / 214 - 215)

(5) فتح القدير / الكمال بن الهمام، (4 / 215)

(6) مغني المحتاج، الشربيني، (4 / 193)

(7)سبل السلام، الصنعاني(37/4)

المطـلب الثّـالث : الفـرق بين الحـدّ و القصـاص

نصّ الفقهاء على أنّ القصاص كالحّد إلاّ في أمور يمكن حصرها في الآتي:

1 - جواز حكم القاضي بعلمه في القصاص و عدم جواز ذلك في الحدود فهو يقضي بعلمه في حقوق العباد بما يثبت مع الشّبهة و ما يسقط كالقصاص و حدّ القذف و لا يقضي في الحقوق الخالصة نحو حدّ الزنا و السرقة [2]

2 - القصاص يورث و الحدّ لا يورث عدا حدّ القذف فهو يورث عند مالك و الشّافعيّ.

3 - العفو عن القصاص يصّح و في الحدود لا يصّح العفو.

4 - التّقادم لا يمنع الشّهادة بالقتل بخلاف الحدّ، و استثني حدّ القذف فإنّ التّقادم لا يمنع الـشّهادة بـه كالقصاص تماما.

5 - جواز الشّفاعة في القصاص بخلاف الحدود.

6 - الدّعوى لازمة في القصاص و الحدّ لا تلزم له دعوى، و استثنوا حدّ القذف في لزوم الدّعوى و الحدود و القصاص تدرأ بالشبهات وهو أصل مقرّر في باب الجنايات[3]

---

(8) المدونة، مالك،(216/4)

(1) شرح أدب القاضي، الماوردي، (3 / 101)

(2) القصاص و الدّيات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص 113 و ما بعـدها، المبـادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام الشريف ص 66

المبحـث الثـّاني: وسائـل الإثبـات

لا يمكن للشّريعة الإسلامية أن تكون ظالمة بحيث أنّ ا تبارك و تعالى قد شرع لنا أحكاما و نهانا عن أمور و جعل العقوبة على مخالفة بعض أوامره و لكنه جعلها محفوفة بعدّة قرائن و أمـارات حتّى يعاقب فاعلها فجعل شهادة أربعة شهداء في الزّنا واجبة لإقامة الحدّ على الزّاني أو الزّانية، وجعل النّصاب شرطا في قطع اليد في السّرقة و السّرقة من حرز و غيرها مـن الـشّروط و بهـذا حفـت الجنايات كلّها بعدّة أمور يجب توافرها حتّى يقام الحدّ أو التّعزير على الجاني و لهذا شرع مبـدأ درء الحدود بالشّبهات.

و في هذا المبحث سنخصّص أربعة مطالب لذكر وسائل الإثبات الـشّرعيّة المتّفـق عليهـا و المختلف فيها و ذلك بالإشارة إلى معانيها في المذاهب الفقهيّة باستثناء المذهب المالكيّ و ذلك لـورود الخلاف فيها في النّصّ المحقّق كما أورده البرزليّ.

المطـلب الأوّل : الإقـــــــــــــــــرار

المطـلب الثـّاني: الشّهـــــــــــــــادة

المطـلب الثـّالث : القســـــــــــــامة

المطـلب الرّابـع : و سائـل الإثبـات الأخـرى

المطـلب الأوّل : الإقـرار

يعتبر الإقرار من وسائل إثبات الجنايات و الجرائم إذ أنّ الإقرار سيّد الأدلّة كما يقـال و لقـد لاحظت تواردە في بعض مسائل البرزلي بكثرة كمسألة (حكم من أقرّ بالقتل أو السّرقة أو الزّنا ثمّ عند الحكم عليه أنكر) [1].

و لذلك سينعقد هذا المطلب للتّعريف بالإقرار و دليل مشروعيّته و شروط صحته و ذلك فـي الفروع الآتية:

الفـرع الأوّل : تعـريف الإقـــرار
الفـرع الثّـاني : أدّلـة مشروعيّتـه
الفـرع الثّـالث : شـروط صّحتـه

الفـرع الأوّل : تعـريف الإقـرار

الإقرار لغة هو الاعتراف يقال قرره فأقر إذا حمله على الإقرار وقيل هو الثّبوت والـتّمكن و الاستقرار و ضدّه [2] الإنكار.

قال ابن عرفة: و كان عندهم بديهيا و من أنصف لم يدع بداهته لأن مقتضى حال مدّعيها هو كونه قولا يوجب حقّا على قائله [3] و تصوّر ماهيته العرفيّة ليس ضروريّا لأنّ كثيرا من مسائله يتردّد فيها هل هي إقرار أم لا ؟ [4].

و هو عند الفقهاء إخبار عن ثبوت حقّ للغير على نفس المقرّ [5].

و في موضوع الجنايات هو اعتراف الشّخص بارتكاب موجب القصاص أو الدّية و ما يترّتب على ذلك من ثبوت حقّ للغير عليه أو هو ما يترتّب على فعله الّذي أقرّ به من قصاص أو دّية فهو

---

(1) المسألة الحادية عشرة من نوازل البرزلي سيأتي بيانها في النص المحقق

(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي،(115/2)، لسان العرب، ابن منظور، (84/5)،المصباح المنير، الفيومي، (497/2)

(3) شرح حدود ابن عرفة ، الرّصاع ، ص332

(4) شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميّارة الفاسي (2 / 225)

(5) القصاص و الدّيات، عبد الكريم زيدان ص 253

خبر محتمل باعتبار ظاهره و بذلك لا يكون حجّة إذا اصطحب بدليل معقول يرجّح جانب الصّدق على جانب الكذب.

فإن أقرّ شخص بأنّه قتل شخصا عمدا وجب عليه القصاص خلاف أمّا الإقرار بقتل خطأ أو شبه عمد ففيه الدّية في ماله خاصّة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف [1].

الفـرع الثّـاني : أدّلــة مشروعيّتـه

الأصل في مشروعيّة الإقرار واعتباره من وسائل إثبات الحقوق الكتاب والسّنة والإجماع و المعقول.

أوّلا: الكــتاب

قولـه تعالى: [و إذ أخذ ا ميثاق النّبيين لما أتيتكم من كتاب و حكمة ثمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنّن به و لتنصرنّه قال أ أقررتم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا و أنا معكم من الشّاهدين] [2].

و قوله أيضا: [يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء و لو على أنفسكم][3].

و قوله تعالى: [بل الإنسان على نفسه بصيرة] [4].

و قوله تعالى: [و لا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها] [5].

وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بالحقّ الّذي عليه لغيره [6].

ثانيا: السّنة:

رجم النبيّ صـلّى ا عليـه وسـلّم مـا عـزا بـإقراره علـى نفـسه و الغامديّـة الّتـي أقـرّت على نفسها بالزّنى و قوله: " أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " [7]

(1) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص 159

(2) سورة آل عمران، الآية، 81

(3) سورة النساء، الآية، 135

(4) سورة القيامة، الآية 144

(5) سورة الأنعام، الآية 106

(6) تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (4 /126) تفسير الكشاف، الزمخشري (1 / 575)

(7) أخرجه مسلم في الصّحيح كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزّنى (1325/3) و البخـاري كتاب الحدود باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزّنى (218-214/7)

ثالثا: الإجماع:

فإنّ الأمّة قد أجمعت على حجّية الإقرار و أنّه تثبت به الحقوق و موجباتها[1].

(8) الإجماع ابن المنذر ص29

رابعا: من المعقول:

إنّ الإقرار إخبار من المقرّ على وجه ينفي عنه التّهمة و الرّيبة لأنّ العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضّر بها و لهذا كان آكد من الشهادة، ولهذا إذا أقرّ المدّعى عليه لا تسمع عليه الشهادة و إنّما تسمع إذا أنكر [1] و لهذا إذا أقرّ الشّخص على نفسه بأنّه قتل المجني عليه عمدا عدوانا. وجب عليه القصاص حقّا لوليّ المقتول إذا توافرت في إقراره شروط صحّة الإقرار [2].

يشترط لصّحة الإقرار أن يكون المقرّ بالغا عاقلا فلا يصحّ من الطّفل و المجنون و المغمى عليه و النّائم.

قال صاحب المغني " و لا نعلم في هذا خلافا " [3] مستدلاّ بقوله صلّى ا عليه وسلّم " رفع القلم عن ثلاث عن الصّبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يعقل، و عن النّائم حتى يستيقظ " [4].

الفـرع الثّـالث : شـروط صّحتـه

و يصّح الإقرار من الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو ما أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الإشارة و ذاك في القصاص أي موجبه و هو القتل.

و الحرّية ليست بشرط لصّحة الإقرار بموجبات القصاص والعقوبات الأخرى. كما أنّ إسلام الجاني ليس بشرط لصحّة إقراره بموجبات القصاص لأنّ الكافر غير متّهم في إقراره على نفسه [5].

ولذاك اختلف في إقرار من زال عقله فإن كان ذلك بمحظور كشرب خمرو غيره فقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة إقراره [6] و ذهب الأحناف إلى أنّه صحيح و يؤاخذ بإقراره إلاّ في الحدود الخالصة حقّا و القتل ليس منها و كذاك الجناية على ما دون النّفس و الجنين [7].

---

(1) المغني و الشرح الكبير في فقه الحنابلة، ابن قدامة، (5/ 271)

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، (7 / 423)، (مغني المحتاج، الشربيني (4 / 118))

(3) المغني و الشرح الكبير، ابن قدامة، (5 / 223)

(4) هذا الحديث ورد بألفاظ عديدة و بهذا اللفظ أخرجهخ ابو داود، كتاب الحدود, باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث رقم 3998 و 4398، (451/2) و التّرمذي و كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423، (156/4) و النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقـ ـع طلاقه من الأزواج (127/6)، وابن ماجا في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و السكران (118/1-155) و هو حديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في ارواء الغليل (4/2) و صحيح الجامع الصغير (179/3)

(5) بدائع الصنائع، الكاساني، (7 / 223)

(6) المغني و الشرح الكبير، ابن قدامة (5 / 272)

(7) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين،(4 / 641) ، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ،(2 / 305)

المطلب الثّاني: الشّهادة

أمر الله تعالى عباده بالإشهاد في البيع و الزّواج و الطّلاق و الرّهن و غيرهما، و زاده تحصينا فأمر بالمكاتبة فيه و جعل كتم الشّهادة من إثم القلب و ذلك لما في الشهادة (من العدل و المصلحة و حفظ الحقوق و قطع المشاجرات و المنازعات و انتظام أمر المعاش)[1].

ولقد تناولت نوازل البرزلي الشّهادة في الجنايات مرّات عديدة دون أن تذكر كعنوان للمسألة و إنّما في طيّاتها و ذلك عند ذكره لشهادة المرأة في القسامة والعبيد و الصّغار و غير ذلك. و يمكن أن نتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: تعريف الشّهادة
الفرع الثّاني : أدلّة مشروعيّتها
الفرع الثّالث : نصاب الشّهادة في الجنايات

الفرع الأوّل: تعريف الشّهادة

الشّهادات هي جمع شهادة و هي مصدر شهد يشهد [2]. جاء في الصّحاح : الشهادة خبر قاطع و المشاهدة المعاينة مأخوذة من الشّهود أي الحضور لأنّ الشّاهد مشاهد لما غاب عن غيره، و قيل مأخوذة من الإعلام [3].

الشّهادة شرعا: هي إخبار صدق لإثبات حقّ بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء.أوهي إخبار بحقّ للغير على الآخر سواء كان حقّ الله تعالى أو حقّ غيره ناشئا عن يقين لا عن حسبان و تخمين[4]. أو بحقّ للمخبر على آخر وهو الدّعوى أو بالعكس وهو الإقرار [5].

و جاء في تحفة الحكام: " الشّهادة و الرواية خبران غير أنّ المخبر عنه إن كان عامّا لا يختص بمعيّن فهو الرّواية ...عام في كل الخلق بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فإنّه إلزام المعين لا يتعدّاه فالأول هو الرّواية و الثّاني هو الشّهادة." [6]

---

(1) تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرّحمن السّعدي، ص 120

(2) فتح الباري، ابن حجر، (5 / 247)

(3) الصّحاح، الجوهري، (2 / 494)

(4) الدّية في الشريعة الإسلامية، أحمد البهسني، ص 165

(5) التّعريفات، الجرجاني ص114

(6) شرح الإمام ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام، أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي (1 / 50)

الفـرع الثّـاني : أدلـّة مشـروعيّتـها

الأصل في مشروعيّة الشّهادة كدليل من أدلّة الإثبات الكتاب والسّنة و الإجماع.

- **أولا: الكتاب**

قوله تعالى: " [و استشهدوا شهيدين من رجالكم] [1]

و قوله تعالى: [و أشهدوا ذوي عدل منكم] [2]

- **ثانيا: السّنة**

قوله صلّى ا عليه و سلّم: " البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر " [3]

و أحاديث أخرى سيأتي بيانها في النّصّ المحقّق.

- **ثالثا: لإجماع**

قد قال باعتبار الشّهادة في الإثبات الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلاميّة و لم يخالف في اعتبارهـا أحد من الفقهاء.[4]

الـفـرع الثـّالث : نصـاب الشّهـادة في الجنايـات

أوّلا: - نصاب الشّهادة في إثبات موجب القصاص في النّفس أي في إثبات القتل العمد الّذي يستوجب القصاص في النّفس رجلان و بهذا صرّح الفقهاء و قال به عامّة العلماء و كذلك فيما دون

---

(1) سورة البقرة، الآية 282

(2) سورة الطلاق، الآية 2

(3) اخرجه البخاري كتاب الرهن، باب الراهن و المرتهن (888/2) و مسلم، كتاب الأقـضية، بـاب اليمين على المدعى عليه (128/5) و الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينـة علـى المدعي و اليمين على المدعى عليه، (626/3)، و ابن ماجة، كتاب الأحكام، بـاب البينـة علـى المدعى و اليمين على المدعى عليه، (52/2) عن ابن عباس و اللفظ للترمذي

(4) المغني و الشرح الكبير، ابن قدامة، (12/3-7)، بدائع الـصنائع، الكاسـاني، (6 / 276 -277)، حاشية الدسوقي، (4 / 185)، مغني المحتاج، الشربيني، (2 / 388)، الإجماع ،ابـن المنـذر ص31-30

النّفس ماعدا الإمام مالكا فهو لا يشترط الشّاهدين فيما دون النّفس من الجنايات و إنّما الشّاهد الواحد و يمين المجني عليه و هو استحسان من الإمام مالك رحمه ا و لم يسمع فيه قول لمن سبقه [1].

ثـانيا:

1 - تثبت الجناية الموجبة للدّية كجناية القتل الخطأ و شبه العمد وجرائم الاعتداء على ما دون النّفس بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [2] مصداقا لقوله تعالى:

[و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممّن ترضون من الشّهداء][3]

2 - إثباتها برجل واحد و يمين المدّعي كما يثبت المال لمدّعيه بشاهد و يمين ولا تقاس الشّهادة في الجناية الموجبة للمال - الدّية و الأرش - بالشّهادة في الجناية الموجبة للقصاص لأنّ القصاص عقوبة يحتاط لإسقاطها و درئها فاحتيط في الشّهادة على أساسها[4].

3 - أمّا إثباتها بشهادة امرأتين و يمين المدّعي فإنّه عند المالكيّة يثبت قياسا على الأموال و لأنّهما أقيما مقام الرّجل فيحلف معهما كما يحلف مع الرّجل، فكذلك يقبل إثبات موجب المال بشهادتهما.

و ذهب الحنابلة و الشّافعية إلى عدم ثبوت ذلك و قالوا: إنّ البيّنة إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة. و أنّهما لو أقيما مقام رجل واحد من كلّ وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين و لقبل ذلك في غير الأموال شهادة رجل و امرأتين و لأنّ شهادة امرأتين ضعيفة فقويت بالرجل،و اليمين ضعيفة فيضمّ ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل [5].

المطـلب الثـّالث : القسـامة

في النّفس الّتي علم قاتلها القصاص أو الدّية، بحسب ظروف الحال أمّا النّفس الّتي لا يعلم قاتلها فتجب فيها القسامة و الدّية عند جمهور الفقهاء و عند مالك تجب القسامة و القصاص.

---

(5) بداية المجتهد، ابن رشد، (2 / 388)

(1) المغني، ابن قدامة، (9 / 151)

(2) سورة البقرة، الآية 282

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (2 / 318)

(4) المغني، ابن قدامة، (9 / 153 - 154)

و القسامة في اللّغة مصدر أقسم قسما و قسامة و معناه حلف حلفا و قيل القسامة الجمال و الحسن هي اسم القول الّذين يقسمون و عند الفقهاء الأيمان [1] ثمّ أطلق على الموضع الّذي يوجد فيه القتيل و هي من أعمال الجاهلية الّتي أقرّها الإسلام [2].

و قد نقل الإجماع من أهل العلم على أنّ من حلف با في القسامة فهو حالف و هو جميع ما في القسامة من الإجماع [3].

واختلفت المذاهب الأربعة في القسامة اختلافا كبيرا لهذا سيعقد فرع خاصّ بكلّ مذهب و آرائه في القسامة [4].

باستثناء المذهب المالكي لأنّ كلّ آرائه في الموضوع مبسوطة في النّصّ المحقّق.

الفـرع الأوّل : القسـامة في مذهـب الحنفيّـة [5]

أولا - موجب القسامة عند الحنفيّة أن يوجد قتيل في محلّه و لا يعرف قاتله و كيفيتها أن يحلف أهل تلك المحلّة خمسين رجلا يختارهم ولّي القتيل، يحلفون با ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا و جبت عليهم الدّية.

ثـانيا - شرائط وجوبها:

1 - أن يكون المجني عليه قتيلا و يعرف ذلك بوجود أثر قتل أو جراحة أو ضرب أو خنق فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه و لا دّية.

2 - أن يكون القتيل آدميّا: فلا قسامة في بهيمة إذا وجدت في محلّة قوم و لا عزم فيها سواء الذّمي أو المسلم أو العاقل أو المجنون أو البالغ أو الصّبي أو الذكر و الأنثى لأنّ النّبي صلّى ا عليه وسلم أطلق الحكم في القسامة و الدّية في مطلق قتيل أخبر به.

---

(5) الإجماع، ابن المنذر، ص75

(6) فتح الباري، ابن حجر، (12 / 231)

(1) لسان العرب، ابن منظور (165/11)

(2) تم تلخيص هذه الآراء من كتب كل مذهب زيادة على كتاب الفقـه علـى المـذاهب الأربعـة، عبد الرحمن الجزيري، (5 / 384) و ما بعدها

(3) بدائع الصنائع ، الكاساني، (10 / 4735)، فتح القدير و العناية على الهداية (5 / 384) و مـا بعدها. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (5 /4)

3 - أن لا يعرف قاتله فإن علم فلا قسامة فيه فإن كان قاتله قد قتله عمدا وثبت القتل فعليه القصاص و إن كان خطأ وجبت الدّية.

4 - رفع الدّعوى من قبل أولياء القتيل بشأن قتيلهم لأنّ القسامة و اليمين لا يجبان بدون دعوى.

5 - إنكار المدّعي عليهم الدّعوى لأنّ اليمين توجه إلى المنكر وهو الذي يطالب بها من قبل المدّعي.

6 - المطالبة بالقسامة لأنّ اليمين حقّ المدّعي و صاحب الحقّ هو الّذي يطلبه و يطالب به.

ثـالثا: النّكول عن القسامة من طرف أحد أولياء القتيل جزاؤه حبسه حتى يحلف أو يقرّ، لأنّ اليمين في باب القسامة حقّ مقصود بنفسه لا وسيلة إلى المقصود و هو الدّية بدليل الجمع بينها و بين الدّية. وهو كمن امتنع عن قضاء دين مع القدرة على القيام به بخلاف اليمين في سائر الحقوق من الأموال.

رابعـا: شروط القسمة. فلإجرائها يجب أن يكون الموضع الّذي يوجد فيه القتيل مملوكا لأحد فإن لـم يكن ملكا لأحد فلا قسامة فيه و لا دّية.

و إن كان في مكان التّصرّف فيه لعامّة المسلمين لا تجب القسامة و إنّما تجب الدّية و كذلك إن وجد في فلاة من الأرض ليست ملكا لأحد فإنّه لا قسامة فيه و لا دّية و إن قيل إنّها تكون على بيت المال لأنّ الدّولة ملزمة بحفظ جميع أنحاء دار الإسلام.

كما تجب الدّية على بيت المال و لا قسامة في الأماكن الآتية:

1 - إن وجد قتيل في مسجد الجامع أو في شوارع العامّة أو في جسور العامّة لأنّ تدبير هذه المواضع و الإشراف عليها للعامّة فإن قصّروا ضمنوا فيها القتيل الّذي لا يعرف قاتله و بيت المال هو مالهم فتؤخذ فيها الدّية منه لأولياء القتيل.

2 - في سوق العامّة وهي ليست مملوكة لأحد و لا يد على الخصوص لأحد عليها فهي لعامّة المسلمين. فيكون حفظها و القيام بشؤونها عليهم فيضمنون في حفظها الّذي يدلّ عليه وجود قتيل لا يعرف قاتله فيؤخذ الضّمان - الدّية - من بيت المال الّذي هو بيت مالهم.

3 - في القتيل الموجود في السّجن لانعدام الملك و لأنّه لا تصرّف لأهل السّجن لكونهم مقهورين فيه فتجب الدّية على بيت المال لأنّ يد العموم ثابتة عليه و لأن منفعة السّجن لعامّة المسلمين و شيّد لاستيفاء حقوقهم فإذا وقع قتيل فيه دلّ ذلك على تقصيرهم فيتحملون تبعته بدفع الدّية و بيت المال يمثلهم فتؤخذ منه.

خـامسا: تعليل وجوب القسامة. افتراض وجود التّقصير في أهل الموضع الّذي وجد فيه القتيل في النّصرة و حفظ الموضع ممّن وجب عليهم ذلك فإن وقع قتل فمنهم تقصير و كلّ من كان أخصّ بالنّصرة و الحفظ كان أولى بتحّمل القسامة و الدّية فألزمهم الشّرع بالقسامة دفعا للتّهمة عنهم كما ألزمهم بالدّية لوجود القتيل بينهم.

سـادسا : **تحليف خمسين رجلا من أهل مكان القتيل** للأحاديث الواردة في ذلك و إجماع الصّحابة عليه، و حفظ المحلّة عليهم لذلك كانت القسامة و الدّية عليهم فإن لم يكمل العدد خمسين رجلا تكرّر الأيمان عليهم حتّى تكمل خمسين يمينا و لأنّ هذه الأيمان حقّ لوليّ القتيل فلا يستحلف هو.

سـابعا: لا يدخل الصّبي و المجنون في القسامة. في أي موضع وجد فيه القتيل في ملكهما أو في غيره، لأنّ القسامة يمين و هما ليسا من أهل اليمين و لهذا لا يستحلفان في سائر الدّعاوى و تجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النّصرة اللازمة و يدخلان في الدّية مع العاقلة.

ثـامنا: **لا تدخل المرأة في القسامة و الدّية في قتيل وجد في غير ملكها.** لأنّ وجوبهما بطريق النصرة و هي ليست من أهل النّصرة و إن وجد القتيل في دارها لا يكون فيها غيرها فعليها القسامة. فتستحلف و تكرّر الأيمان عند أبي حنيفة و محمّد بن الحسن الشيباني [1] و وجه ذلك أن سبب الوجوب على المالك هو الملك مع أهلية القسامة و قد وجد في حقها.

الفـرع الثّـاني: القسـامة في مذهب الشـّافعيّة [2]

أوّلا: شروط وجوبها:

تثبت القسامة في القتل لا في غيره من جرح أو إتلاف مال أي تثبت في الاعتداء على النفس لا في الاعتداء على ما دون النّفس من جرح و قطع أطراف و لا في إتلاف مال و أن يكون القتل في مكان لوث أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينّية أو الدّنيويّة إذا كانت تلك العداوة تبعث على الانتقام بالقتل و لم يساكنهم في القرية غيرهم أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر ثمّ تفرّقوا عن قتيل لقوّة الظّنّ أنّهم قتلوه و لا يشترط هنا كونهم أعداء للقتيل.

---

(1) هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، روى الحديث و أخذ عن أبي حنيفة ثمّ تفقّه على أبي يوسف من كتبه الجامع الكبير و السّير، ولي القضاء بعد أبي يوسف و كان بارزا في الرّأي حتّى غاب عليه و عرف به توفي سنة 189 هـ. شذرات الذّهب، ابن العماد (321/1-324)، الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، الذّهبي، (134/9-136)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (184/4)

(2) مغني المحتاج، الشربيني، (109/4) وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (-389 - 390 (388 / 5

ثـانيا: اعتبار شهادة العدل لوثا لحصول الظّنّ بصدقه و هذا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف المدّعي معه يمينا واحدا ويستحقّ المال - الدّية - و كذا شهادة من لا يثبت القتل العمد بشهادتهم كالعبيد و النّساء فإنّ شهادة هؤلاء لوث، لأنّها تفيد غلبة الظّنّ بصدق المدّعي و أخبـار الفسقة و الصبيان و الكفّار لوث في الأصّح لأنّ الغالب أنّ اتّفاق الجمع على الإخبار عن شيء كيف كان و من اللّوث لهج الخاصّ و العامّ بأنّ فلانا قتل فلانا فللمدّعى أن يدّعي عليهم و قول المجروح: جرحني فلان أو قتلني و نحو ذلك ليس بلوث لأنه مدّع فلا يعتّد بقوله.

ثـالثا: إذا وجبت القسامة فكيفيتّها بتوافر شروطها و موجبها فإنّ المدّعي يحلف على قتل النّفس الّذي أدّعاه مع وجود اللّوث يحلف خمسين يمينا لحديث القتيل الّذي وجد و اتّهم اليهود بقتله.

ويحلف المدّعي يكون بالصّفة الّتي يحلّفه الحاكم عليها فيقول مثلا : وا لقد قتل هذا - و يشير إليه إن كان حاضرا - و يسمّيه و يرفع في نسبه إن كان غائبا و يعرف بما يمتاز به من لقب أو حرفة و لو كان للقتيل ورثة وزّعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرشاد و يجبر المنكسر لأنّ اليمين لا تتبعّض كما لو كان للقتيل ثلاثة بنين فقط حلف كلّ منهم سبع عشرة يمينا.

رابـعا: ما يجب بالقسامة من المدّعي أي بحلفه الأيمان في قتل الخطأ أو شبه العمد دّية على العاقلة مخفّفة في الأوّل و مغّلظة في الثّاني لقيام الحجّة بذلك كما لو قامت به بيّنة وفي قتل العمد دّية حالة على المقسم عليه [1] و لا قصاص في الجديد من المذهب لإطلاقه صلّى ا عليه وسلّم الدّية و إيجابها و لو صلحت الأيمان للقصاص لذكره.

ولأنّ القسامة حجّة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطّيا لأمر الدماء كالشاهد و اليمين و في القديم من المذهب عليه القصاص حيث يجب لو قامت به بيّنة و لأنّها حجّة يثبت بها العمد بالاتّفاق فيثبت بها القصاص كشهادة رجلين.

خـامسا: من يحلف في القسامة كل من يستحقّ بدل الدّم من وارث كان مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا، محجورا عليه أم غير محجور و من لا وارث له خاصّ لا قسامة فيه و إن كان هنالك لوث لعدم المستحقّ المعيّن لأنّ ديّته لعامّة المسلمين و تحليفهم غير ممكن، ولكن ينصب القاضي من يدّعي على من نسب القتل إليه و يحلف فإن نكل يحبس ليحلف أو يقر و قيل تجب عليه الدّية بالنّكول.

---

(1) أي المدّعي عليه.

الفـرع الثـّالث : القسـامة في مذهب الحنـابلة [1]

أوّلا - القسامة هي الأيمان المكرّرة في دعوى القتل و هي لا تثبت إلاّ من مدّعيها ذكرا كان أو أنثى حرّا أو عبدا مسلما أو ذمّيا أمّا الجراح فلا قسامة فيها و لا تسمع الدّعوى إلاّ محرّرة بأن يقول إنّ هذا وإنّ فلانا قتل من أنا وليّه عمدا أو خطأ و يصف القتل كما يشترط للقسامة وجود القتيل في موضع أهله بينهم و بين القتيل عداوة و لوث و هو العداوة الظاهرة بين المقتول و المدّعي عليه و قيل هو ما يغلب على الظّنّ صدق المدّعي و اشترطوا عدم وجوده في موضع عدّ و لا يختلط بهم فيه غيرهم.

ثـانيا - أما كيفيتها فيحلف أولياء القتيل على قاتله خمسين يمينا إذا غلب على ظنّهم أنّه قتله و لو كانوا غائبين عن مكان القتل . فإذا حلفوا استحقّوا دم القاتل إن كانت دعواهم عليه القتل العمد العدوان و سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى فإن لم يحلف المدّعون و لم يرضوا يمين المدّعى عليه فداه الإمام من بيت المال، و دفع ديّته إلى أولياء القتيل من بيت المال و الّذين يحلفون في القسامة هم الرّجال فلا يقسم الصّبيان و لا النّساء.

ثـالثا - قول المجروح إنّ فلانا قتله أو إنّ دمه عند فلان ليس موجبا للقسامة ما لم يكن لوثا بالمعنى المذكور و هو وجود العداوة الظاهرة بين القتيل و بين من زعم أنّه قتله.

---

(1) المعنى و الشرح الكبير، ابن قدامة، (3/10) و ما بعدها، المحرّر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، المجد أبو بركات، (150/2) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (5 / 393 - 494)، فقه السّنّة، سند سابق (2 / 583)

المطـلب الرّابـع : و سائـل الإثبـات الأخـرى [1]

كما تثبت الجنايات بالقسامة و الشهادة و الإقرار، فإنه يمكن إثباتها بوسائل أخرى وهو ما تمّ تقسيمه إلى فرعين هما:

الفـرع الأوّل : النّكول عن اليمـــــين

الفـرع الثّـاني : الإثبـات بعلم القـاضي

الفـرع الأوّل : النّكول عن اليمــــــين

وقد اختلف الفقهاء في النّكول عن اليمين هل يجوز الحكم بها في الجرائم فذهب الإمام مالك إلى عدم جواز الحكم باليمين المردودة في الجرائم [2] سواء كانت حدوداأم توجب قصاصا أم عقوبة بدنيّة أم ماليّة و بهذا القول فإنّه إن لم يكن للمدّعي بيّنة و نكل المتّهم عن الحلف فلا ترد اليمين على المدّعي لأنّ حلفها ليس له أثر.

و ذهب الشّافعي أنّه يحكم باليمين المردودة في الجرائم المتعلّقة بحقوق الآدميّين كالقتل و في الجناية على مادون النّفس و سواء كانت العقوبة قصاصا أو ديّة [3].

وعند أبي حنيفة إذا كانت الجريمة ممّا يوجب القصاص استحلف المدّعى عليه، فإذا نكل عن اليمين لزمه القصاص فيما دون النّفس لأنّ ما دون النّفس يجري فيها البذل، لأنّه يسلك فيها مسلك الأموال و الأموال تثبت بالنّكول عن اليمين لأنّها يصّح فيها البذل و النّكول يحمل على الإقرار.

أمّا عند الصّاحبين فلا يلزمه القصاص و إنّما ديّة ما دون النّفس، لأنّ النّكول عندهما إقرار فيه شبهة.

أمّـا مـذهب الحنابلـة [4] فالقاعـدة أنّ موضـوع الـدّعوى إذا كـان مـالا فتـشرع فيه اليمين إذا لم يكن للمدّعي بيّنة، و على هذا توجّه اليمين على المدّعى عليه في الجرائم التـي لا تستوجب القصاص و إنّما تستوجب الدّية فيما دون النّفس.

---

(1) التّشريع الجنائي، عبد القادر عودة، (2/341-343) القصاص و الدّيات في الشّريعة الإسـلاميّة، عبـد الكريم زيدان، ص 289-290

(2) المنتقى، الباجي، (62/7)

(3) مغني المحتاج في فقه الشّافعية، الشّربيني (118/4)

(4) المحرّر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، (2 / 218) و ما بعدها.

و أمّا إن كان موضوع الدّعوى غير المال ففيه روايتان: الأولى لا يستحلف المدّعى عليه و لا تعرض عليه اليمين و هو قول مالك أيضا و الثّانية يستحلف المدّعى عليه في القصاص و النّكاح و نحوها في كلّ حقّ آدمي و هو قول الشّافعي و هو ظاهر في دعوى الدماء و على هذه الرّواية يحكم عندهم بالنّكول عن اليمين في جرائم النّفس [1]

الفـرع الثّـاني : الإثبـات بعلم القـاضي

و المقصود بعلم القاضي علمه بوقائع الدّعوى و أسباب ثبوتها الّذي حصل عليه خارج مجلس القضاء كما لو رأى في الطّريق رجلا يقتل رجلا آخر فهل يقضي بموجب علمه المتحصّل من رؤيته حادثة القتل في الطّريق إذا رفعت الدّعوى أم لا يجوزله القضاء بموجب علمه و لابدّ من تقديم البينة من قبل المدّعي على المدّعي عليه لإثبات ارتكاب جريمة القتل ؟

ظاهر مذهب الحنابلة أنّ الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ و لا غيره فيما علمه قبل الولاية و لا بعدها و هو قول مالك [2] وأحد قولي الشّافعي [3] أمّا الحنفيّة فأصل المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة [4] و في الاشتباه و النّظائر الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا.

---

(1) المغني، ابن قدامة، (9 / 238)

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، (2 / 392)

(3) المغني، ابن قدامة، (9 / 53)

(4) الدّر المختار و ردّ المحتار، ابن عابدين، (5 / 423)، الأشباه و النظائر، ابن نجيم، ص 222.

قـسم التـحقـيق

[188- ب]

مبحـث الدماء و غيـره

من مسائل الدماء و الحدود و الجنايات و العقوبات [1]

عظّم ا أمر الدماء في كتابه[2] العزيز و على لسان نبيّه صلّى ا عليه وسلّم في حديث حجّة الوداع [3] المشهور " إن دمhم و أموالكم [أو قال أعراضكم] [4] حرام عليكم" [5] الحديث و قوله " أعظم المعاصي أن تجعل ندا [6] و هو خلقك" ومنه [7] " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " [8].

---

(1) سبق تعريف الحدّ و الجناية و العقوبة في الصفحات 158، 159، 160

(2) ش: في كتبه و لعلّ الأصّح ما أثبته لأنه يقصد القرآن الكريم و جاء النعت بعده مفردا.

(3) و كانت في الخامس و العشرين من ذي القعدة سنة عشر للهجرة. السيرة النبوية، ابن هـشـام، (183/4)

(4) ساقطة من ش.

(5) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى ا عليه وسلّم: رب مبلّغ أوعى من سـامع، (37/1) و مسلم، كتاب الحجّ، باب حجة النبي صلّى ا عليه وسلّم، (298/1-301)، و النسائي، كتاب الحجّ، باب يوم الحجّ الأكبر: (444/2) و ابن ماجة، كتاب المناسك، بـاب الخطبـة يوم النحر،(247/2-248)، و الدّارمي،كتاب الحجّ باب في سنة الحاج، (67/2-70) وغيرهم من طريق جابر بن عبد ا و عمرو بن الأحوص عن أبيه و اللفظ لمسلم.

(6) الندّ لغة المثل و النظير و الجمع أندّاد، قال تعالى: " واتخذوا من دون ا أندادا " و قيل هو الضد و الشبه قاله الأخفش، قال حسان: " أتهجوه و لست له بندّ * فشرّكما لخيركما الفداء أي لست له بمثل في شيء من معانيه، لسان العرب، ابن منظور، (90/14)، و اعتبر عبد ا بن سهيل النفس الأمارة بالسوء داخلة في عموم الآية وشاهد صحة هذا الاعتبار ما ذكره الشاطبي عن قوله تعالى: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون ا " أنهم ائتمروا بأوامرهم و انتهوا عما نهوهم عنه الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي، (298/3-299).

(7) ش: و فيه

(8) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: " فلا تجعلوا أندادا و أنتم تعلمون " (1626/4) و أبو داود، كتاب التفريع أبواب الطلاق، باب في تعظيم الزّنا (364/1) ن و النسائي، كتابه المحاربة باب ذكر أعظم الذنب، (290/2) و اللفظ له، عن شرحبيل عن عبد ا بن مسعود.

و في النسائي[1] عنه صلّى ا عليه وسلّم قال [في خطبته]: [2] " و الّذي نفسي بيده لقتل مسلم عند ا تعالى أعظم من زوال الدنيا "[3].

وعن معاوية رضي ا عنه وكان قليل الحديث عن النّبي صلّى ا عليه وسلم قال في خطبته: سمعت النّبي صلّى ا عليه وسلم يقول: " كلّ ذنب عسى ا أن يغفره إلا الرّجل يقتل الرّجل متعمدا أو الرّجل يموت كافرا " [4]

و عن سليمان عليه السّلام قال: " من هدم بنيان ا فهو ملعون بين يديه " يعني من ( )[5] ابن الحاج: لأن الجسم بنيان ا و تركيبه فإن أبطله فقد هدم بنيان ا و قال صلى ا عليه وسلّم: » أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا [6] أو قتله نبيّ[7] » أما قتل النبيّ له فلا يكون إلا بحق

---

(1) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمان النسائي نسبه إلى سنا و هي مدينة بخراسان، صاحب السّنن و القاضي الفقيه، رحل في طلب الحديث إلى بلدان شتى، كالعراق و الحجاز و مصر، برع في علوم الحديث و تفرّد بالمعرفة و الإتقان و علّو الإسناد و استوطن مصر و كان أفقه مشايخها من كتبه الضعفاء و المتروكون توفى سنة 303 هـ .اللّباب، (308/3)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (77/1 - 78) طبقات الشافعية الكبرى، (14/3-16)

(2) ما بين معقوفتين من ش

(3) أخرجه النسائي، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدّم، (284/2-285) و التّرمذي، كتاب الدّيات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (16/4)، و ابن ماجة، كتاب الدّيات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، (134/2) بلفظ لزوال الدّنيا أهون على ا من قتل مؤمن بغير حق قال الألباني : صحيح . أنظر صحيح ابن ماجة، (339/2). (و الحديث من طريق عبد ا بن عمرو بن العاص و رواه أيضا البراء بن عازب رضي ا عنهما.

(4) أخرجه النسائي، كتاب المحاربة، باب أعظم الذنب، (284/2) عن معاوية.

(5) فراغ في النّسختين و قد رجعت إلى مختصرّي النّوازل و وجدته كذلك أيضا. وقد يقصد من هدم الجسم.

(6) قال تعالى: " و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنىّ ألقى الشيطان في أمنيتـه " سورة الحج، الآية 52، وقوله تعالى دليل على التفريق بين النّبي و الرّسول. و ذهب الإمام الطّحاوي إلى أن الرّسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه و النّبي أوحي إليه ولم يؤمر بـالبلاغ شـرح العقيدة الطّحاوية ص 167، وهو بعيد للآية السابقة و كذلك لكون ترك التبليغ كتمان لوحي ا المنزّل للتبليغ. و التعريف المرتضى هو أن الرّسول من أوحي إليه بشرع جديد و النّبي هو المبعوث لتقرير شرع من قبله. تفسير الألوسي، (157/17)، الرّسل و الرّسالات، عمر سليمان الأشقر ص 14-15

(7) رواه أحمد في مسنده عن عبد ا بن مسعود .

لاستحالة الغلط عليهم في هذا[1] و هذا فيمن قتله عقوبة كأبيّ بن خلف لا في من قتله تطهيرا كماعز و قد صلّى عليه و استغفر له.

و الآثار و الأخبار[2] في هذا الباب كثيرة و هي إحدى[3] الكليات[4] التي (أجمعت الملل على حفظها) [5] حفظا للأبدان.

-1- هل لقاتل مؤمن عمدا توبة :

و اختلف في القاتل العمد هل تقبل توبته إذا تاب على قولين:

عن مالك و ظاهر حديث القاتل تسعة و تسعين نفسا و تمّ[6] الرّاهب [7] قبول توبته[1] و ظاهر القرآن عدم قبولها[2] و إن حمله أهل السنة على وجوه، إذ لا يكفّر عندهم بالمعاصي و هذا المروي من قول مالك ، فليكثر من شرب الماء البارد.

---

(1) خطأ الأنبياء قبل النبوة لا يمتنع عليهم و خالف في ذلك الرّوافض أما بعد النبوة فالاتفاق مـن أهـل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمّد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صـدقهم فيه من دعوى الرّسالة و التبليغ عن ا تعالى، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (242/1-243). قال ابن تيمية: » القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية و هو أيضا قول أكثر أهل التفسير و الحديث و الفقهاء، بل لم ينقل عن السلف و الأئمة و الصحابة و التابعين و تابعيهم إلا ما يوافق هذا القول »، مجموع الفتاوى، (319/4)

(2) قال السّيوطي في ألفيته في علم الحديث عند تعريفه للحديث ص 3:

فهو على هذا مرادف الخبر و شهرّوا شمول هذين الأثر

و علّق أحمد محمد شاكر على ذلك بقوله: » أي أشتهر عند العلماء ترادف الحديث و الخبر و الأثـر و قيل إن الأثر هو ما رواه التابعون و تابعوهم« و قيل : الخبر هو ما يحتمـل الـصدق و الكـذب التعريفات، الجرجاني ص 85 و المقصود بكثرة الآثار و الأخبار الناهية عن قتل النفس التي حرّم ا إلا بالحق منها قوله تعالى:« و لا تقتلوا النفس التي حرّم ا إلا بالحق » .

(3) ش: أحد الكليات

(4) الكليات الخمس هي المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل و لا شريعة من الشرائع و هي: حفظ الدّين و النفس، و العقل، و النسل، و المال . فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات و حفظها عند الشاطبي يجب أن يكون من جانب الوجود و من جانب العدم و ترك الجنايات هو حفظ لها من جانب العدم. الآمدي ، الإحكام، (394/3)، الموافقات، الشاطبي، (8/2)

(5) ش : أجمعت عليها الملل و هو الأصوب و ا أعلم .

(1) ش: تمّ و هو تصحيف و المثبت أصح لما ورد في الحديث.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف و الرّقيم (1280/3)، ومـسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل و إن كثر قتله، (103/8)، و ابن ماجة، كتاب الدّيات، باب هـل

و حكى ابن رشد في المقدماتعن بعض السّلف أنه كان يتعرّف من السّائل فإن تبين له أنه لم يقتل يقول له لا توبة له، وإن تعرّف أنه قتل يقول له توبة و هو تحسب من الفتوى[3]. و اختلاف إذا قتل في القصاص هل هو كفارة له أولا، ولا خلاف أنه إن لقيه حيا و عفا عنه أنه تقبل توبته. أنظر المقدمات فيها و فيما ذكرناه كفاية.

2 - التّدمية على شخص بأوصافه دون عينه:

و سئل ابن رشد عمّن دمى على رجل سمّاه من أهل قرية معينة يجرح به و (هو)[4] أنّه على معنى العمد العدوان، وتثبت التدميّة عند موته و عدّه ورثته و أن أحق الناس بدمه أبوه وأخوه و أقرّ المدّمَى عليه[5] أنه فلان بن فلان و أنكر القتل وأعذر إليه فلم يجد [مدفعا][6] و وجد من (يوثق به)[7] إلى

لقاتل مؤمن توبة، (135/2) عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه .و الحديث مشهور أنّ عبدا قتل تسعة و تسعين نفسا فعرضت له التّوبة ، فسأل رجلا من أعلم أهل الأرض فما رأى له توبـة فـأتمّ به المائة ثمّ آخر و أخبره أنّه قتل مائة نفس ففصل به من توبة فقال له: و يحك و من يحـول بينـك و بين التّوبة فأشار عليه بالخروج من تلك القرية و في طريقه عرض له أجله فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة و ملائكة العذاب ثمّ بعث ا ملكا فأشار بأن يلحق بأهل القريتين الأقرب إليها.

(3) و كذا نصّ عليه الشافعي في كتاب الشهادات و تقبل التوبة منه و لو قتل مسلم ثم مات قبـل التوبـة لا يتحتم دخوله النّار بل هو كسائر أصحاب الكبائر. روضة الطالبين ، النووي، (3/7)

(4) إشارة إلى قوله تعالى: " و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب ا عليه و لعنـه و أعدّ له عذابا أليما "

(5) كتاب الدّيات، الفصل التّاسع (3 / 278) و قد نسب القول لابن شهاب.

(6) ساقطة من ش

(7) ش: المدّعى عليه

(8) ساقطة من ش

(9) ش: يثق به و في مسائل ابن رشد: وثق به.

القرية المذكورة ليكشف هل يتسمّى أحد بهذا الاسم فلم يجد[1] غيره.

فأجاب : بأنه لا بدّ أن تشهد شهود التّدمية على عين المدّعى عليه أو تشهد بينة عدلة أن المدّعى عليه هو فلان بن فلان الفلاني من أهل تلك القرية المذكورة في علمهما و إقراره على نفسه و حينئذ تبحث هل في تلك القرية من يعرف هذا[2] الاسم غيره أم لا ؟ و ثبت في العمد الآخر أنه أقر أنه فـلان بـن فلان الفلاني و لم يصرّح بأنه من أهل تلك القرية فإن ثبت عندك أنه من سكّانها أو أقر بـذلك علـى نفسه إقرار صريحا و ثبت من الوجهين الكشف عن اسمه في القرية المذكورة أنه لم يثبت من يتـسمّى بذلك الاسم و ذلك النسب غيره و عجز عن المرجّح عن جميع ما شهد به عليه كما ذكرت وجب للأب و للأخ المذكورين الاستقادة[3] منه بعد الخمسين يمينا. أيمان القسامة [4]

-3- أعرف صفة حاف أيمان القسامة[5]:

و قسمتها على الأب و الأخ يقول في يمينه كلّ واحد منهم في مقطع الحق [قائما][6] مستقبلا القبلة بعد العصر يوم الجمعـة على جري عادة القضـاة « با الذي لا إلـه إلا هو عـالم الغيب و الشهادة لقد قتل هذا - و يشير إليه - ابني فلانا بالجرح الذي أصابه [به][7] و مات منه على سبيل العمد بغير حق« و مثله يقول الأخ إلاّ أنه يقول:

قتل أخي فإذا كملت الخمسون يمينا على ما ذكر أسلم إليهما بذمتّه فيقتلانه بالسيف قتلا مجهزًا على ما أمكنه[8] الشرع من القصاص في القتل و ا يخلّصنا و ينجّينا برحمته.

---

(1) ش: فلم يجدوا

(2) ش: يعرف بهذا

(3) استقدت الحاكم أي سألته أن يقيد القاتل بالقتيل و القَوَد القصاص و أقدته إقادة إذا أتى بإنـسان إلـى آخر فانتقم منه بمثلها قيل استقادها منه فإن قتله السلطان قيل أقاده و أقصّه، لسان العرب، ابن منظـور، (342/11)

(4) مسائل أبي الوليد بن رشد، التّحكماني (1068/2)

(5) بسطت مبحثا كاملا لموضوع القسامة في آخر فصل من الرّسالة في المذاهب و استثنيت المـذهب المالكي لكون معظم ما جاء في القسامة مبسوط في طيّات هذا النّص المحقق.

(6) ساقطة من ش

(7) ساقطة من ش

(8) ش: ما أحكمه

ابن الحاج عن ابن رزق[1] : لا يعوّل إلا على قول مالك في الموطّأ لأنه بقي عليه حتّى مات.[2]
قلت: قول مالك في التدميّة خالفه جماعة[3] في قول الميّت دمي عند فلان لقوله صلّى ا عليه و سلّم: «البينة على من أدّعى »[4]
الحديث و قوله » لو أعطي النّاس بدعواهـم [لأدّعى ناس دمىء رجال و أموالهم ،و لكن اليمين على المدّعى عليه][5] » [6] الحديث و قوله » شاهداك أو يمينك »[7] و احتجّ مالك بقصة البقرة و عارضوه أن في ذلك آية فلا يقاس عليها و أجاب : الآية إحياء الميت و كلام الحي غير آية.

(1) هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن رزق أبو جعفر شيخ الفتوى المشاور كان حافظا ذاكرا تفقّه عليه القرطبيّون و تخرّج عليه ابن رشد و أبو القاسم أصبغ، كان صهرَ ابن عتّاب ، توفي سنة 477 هـ . بغية الملتمس، الضّبي، ص 156، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 103، شـجرة النّـور الزّكيّـة، مخلوف (1 / 121).

(2) قال: و تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا و الذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدّم و الذين يدّعونه في العمد و الخطأ. الموطأ، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدّم في القسامة، ص 768

(3) أبو حنيفة و الشوري و جماعة، المنتقي، الباجي (7 / 52)

(4) سبق تخريج الحديث في قسم الدراسة ص

(5) الحديث غير وارد بتمامه في النّص و إنّما أكملته للفائدة.

(6) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب " إن الذين يشترون بعهد ا و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاَ خَلاَقَ لهم، (4 / 1656 - 1657)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه(128/5)، والنسائي، كتاب القضاء، باب على من اليمين، (485/3) وابن ماجة، كتاب الأحكـام، بـاب البينـة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه (52/2) وأحمد و غيرهم، من حديث ابن عبـاس، و اللّفـظ للنّسائي. (لو أعطي).

(7) أخرجه البخاري، كتاب الرّهن، باب إذا اختلف الرّاهن و المرتهن و نحوه ، فالبينة على المـدّعي و اليمين على المدعى عليه (888/2) عن الأشعث بن قيس.

ويجاب أن كلامه مستند لآية فيعوّل عليه كما يعوّل على كلام النبيّ لاستناده إلى دليل المعجزة [1]

ولأنّه قياس على أفعال ا [كقياس رجم من عمل عمل قوم لوط على أفعال ا تعالى][2] بما عاقب به قوم لوط و الأظهر عند الأصوليين أنه لا يقاس عليها.

-4 - أعرف الأوجه التي تجب بها القسامة:

ابن الحاج عن ابن شعبان [3] تجب القسامة[4] بأربعة أوجه:

أحدها: أن يحضر الضّرب رجلان عدلان ثم يموت بعد أيّام منها فيقول ولاّته بالّله الّذي لا اله إلاّ هو لمن ضرب فلان بن فلان أو من جرحهَ إن جرحهَ لمات وليّنا ويستحقون القتل.

الثّاني: الشاهد العدل على الإجهاز فيحلفون با ما شاهد شاهدنا إلاّ بحقّ و أنّ فلانا بن فلان ضرب ولينا حتى أهلكه.

الثّالث: التدميّة [وهو][5] قوله: إن متّ من مرضي هذا ففلان بن فلان قتلني أو جرحني عمدا أو قال خطأ و من فعله [هلك][6] سواء المسخوط أو غيره فيحلفون لفلان ضرب فلانا و لمن ضربه مات.

---

(1) قال ابن العربي عن قوله تعالى:« إنّ ا يأمركم أن تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزؤا قال أعوذ با أن أكون من الجاهلين » سورة البقرة الآية 67، » إنّها عظيمة الموقع، مشكلة في النظـر ، لتعلّقهـا بالأصول و من الفروع بالكلام في الدّم و في كل فصل إشكال» و قال أيضا: » وقد اسـتدل مالـك في رواية ابن القاسم و ابن وهب عنه على صحة القول بالتّدمية بقول المقتول دمي عند فلان بهذا ... و هو فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلاّ مالك ». أحكام القرآن (1 / 22-24). كما استدل القرطبـي بأن قصة البقرة دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا. أحكام القرآن (1 / 462)

(2) ساقطة من ش

(3) هو أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان و يعرف بابن القرطي، كان أرأسَ فقهاء المالكيّة بمصر و أحفظهم لمذهب مالك مع تفنّنه في سائر العلوم به كتاب النوادر توفي سنة 355 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (293 - 294)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 345-346، اللّباب، ابن الأبثر، (2 / 254)، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف، (1 / 80)

(4) ش: القسامة تجب

(5) ساقطة من ش

(6) ساقطة من الأصل و مثبتة من ش.

الرّابع: شهادة اللّوث[1] غير العدول على القتل و أيمانهم كالتدميّة.

ابن الحاج: تجب عندي بسبعة[2]، أربع متفق عليها، و هي قول الميّت دمي عند فلان يثبت قوله بشهادة عدلين فأكثر.

الثاني: أوّل تقسيم ابن شعبان، الثالث: ثاني وجوهه، الرّابع إقرار الرّجل على نفسه بقتل العمد كما تقدم و لا أعلم فيه خلافا بخلاف الخطأ فلا يقسم إلاّ بشاهدين.

الخامس: شهادة عدل على معاينة الضّرب و يموت بعد أيّام. ففي المدوّنة وجوب القسامة [به] [3]وعن ابن القاسم:إن مات المجروح فلا قسامة وإن عاش (فلقد وافته) [4].

و روي عنه أنّه قال: ليس فيه إلاّ يمين. أوليائه مرة واحدة (أين جرح)[5] و لهم ديّة الجرح أنظرها في نوازل سحنون.

السّادس: شهادة الواحد غير العدل فعن ابن القاسم: لا قسامة خلافا لأشهب في رواية وبالأوّل[6] أخـذ جماعة من أصحاب مالك و روى مطرّف[7] أن اللّفيف[8] من السواد[9].

---

(1) اللّوث هو الشّر و قيل الجراحات و المطالبات بالأحقاد. و هو عند الشّافعي للدّلالة و لا يكون بيّنة تامّة و هو من التّلوّث أي التّلطخ، يقال: لاثه في التّراب و لوّثه. لسان العرب، ابن منظور (12 / 350)

(2) ش: سبعة

(3) ساقطة من ش

(4) ش: حلف و اقتصّ

(5) ش: لهو جرحه

(6) ش: في روايته و بالأولى أخذ

(7) هو مطرّف بن عبد الرّحمن بن إبراهيم القرطبي يكنّى أبا سعيد روى عن يحي بن يحي و ابن حبيـب و سمع من سحنون، كان بصيرا في الفقه و الوثائق، مشاورا في الأحكام، توفي سنة 282 هـ. ترتيب المدارك ،القاضي القاضي عياض، (1 / 358)، بغية الملتمس ، الضّبّي، ص 450، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص424.

(8) اللّفيف هو ما اجتمع من النّاس من قبائل شتّى و جاءوا بلفّهم و لفيفهم أي أخلاطهم ، قال تعالى: » جئنا بكم لفيفا »، الصّحاح، الجوهري (4 / 1427)، وقال أبو عمرو: الجمع العظيم مـن أخـلاط شتّى فيهم الشّريف و الدّنيء و المطيع و العاصي و القويّ و الضّعيف. لسان العرب، ابـن منظـور (305/12).

(9) ش: من السّرات

لوث النّساء و الصبيان و النّفر وغير العدول [و روى ابن وهب[1]: شهادة النّساء لوث وروى أشهب في المرأة الواحدة أو الرجل][2] غير العدل لوث، و لا خلاف أن شهادة امرأتين يقسم معهما.

و عن ربيعة[3] يقسم بشهادة المرأة و الذّميروى ابن الموّاز[4] لم يختلف قول مالك وأصحابه في الصّبي و العبد و الذمّي أنّه لغو.

السّابع: قوله دمي عند فلان و ليس به[5] أثر. فعن ابن القاسم و محمد بن دينار[6] من ادّعى ركضا[7] في جوفه و دمى على رجل أن المدمّى عليه يسجن بهذه التدمية في حياة المدمي يقسم بها بعد موته و عن ابن كنانة[8] لا يسجن في حياته و لا بعد موته وعن ابن العطّار[1] يسجن بعد الموت لا في حياته و التدمية بغير جرح ضعيفة.

---

(1) هو عبد ا أبو محمّد بن وهب بن مسلم القرشي من أهل مصر ، روى عن مالك واللّيث و ابن الماجشون و عنه أصبغ و سحنون، ألّف سماعه عن مالك ثلاثين كتابا و تفسير الموطأ، توفي سنة 197هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 421 - 433)، الطبقات، ابن سعد (359/7)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 214-217.

(2) ساقطة من ش.

(3) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرّحمن التّيمي المدني أحد الأعلام، عرف بربيعة الرّاي من شيوخ مالك، روى عن سعيد بن المسيّب و عنه مالك و الأوزاعي، توفي سنة 136 هـ.

(4) هو محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد ا المعروف بابن المواز الفقيه المالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، تفقه على ابن الماجشون و ابن عبد الحكم، توفي سنة 286 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (2 / 72-74)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 331، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف، (1 / 76).

(5) ش: فيه

(6) هو محمّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، صحب مالكا و روى عنه ابن وهب و الزّهري، كان مفتي أهل المدينة و هو ثقة، توفي سنة 282 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (1 / 291)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 326، تهذيب التّهذيب، ابن حجر، (9 / 807).

(7) أصل الرّكض الضرب، يقال ركضه البعير إذا ضربه برجله و قيل نفس المؤمن أشد ارتكاضا على الذنب أي اضطرابا و حركة من الخطيئة، لسان العرب، ابن منظور، (1 / 1320).

(8) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى من فقهاء المدينة، غلب عليه الفقه و ليس له في الحديث ذكر، جلس مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 186هـ ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض(1 / 292-293) شرف الطالب، ابن قنفذ، ص 36.

5 - أعرف الكلام في التّدمية البيضاء و غيرها:

قلت: و بتركها بتونس[2] جرى العمل اليوم، و كذا نقل عن أهل الأندلس من قضيّة [الفقيه][3] اللؤلؤي[4] فما بعده و هي مشهورة ذكرها المؤرخون[5] قال: ووجه ثامن و هو أن يوجد بقرية رجل معه سيف أو آلة قتل و عليه آثار القتل فهذا يوجب القسامة قاله الجلاّب.
و عن عبد الوهّاب[6] و من اللّوث رؤية عدل الرجل[7] و عليه آثار القتل مثل أن يرى بيده آلة القتل و هو بقرب القتيل و ثيابه بالدّم و بالتدمية قال مالك وجمع[8] أصحابه و احتجّوا بقصّة البقرة

---

(9) هو أبو عبد ا محمد بن أحمد المعروف بابن العطّار الأندلسي، فقيه مشاور عرف بالشروط له كتاب في الوثائق معول عليه توفي سنة 399 هـ. ترتيب المدارك، القاضى عياض (630/2)، الدباج المذهب ابن فرحون ص 364-365، شجرة النور الزكية، مخلوف (101/1)

(1) سبق تعريف موقع تونس في الفصل الأوّل من هذه الرّسالة.

(2) مثبتة من ش.

(3) هو محمّد بن أحمد و يقال هو أحمد بن عبد ا الأمويّ المعروف باللّؤاويّ صناعة أبيه قرطبي، برع في علم السّنن و تقدّم في الفتيا على مذهب مالك، توفي سنة 350 هـ. ترتيب المـدارك، القاضـي القاضي عياض، (2 / 414-418)، بغية الملتمس الضّبي، ص 172، الدّيباج المذهب، ابن فرحـون، ص 349-350

(4) نقل القاضي القاضي عياض أنّ اللّؤلؤي في آخر عمره كان لا يفتي بالتّدمية و ذلك بسبب ما وقع لـه مع جاره الّذي كان لديه حقل مداخل لحقله و أراد اللّؤلؤي شراءه منه، فلما مرض جاره و عـادَه اللّؤلؤي وعده بأن يبيعه حقله و طلب منه إحضار الفقهاء للإشهاد على البيع ، فلما أحضرهم له أظهر لهم انهداد قوّته و ضعف منطقه و قال: » أشهدكم أنّ الفقيه اللّؤلؤي قاتلي قاصدا متعمّدا لقتلي و أنّـه المأخوذ بدمي فإن حدث بي حدث الموت استقيدوا لي منه فإنّ دمي في عنقه » . فدهش اللّؤلؤي و قام يستثبته و يخوّفه ا فذكر له جاره أنّ الحقل قرة عينه و أنّه يعلم مدى كرهه من ذكر بيعه فكأنّه مسّه في سويداء قلبه فاعتذر إليه اللّؤلؤي و جدّ في الرّغبة إليه في حلّ ما عقده من التّدمية ثم حلّفه ا ألاّ يذكر من بيع الحقل شيئا لا له و لا لذريّته فأصبح منذ ذاك لا يفتي بإمضاء التّدمية بعـدها. ترتيـب المدارك (2 / 417-418).

(5) هو عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي قاضٍ من فقهاء المالكيـة كـان شـاعرا توجّـه إلى مصر و علت شهرته فكان لسان أصحاب القياس،أخذ عن الأبهري وابن القصّار، تـوفي سـنة 422 هـ. ترتيب المدارك،القاضي القاضي عياض (691/2-695)، الدّيباج المـذهب،ابن فرحـون، ص 69، الوفيات، ابن قنفذ ص 233-234

(6) ش: للرّجل

(7) ش: جميع



و إقرار القتيل على ابن أخيه و الحكاية مشهورة و روي أنّها كانت في الجاهلية و أقرّها الإسلام[1] و كان قول القتيل مقبولا عندهم. و ظاهر إقرار الإسلام لها أنّها على ما كانت عليه عندهم. و لأنّ اللوث هو اعتبار من ينضمّ لدعوى الأولياء و يحصّل الظّن و ذلك حاصل في إخبار القتيل.

وقال أبو حنيفة و الشّافعي لا يقسم بقول الميت محتجين بعموم قوله » لو يعطى الناس بدعواهم «[2] الحديث. و قد تقدم من جهة النّظر كما لا يقبل قوله في المال فكذا الدّم[3] بدليل أن حرمة المال أخفض فإذا لم يقبل فيه لم يقبل في الآخر، ولأنه متهم بإلحاق الغرر [4] بمن يعاديه و تعريضه للهلاك و إذا وجبت القسامة بغير العدل[5] أو العدل على قول من يجيزه، فلا يعذر القاتل في الشهود و لكن يقال له إن كان لك منفعة من غير باب الشهود فأت بها و يوسع له في الأجل [6].

و اختلف ماذا يجب في القسامة. فمذهب مالك و أصحابه استحقاق القود[7] في العمد و الدّية في الخطأ[8] و تقديم المدّعين في القسامة [9]

و قال الشّافعي: يبرؤ المدّعون و لا يجب بها الدّية، وبه قال جماعة من السّلف الخلف[10]

---

(1) سبق ذكر القصّة ص وأمّا إقرار الإسلام للقسامة فقد نقل في الكثير من كتب الفقه والحديث واللّغة كسنين النسائي الّذي عقد فيه باب ذكر القسامة الّتي كانت في الجاهلية (5/8) ولسان العرب، ابن منظور، عنـد تعريف القسامة (165/11)

(2) سبق تخريجه ص

(3) و هو مذهب البخاري أيضا نقله ابن العربي و قال: كيف يقبل قوله في الدّم و هو لا يقبل في درهم أحكام القرآن (1 / 340)

(4) ش: الضّرب

(5) ش: بغير العدول.

(6) الموطأ مالك، ص 769

(7) القود هو القصاص و هو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، لسان العرب، ابن منظور، (11 / 192)

(8) قال مالك: » و إنّما يكون ذلك في قتل الخطأ و لا يكون في قتل العمد فإن لم يكن له وارث إلاّ رجل واحد حلف خمسين يمينا و أخذ الدّية « الموطأ، كتاب القسامة، باب القتل الخطأ ص 770.

(9) الموطّأ، مالك ص 768.

(10) قال النّووي: إذا أقسم الولّي في محلّ اللّوث، فإن كان ادّعى قتل خطأ أو شبه عمد وجبت الدّية على عاقلة المحلوف عليه، مخفّفة في الخطأ و مغلّظة في شبه العمد ، روضة الطّالبين، (7 / 247).

وعن أبي حنيفة و أصحابه: إنها توجب الدّية و أيمان المدّعى عليهم و احتجوا بكتابة عليه السّلام لليهود » **احلفوا خمسين يمينا و اعقلوه** » [1] و لم يذكر القتل، وبه قضى عمر في قتيل وجد ببني وادعة [2] و جراجر و هو إلى وادعة أقرب فقضى بأيمان الأقرب وغرّم الدّية فيحلف منهم خمسون خمسين يمينا فقال له الحارث بن الأرقع » ما تدفع أموالنا عن أيماننا و لا أيماننا عن أموالنا » [3] قال بها و غرّمهم الدّية[4] وأنكر تدميّة الذّمي و النّصراني و الصّبي.

قلت: القسامة قال شيخنا رسمها حلف خمسين يمينا أو بعضها لاستحقاق ما لا يستحق دونها وفي مختصره حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدّم و فيها[5] ثبوت ما هو مظنّة لإضافة قتل الحرّ المسلم لآدمي[6]

و قال ابن شاس[7]: هو قتل الحرّ المسلم في محل اللّوث[8] و اعترضه شيخنا انظره[9].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير و يبدأ الأكبر بـالكلام و الـسّؤال، (5 / 2275)، و أبو داود، كتاب الدّيات، باب القتل بالقسامة (2 / 247)، و النسائي ،كتاب القسامة، باب تبدئة أهـل الدّم في القسامة (208/4) و أحمد في المسند (4 / 142.3.2)

(2) بني وادعة بطن من همدان. اللّباب، ابن الأثير (3 / 344).

(3) أخرجه البهيقي، باب القسامة، السّنن الكبرى (8 / 124).

(4) المغني، ابن قدامة، باب القسامة (12 / 189).

(5) ش: سببها

(6) شرح حدود ابن عرف، الرّصاع ،ص 484.

(7) هو جمال الدّين عبد ا بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي سمع من ابن برّي و درس بمصر مات غازيا بثغر دمياط سنة 616 هـ. من مؤلفاته عقد الجواهر الثمينة، شذرات الذّهب، ابن العمـاد (69/5)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (61/3)، الوفيات، ابن قنفذ ص 306

(8) و تتمة التّعريف قوله: » إذا لم يثبت القتل ببيّنة و لا بإقرار من مدّعى عليه » عقد الجواهر الثمينـة، (283/3)

(9) أورد الرّصاع اعتراض ابن عرفة على هذا التّعريف في فصل انظره في شرحه لحدود ابـن عرفـة ص 487

والأصل فيها حديث حويصة ومحيّصة خرّجه أهل الصحيح بألفاظ مختلفة[1] وقال: أبو عمران [2] لم يحكم فيها رسول ا صلّى ا عليه و سلم بشيء لا بآية المدّعين من الأيمان و من قبول أيمان اليهود و يقرع إن فعل. الدّية من مال ا تعالى لئلا يبطل دم مسلم و ما أعلم في شيء من الأحكام المروية عنه صلّى ا عليه و سّلم من الاضطراب و التّضاد و التّدافع ما في هذه القصة و هي قصّة واحدة [3]

واختلاف العلماء كثير في القسامة و ما يوجبها و الأيمان و من يبدأ بها و هل يجب بها القود أو لا يستحق بها إلا الدّية [4]

قلت: في مسلم إنّ أقوى القسامة[5] ما كانت عليه في الجاهلية و في مراسيل [6] أبي داود عن [عمرو] [7] بن شعيب« أنّه قتل بالقسـامة رجلا من بني نضر بن مالك فنحره الرّعاة على شطّ لبّة

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة و المصالحة مع المشركين بالمال و غيره و إثم من لم يف بالعهد (3 / 11583) و مسلم، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الدّيات، باب القـسامة (98/5)، وأبو داود، كتاب الدّيات، باب القتل بالقسامة (2 / 247)، و التّرمذي، كتاب الدّيات، باب ما جـاء فـي القسامة (31/)، و النسائي، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدّم في القسامة (207/4)، عن سهل بن أبـي حثمة و مالك، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدّم في القسامة ص 766-767، و ابن ماجة، كتاب الدّيات، باب القسامة (149/-150)، و الدّارمي، كتاب الدّيات، باب في القسامة (248/2)

(2) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي نسبة إلى فخذ من زناتة يسمى غفجوم اسـتوطن القيروان و تفقه بها، رحل إلى قرطبة كان مناصرا للمذهب المالكي، تـوفي سـنة 430 هـ ـ. ترتيـب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 799)، شجرة النّور الزّكية، مخلوف (106/1)، الوفيات، ابن قنفذ ص 239

(3) وقد نقل عن السّيوطي مثل هذا الرّأي في شرحه لسّنن النسائي (8 / 6-7)، أنظر في ذلك.

(4) بدائع الصّناع، الكاساني، (10 / 4735) و مغني المحتاج، الـشربيني، (4 / 109)، الـشرح الكبيـر، الدّردير، (4 / 287)، المغني ابن قدامة (10 / 3).

(5) ش: أنّه أقرّ القسامة.

(6) ساقطة من ش.

(7) قال ابن الصّلاح: » هو حديث التّابعيّ الكبير الّذي أدرك جماعة من الصّحابة و جالسهم إذا قال: " قال رسول ا صلّى ا عليه و سلّم " و لا خلاف في قبول مراسيل الصّحاب لكونهم عدولا أمّا الاحتجاج به مطلقا فلا سيصّح لأنه حذف منه راو غير معروف و قد يكون غير ثقة و العبرة في الرّواية بالثّقة و اليقين و لا حجّة في المجهول » و قال أيضا: » ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل و الحكم بضعفه هو الّذي استقر عليه آراء جماعة حفّاظ الحديث و نقّاد الأثر في تصانيفهم »

« [1] و في حديث حويصة أنه صلّى ا عليه وسلّم بعث إلى اليهود فقالوا: إنّا وا ما قتلناه فقال: صلّى ا عليه و سلّم لولاة الميت: أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا: لا فقال : تحلف يهود فقالوا: ليسوا بمسلمين فوداه صلّى ا عليه و سلّم [2].

و في طريق آخر: » يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بذمته فقالوا: إن لم نشهده فقال: أتبرئكم يهود فأيمان خمسين منهم« [3] و في طريق عن أبي داود: يحلفون با خمسين يمينا ما قتلناه و لا علمنا قاتله[4] فوداه صلّى ا عليه و سلّم [5] و المشهور أنّ اليهود لم يحلفوا.

و في طريق فقال: اليهود: و بدّا أهم الحاف منكم خمسين رجلا [6]و من طريـق النـسائي: أتحلـف خمسين يمينا قسامة قال :[كيف][7] أحاف على ما لم أعلم ؟ قال: فاستحاف منهم خمسين قـسامة قـال: كيف أستحلفهم [8] و هم يهود قال: فقسم رسول ا صلّى ا عليه و سلّم ديتّه عليهم و أعانهم بنصفها و لم يتابع ابن شعيب عن هذه الرّواية.

الدّارقطني [9]: أن عمر بن الخطّاب قضى في قوم وجد بينهم قتيل فاستحاف منهم خمسين با ربّ هذا البيت الحرام و ربّ هذا الشهر الحرام أنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا، فلمّا حلفوا قال لهم: « أدّوا ديّة مغلّظة ثم قال: إنما قضيت بينكم بقضاء نبيّكم صلّى ا عليه و سلّم«[10] وهو مختصر و في إسناده عمر بن صبيح و هو متروك الحديث[1] وسبب اختلاف طرق الحديث قال: ابن عبد

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الدّيات، باب القتل بالقسامة، (248/2). و اللّبة هي موضع المنحر من كلّ شيء و قيل: لبّبتُ فلانا إذا جمعت ثيابه عند صدره و نحره و جررته. لسان العرب، ابن منظور (218،12).

(2) سبق تخريجه، و انظر تفصيل طرق الحديث عند النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اخـتلاف ألفـاظ النّاقلين لخبر سهل فيه (4 / 208-212).

(3) سبق تخريجه ص و المقصود بقوله: تبرئكم أي تبرأ إليكم من دعواكم.

(4) ش : من قبله قاتلا

(5) سبق تخريجه و هو طريق آخر لحديث حويصة و محيّصة.

(6) ش: أيحلفون منكم خمسون رجلا.

(7) ساقطة من الأصل

(8) ش: تستحلفهم

(9) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدّارقطني الحافظ الإمام الحبر روى البغوي و خلق كثير كان عالما بالفقه و اختلاف الفقهاء و كتابه السّنن دليل على ذلك، توفي سنة 385 هـ . طبقات الشّافعية، السّبكي (462/3)، العبر، الذهبي (28/3)، اللّباب، ابن الأثير، (483/1).

(1) أخرجه البهيقي في السّنن الكبرى (8 / 123-124)، القسامة.

الحكم[2]: أقول بقول ابن سهل ترك ابن عبيد ا يحي[3] قول ابن القاسم و نزع لقول ابن عبد الحكم و كثير من مسائله على غير مذهب مالك وأصحابه لأنه تفقّه على الشّافعي في كثير من مسائله ونقله ابن حارث[4] عنهإذا ادّعى على من لا يليق به و اختاره اللّخمى [5] قال: و اختاف إن قال ذلك على عدّوه و فيه شبهة فيصّح أن يقبل لأن عدّو الإنسان يفعل ذلك [بعدّوه][6] و يصّح أن يقال لا يقسم لتهمته عليه.

---

(2) هو عمر بن صبح وقيل بن صبيح التميمي أبو نعيم الخراساني متروك كذّبه ابن راهويه وقـال عنـه أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب: جهم بن صفوان ومقاتـل بـن سليمان وعمر بن صبح، لم يرو عنه سوى الموضوعات وقال ابن عـدي منكـر الحـديث. تهـذيب التهذيب، ابن حجر (463/7)، تقريب التهذيب(58/2).

(3) هو أبو محمّد عبد ا بن عبد الحكم بن أعين المصري رأس مـصر بعـد أشـهب. روى الموطـأ عن مالك من كتبه المختصر الكبير في الفقه، توفي سنة 214 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (523/1-528) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 217-218، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف (59/1).

(4) هو أبو عبد ا الإمام الفقيه المشاور في الأحكام مع أبيه و سمع منه، توفي سنة303هـ. الـدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 436، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف (77/1)

(5) هو أبو عبد ا محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني المغربي ثم القرطبي سمع قاسم بن أصبغ ومحمّد بن عمر بن لبابة من كتبه الاتفاق ة الاختلاف في مذهب مالك، توفي سنة 361 هـ. ترتيـب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 531-532)، الدّيباج المذهب ،ابن فرحون ص298، شـجرة النّور، محمّد مخلوف (94/1).

(6) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد اللّخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم له تعليق علـى المدّوننـة سـمّاه التّبصرة معتمد في المذهب، توفي سنة 498 هـ و قبره معروف بصفاقس. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 797-798)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 298 شجرة النّور، مخلـوف (117 / 1).

(7) ساقطة من ش

و في الحريريّة عن عبد الرّحمان بن بقي بن مخلد[1] أنه وقف في التدميات و كتب [الأخذ بها أقوال و مثل قول ابن بقي ما أجاب به السّيوري حين سئل] [2] قول ابن بقيّ ما أجاب به السّيوريّة[3] في من سئل هل يبري عندك القتل باعتراف المقتول على غيره مع تجويز كذبه عمدا أو غلطا أو تشبيها. وتجد كثيرا من الناس يموت على الإصرار في منع الحقوق[4] والغصوب[5] وربّما قيل له تقرّ عليها فلا يفعل و كيف إن مات المقتول بنفسه هل يسأل عنه كيف إن عرف أن فلانا قتله بعداوة أو غيرها ؟ [وهل تباح التّذمية بالشّك فيها ؟][6]

فأجاب: إن أردت قول الميت دمّي عند فلان - وأراه مقصودك - فلم يتقدم لي فيها فتوى قط، لأن الحديث فيه تأوّله بعض النّاس و فيه كلام كثير و أنّه[أمر][7] لا يمكن بالحظّ و الأحاديث فيه مختلفة و أنا لا نتقلد و لا نفتي و [نتحمل][8].

6- أعرف أنه لا قسامة في العبد و الذّمي:

في الأخذ بها أقوال و في المدونّة لا قسامة في العبيد في عمد و لا خطأ[9] الباجي[10] هو المشهور عن مالك[11].

---

(1) هو أبو زيد عبد الرّحمن بن بقي بن مخلد الأندلسي الفقيه الإمام العالم، أخذ عن والده و عم جدّه يحي، توفي سنة 366 هـ، ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (/)، شجرة النّور الزّكيّة (98/1).

(2) ش: سلقطة من الأصل و الإكمال من ش.

(3) نسبة لعبد الخالق السّيوري.

(4) الحقوق جمع حق يقال مالي فيك حقوق و لا حقاق أي خصومة، الصإحاح الجوهري (3 / 256).

(5) الغصب هو أخذ الشيء ظلما تقول غصبه منه و غصبه عليه و الشيء غصب و مغصوب. الصّحاح، الجوهري (1 / 194).

(6) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش.

(7) ساقطة من ش.

(8) ساقطة من ش.

(9) قال مالك:» وليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد و لا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك« (4 / 494)، و جاء في الموطأ باب القسامة في العبيد، نفي ذلك .ص 771.

(10) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي التّجيبي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، رحل إلى الحجاز ومكث بها أعواما ثم بغداد،ولي القضاء بالأندلس توفي سنة 474 هـ .من كتبه إحكام الفصول و المنتقى و شرح الموطأ. ترتيب المدارك (2/802-808)، تذكرة الحفّاظ، الذهبي (1178/3)، بغية الملتمس، الضّبي (2/385-386).

(11) المنتقى، باب القسامة في العبيد (7 / 65)

و روى محمّد[1] أنّه قال: العبد دمي عند فلان حاف المدعى عليه خمسين يمينا و برئ أشهب: و يضرب مائة و يسجن سنة فإن نكل حاف سيّده يمينا واحدة و لا قيمة عليه و لا ضرب و لا سجن فيتحصّل فيه أربعة أقوال و [كذا الذّمي] [2] فيه أربعة أقوال: المشهور أنه لا قسامة فيه. أنظر مختصر شيخنا فيها فعليه لا يقبل قوله إلا أن يكون بالغا عاقلا حرّا مسلما[3].

-7- أعرف معنى اللّوث:

و اللّوث في سماع القرينين هو الأمر الذي ليس بالقويّ[4]

و ذكر الجلاّب أن في شهادة النّساء روايتين[5].

اللّخمي: و منه السّماع المستفيض[6]

ابن القاسم: مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد و شبهه من كثرة النّاس و الماشية فقطع كل من قصّ علبه الشهادة فرأى [من أرضى] [7] من أهل العلم أن ذلك إذا كثر كذا و تظاهر بمنزلـ ـة

---

(1) هو محمّد بن الموّاز

(2) ساقطة من ش، و الذّمي هو المقيم بدار الإسلام و هو كافر.

(3) شرح حدود ابن عرفة. الرّصاع ص 487.

(4) شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع، ص 487.

(5) روى ابن وهب أنّ شهادة النّساء لوث و ذكر محمّد عن ابن القاسم أنّ شهادة المرأتين لوث دون شـهادة المرأة الواحدة و روى أيضا عن أشهب عن مالك: أنّه يقسم مع الشاهد غير العدل ومـع المـرأة عقـد الجواهر الثمينة ، ابن شاس (3 / 284) و قال الجلاّب: « لا تجوز شهادة النّساء فـي دم و لا نـسب... و قال بعض أصحابنا تجوز بشهادتهم في ذلك و اعتبروها بشهادة الصّبيان. التفريع، (2 / 237-238).

(6) السّماع المستفيض هو المنتشر بين النّاس و استفاض أي شاع، الصّحاح الجوهري (3 / 1099)

(7) ساقطة من ش.

اللّوث تجب معه القسامة[1].

قلت: قد يكون هذا يحصّل العلم فلا يكون فاشيا فقط، فلا يكون فيه دليل و من اللّوث إذا وجد في محلّة قوم لا سيما إذا كانوا أعداءه ففيه خلاف أعرفه في الإكمال[2] كقضية حويصة و محيّصة.

ومن اللّوث ما سئل عنه ابن رشد في رجل و [هو ممّن] [3] عرف بالعفاف والخير وكثرة الرّبح و النّاض[4] مشتغل[5] بتنمية ماله من النظر في العقار واستغلاله الشجر والقراض[6] و السلف[7] فيما استفضل من غلّته منفردا بنفسه ليس له زوج ولا ولد وكان يسكن حجرة عالية بسنم جبل خارجها دار فيها بيوت يسكنها الضعفاء من النساء و الرّجال من غير كراء ولهم باب يحتوي[8] على الدار والحجرة وللحجرة باب بانفرادها فإذا أراد أحد دخول الحجرة فلا يصل إليها إلاّ بأن يفتح له الباب وباب الحجرة كذاك.

و كان فتى يتكرّر إليه بالتّصرّف[بين يديه] [9] حين مرّ به ليلا و نهارا و ربّما بات عنده في بعض اللّيالي و يقبض مستغلاته ويأخذ الفواكي ويعطي على يديه فلّما كان في ليلة فتح له باب الدّار الخارجة

---

(1) اختلفت الرّواية عن أحمد في اللّوث فروي أنّه العداوة الظّاهرة بين المقتول و المدّعى عليه كنحو ما بين الأنصار و يهود خيبر و الرّواية الثانية أنّ اللّوث ما يغلّب الظّن صدق المدّعي كأن يتفرّق جماعة على قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كلّ واحد منهم، و مذهب الشّافعي أن يوجد القتيل في موضع عدّو و لا يوجد غيرهم. المغني، ابن قدامة (12 / 193-194).

(2) و هو كتاب إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي القاضي عياض.

(3) ساقطة من ش.

(4) النّاض هو الدّراهم و الدّنانير . قال الجوهري : و أهل الحجاز يسمّون الدّنانير و الدّراهم النّض و النّاض. قال أبو عبيد: و إنّما يسمّونه ناضا إذا تحوّل عينا بعد أن كان متاعا. الصّحاح (3 / 1107).

(5) ش: مستقلّ

(6) قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه ما لا يتّجر فيه و يكون الرّبح بينهما بما يشترطان. الصّحاح، الجوهري (3 / 1102).

(7) السّلف نوع من البيوع يعجّل فيه الثمن و تضبط السّلعة بالوصف إلى أجل معلوم. الصّحاح، الجوهري (4 / 1376).

(8) ش: محتو.

(9) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش.

و الحجرة و دخل على العادة [في مؤانسته و مسامرته و بات عنده تلك اللّيلة و أغلقت الأبواب على العادة] [1]، فلمّا أصبح ضرب عليه بعض [أهل] [2] تلك الدّار الخارجة المتصّلة به الباب للقيام إلى الصلاة على عادتهم فلم يجبهم أحد[فثنّوا الضّرب عليه برفق لظنّهم أنّه غلبه النوم فلم يجبهم أحد] [3] فمضوا لبعض قرابته فأتى[4] فضرب الباب بشدّة فلن يجبه أحد فقلع باب الحجرة، و دخل فوجده مكتوفا ،مخنوقا، عريانا، مرميا من فوق سرته و وجدت خزانته مفتحّة قد رفع كلّ ما فيها من ناض و ثياب و غيرهما من جميع أثاث الحجرة و لم يبق إلا ما يثقل حمله فيها و قد تسوّر[5] عليه من ظهر الحجرة مما يلي الجبل لقصور حائطها و القدرة على التسوّر منه فسئل أهل الدّار عمّن بات عنده فأخبروا بدخول الفتى [إليه] [6] و عدم خروجه من عنده وقد كان الفتى قبل ذلك يجتمع برجال من أهل[الشّر] [7] في خلوات من الأرض و يتحدّث

معهم فإذا خالطهم أحد أظهروا خلاف ما كانوا يخفون و في هؤلاء الرّجال ختنه[8] زوج أخته معروف بعدم الخير ففزعوا[9] إلى ذلك الفتى فوجدوه فدخل داره و لم يبق فيها شيء وكذا ختنه و فرّا إلى قرية هناك و قد كانت أخت الفتى جاءت صبيحة ذلك اليوم بكرة لبعض نساء الدّار الخارجة. و قالت لها: إن سألكم أحد عمّن بات فلا تخبروه و لك عشرة دنانير و قد أخذ الفتى و ختنه و هما في السّجن بعد أن قرّا ببعض ضرب أدب لكي يقع منهما إقرار وتعيين فلم يقع فما قولك [10] أكرمك ا في هذه الشبه التي وقعت هل توجب ضربا أو إثبات قسامة أو غير ذلك بين ذلك؟

---

(1) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش.

(2) ساقطة من ش.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) ش: فأتوا.

(5) تسوّر الحائط إذا استلّقه. الصّحاح، الجوهري (2 / 690).

(6) ساقطة من الأصل.

(7) ساقطة من الأصل.

(8) الختن هو أخو امرأته و قيل كلّ من كان من قبل امرأته و الجمع أختان، لسان العرب، ابن منظور (26/4).

(9) ش: فهرعوا.

(10) ش : فما ترى

فأجاب: الذي أقوله في هذه النازلة أن يتخيّر ولاته أحد الرجلين و يقسموا[1] عليه و يستحقوا دمه إذا ثبت ما في الصّحيح من تبدية [الأنصار][2] في صاحبهم المقتول بخيبر و هذا اللّطخ أقوى من السّبب الواقع بخيبر و في رواية أشهب سئل مالك عن اللّوث الموجب للقسامة فقال: الأمر الذي ليس بالقويّ و لا القاطع هذا منه و الأصل في القسامة إيجابها بالشبهة التي يغلب[3] على الظن صدق المدعي بدليل الحديث المذكور و بالقياس على الأصول في غير الدماء[4] من الحيازة و إرخاء الستر و معرفه الحجام[5] والوكاء[6] و غير ذلك و يشدّه قوله صلى ا عليه و سلّم « البينة على المدّعي و اليمين على من أنكر «[7] إلا في القسامة فإن نكل[8] الولاة عن القسامة أو عفوا بمال أو غيره، ضرب كل منهما مائة و سجن عاما مستأنفا[9] بعد الضرب و لا يعتد بما قبله.

و خالفه أبو عبد ا بن الحاج و أفتى بما يذكر من قوله الذي يقتضيه الحكم عندي في المتّهمين بالدّم و الشبهات المذكورة في الحديث[10]

أعرف حكم من اتّهم بقتل غيره :

إطالة السّجن فقد روي عن مالك من ألطخ بدم و وقعت التهمة و لم يحقق لما تجب به القسامة فلا يضرب مائة و يسجن[11] سنة لكن الحبس الطويل جدا و يترك[12] حتى تتبين براءته و تأتي عليـه السنون الكثيرة كما قال حتى يتمنّى أهله موته لطول سجنه[13]

-8- ولعلّ في خلال سجنه يثبت لأوليائه ما يوجب القسامة إلا أن السجن فيمن قويت تهمته أكثر من صاحبه و أطول من سجن الآخر فروي عن ابن عبّاس أنه قال: « ما كان ا ليبقي عبده قاتل المؤمن

---

(1) ش: يقسمون و الأصّح ما أثبت

(2) ساقطة من الأصل و الاثبات من ش

(3) ش: تغلب

(4) ش: غير المدمى

(5) الحجام شيء يجعل في خطم البعير كي لا يعض إذا هاج ، الصّحاح ، الجوهري (5 / 1894)

(6) الوكاء الذي تشدّبه رأس القربة، وفي الحديث « احفظ عفاصها و وكاءها « . الصّحاح (6 / 2328)

(7) سبق تخريجه.

(8) نكل عن العدّو و عن اليمين إذا جّبُنَ و النّاكل الجبان الضّعيف، الصّحاح، الجوهري (5 / 1835)

(9) ش: متتابعا.

(10) مسائل أبي الوليد بن رشد ، التّجكافي، (2 / 772-778).

(11) ش: و يحبس

(12) ش: و لا يترك

(13) ش: سجنهما

« و روي عنه صلّى ا عليه و سلّم أنه قال: « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب آيس من رحمة ا »[1]

و عنه صلّى ا عليه و سلّم أيضا أنه قال : «كل ذنب عسى ا أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمّدا » [2]

-9- أعرف صفة يمين من أريد إخراجه من السّجن لطوله فبه من المتهومين بالقتل و لم يثبت عليه و انظر ابن عاصم [3]

فإن طال سجن هذين كما ذكرنا، و لم يظهر إلا الشبهات المذكورة وجب حلف كلّ واحد منهما عند انقضاء سجنهما باجتهاد القاضي في أمرهما في مقطع الحق خمسين يمينا أنه ما قتل و لا أمر بقتله و لا شاهد قتله و لا شارك فيه، و لا أعان عليه [و يزيد في آخر أيمان القسامة بيمين أنّه ما أخذ مال المقتول و لا شيئا منه و لا أعان منه على قليل أو كثير و لا تصيّر إليه شيء منه بوجه من الوجوه][4]، و أنه لبريء ممّا نسب إليه من ذلك، فإذا حلف خلّى سبيله، و إن نكل عنها بقي في السّجن حتى يحلف و إن نكل عن يمين المال و حقق ورثة المقتول أخذ المال حلفوا و أغرموه المال و إن لم يحقّقوا الدّعوى وجب عليهم غرم المال و لا تنقلب عليهم [بنكوله][5]

---

(1) أخرجه ابن ماجة، كتاب الدّيات، باب التّغليظ في قتل مسلم ظلما (134/2) و النبهقي، السنن الكبرى،(8 / 22) من طريق يزيد بن زياد عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعا. قال الألباني: « و هو ضعيف لأن يزيد هذا» قال البخاري: » منكر الحديث» و قال أحمد: « ليس هذا الحديث بصحيح « و قال ابن حبّان: « هذا حديث موضوع ى أصل له من حديث الثّقات « السّلسلة الضعيفة، (2 / 1-2).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن (2 / 205) عن أبي الـدّرداء و النـسائي، كتاب المحاربة، باب تحريم الدّم (2 / 284) عن معاوية.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم قرطبيّ سمع من أبيه و سمع بالمشرق من جماعة كان من أهل الفقه و تصرّف للسّلطان في أحكام الشرطة، توفي سنة 256 هـ. ترتيـب المـدارك، القاضـي القاضي عياض (2 / 147) .

(4) ساقطة من الأصل و مثبتة من ش.

(5) ساقطة من ش.

وسئل: عمّن ادّعى عليه القتل و قام لوث إذ الاجتهاد فيه إلى تعزيره ثم ثبت له أولياء، فطلبوا القسامة بذلك اللّوث لم يعلم بهم هل يمكنون منها أم لا؟

فأجاب: لا تسقط القسامة للأولياء بما تقدّم من تعزير المدّعى عليه القتل

ابن الحاج: صفة يمين القسامة شهادة[با] [1] الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة لقد ضرب هـذا أخر بالسّكين على وجه العمد و لمات من ضربه.

قلت: تقدم صفة هذا اليمين[من كلام ابن رشد] [2] وتقدم ذكره عن عمر رضي ا عنه.

ابن رشد: في شرحه في سماع عيسى[3] إذا كانت القسامة بشاهدين على الضرب يحلفون لمـات مـن ضـربة و القـسامة بـشاهد علـى الجـرح علـى القـول بوجوبهـا بجرحـه و لمات من جرحه و كذا قول الميت دمي عند فلان و حضرته بيّنة و لو كان في غمـرة المـوت أو يشاهد واحد على القتل يتحالفون[4] لقد قتله و لقد جرحه الجرح الذي مات منه لا أكثر[5].

ابن حبيب: يحلفون أنه ضربه و لقـد مـات مـن ضـربه إن كـان سـمّى ضـربا أو لقـد قتلـه و لقد مات من قتله إن سمّى الميت قتلا كان به أثر[6] أو لم يكن.

قلت: و في المدارك أحفظ فيها عن عيسى بن مسكين[7] في رجل رمى رجلا على حائط فجأة فسقط فمات فيه من رميته خادم حيرته[يحلف لمن رميته حادَ ومن حيدته] [8] سقط و من سقطته مات.

ساقطة من الأصل.

ساقطة من الأصل

(3) هو عيسى بن دينار و يكنّى أبا محمّد سمع من ابن القاسم و صحبه كان ذا هيئة حسنة نتشر به علم مالك. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 16-17)، بغية الملتمس، الضّبي، ص 389، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف (1 / 64).

(4) ش: فيحلفون

(5) البيان و التّحصيل، (16 / 117).

(6) ش : بأثر

(7) هو عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي أصله من العجم كنيته أبو مهدي عالم فقيه سـمع مـن سحنون و ابن الموّاز و عنه ابن يونس، توفي سنة 295 هـ. ترتيب المدارك، القاضي عياض (226-212/2) الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 280-281، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف، (1 / 73).

(8) ساقطة من الأصل و مثبتة من ش .

ابن حديد: سئل أصبغ بن محمد[1] هل يزيد ولّي الدّم في يمينه و أن ما شهد به الشهود من قول المدمي لهم و إشهادهم إياه حق أم لا؟ وهل قال أحد أن يمين الولي يشبهه يمين الصّغير إذا بلغ مع شاهده يحلف أن حقه حق و أن شاهده بحق؟

و عن مالك: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن[2] به و يحلف على البتّ إنّ هذا لحقّ.

فأجاب: لا يلزم ولّي الدّم أن يزيد في يمينه إحقاق ما شهد به الّشهود من قول المدمي و لا علمت أحدا من أهل العلم قاله.

وفيه: قال فلان بن فلان و هو مضطجع على فراش يعقل ما يقول إن فلانا جرحه في رأسه[3] و ذراعه عمدا لا خطأ و أنه المطلوب بدمه فقال فلان لست أعرف هذا الغلام[4] على هذه الجراح ولا أعرف شيئا مما اّدّعاه علّي و لا أنا ممّن تأخذه هذه الصّفة.

جوابها: إذا ثبت قول المدمي و به جراحات ظاهرة غير يسيرة ممّا لا يشبه أن يفعلها بنفسه أن يتمادى في السّجن حتى تظهر صحّة المدمي أو مماته[5] فينظر ذلك بالواجب.

فأجاب: عبد الرّحمن بن بقي أنّه متوقف على القول في التّدميات وهو مذهب أبيه وجدّه و(انتهى إلى الأمير بتوجيه رجال) [6] من [العدول وأهل البصر][7] والأطباء لامتحـانهم الجراحـات[8] ويـشهدوا بعلمهم بها وليسمع العدول مقالة الجارح[9] ويوقفوه إن كان يستمر على قوله الأول في المدمي عليه أو يرجع عنه فإن استمرّ حلف[10] با خمسـين يمينـا

---

(1) هو أصبغ بن محمّد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي هو ممّن روى عن يحي بن يحي شجرة النّور الزّكّية، مخلوف (1/ 75)

(2) ش: يتعّين به.

(3) ش: من رأسه.

(4) ش: هذا القائم.

(5) ش: وفاته.

(6) أنهى إليه الأمير فوجّه رجالا.

(7) ساقطة من ش.

(8) ش: الجراحة.

(9) ش: الجريح.

(10) ش: أحلف.

على أن المدمى عليه[1] جرحه الجراحات التي أصابتني[2]عمدا لا خطأ فذكر الأطبـاء أنّ الجراحات[3] مأمونة غير مخوّفة إن تلوقيت [بعلاج][4] وسأله[5] العدول إن كان يستمر على مقالته ويحلف مشهدهم خمسين يمينا على أن المدمى عليه تولّى ذلك بنفسه على وجه العمد ويمينه في الجامع إن استطاع ووعظوه و خوّفوه ا فقال: الجرح الذي برأسي لم يصبني به المدمى عليه لكن أصابني به فتاه و أما الذي في ذراعي فأصابني به المدمى عليه بيده عمدا.

فأجاب: إذا ادّعى بهذا و شبهه على من لا يليق به لا ينسب إليه و لم تقم للمدعي بيّنة قويّة فإنه لا يحبسه و أن يطلق هذا من السّجن إذ ليس معلوما بهذه الأفعال

و لا موصوفا بها و كذلك فتاه إن كان من أهل الطّهارة و العافية و مثله لعبيد ا بن الوليد إلاّ في (الفتى) [6] فإنه يطلق لاضطراب قول الجريح و تنقله بدعواه و مثله لابن خاف إلا في الفتى فلا سبيل إلى حبسه و إن كانت [لاقت الدّعوى به] [7].

قال: « أنظر كيف حاف الأمير المدّعي خمسين يمينا »كذا هي في الأصل و لا أعلم له وجها و لم يكن من أمراء بني أمية بالأندلس أعظم همّة منه في مطالعة العلوم، و لا أكثر معرفة منه بالعلماء تجرّد لذلك [و تهمّم][8] و اسمه الحكم المستنصر با و في أحكام ابن سهل: الذي نقول به إن الزّمن فسد ويسرع لهذه الحلفة[9] من لا رقْبة[10] و لا خشية تمنعه من ركوب الباطل و لكن تتوسّط لهم ممّن جاء[11] و به جراح مخوّفـة فاحبسوا المدمى عليه حتّى يصّح المجروح أو تبين حالةٌ يجب بها إطلاقه

---

(1) ش: المدّعى عليه

(2) ش: أصابته.

(3) ش: الجراح.

(4) ساقطة من ش.

(5) ش: و سألوا.

(6) ش: الفُتْيا.

(7) مثبتة من ش.

(8) ساقطة من ش.

(9) ش: الحالة.

(10) رقبت الشيء و أرقبه رقوبا ورقبة ورقبانا بالكسر فيهما إذا رصدته و راقب ا في أمره إذا خافـه، الصّحاح الجوهري (1 / 135-137) .

(11) ش: جاءَك.

و من جاءك معافىً من الجراح يدّعي ضربا مؤلما بلغ به مبلغ الخوف على نفسه و لا سبب ظاهر (فطالب العالم بيّنة على دعواه) [1] فإن أُثْبِتَ تَعَدٍ في المدمى عليه و لا مدفع له في البيّنة فعزّرْهُ و إن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من قوة ما ثبت عليه و من جاءك بجرح خفيف مما يظّن أن يفعله بنفسه فاسلك به سبيل من لا جراح له.

قاله: ابن لبابة[2] و جماعة المفتيين وعددهم وقاله أيوب بن سليمان[3] إلاّ في المدّعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف وكان ذلك يشبه في المدّعى عليه فإنه يحبس ويؤمر المدّعي بالبيّنة على دعواه وإن لم تشبه[4] دعواه فكما قال أصحابي[5].

ثم ذكر قول يحي بن عبيد ا وآخذه بقول ابن عبد الحكم و عدم تعرّضه لقول ابن القاسم.

وفيه: من تعلّق برجل و زعم أنه قتل وليّه و أنه أحق الناس بالقيام به و لا أتى بإيضاح ما أدّعاه ولا تسبّب بسببه فالذي يجب أن المدّعي يحتاج إلى ثبوت أنه ولي الدّم فإذا ثبت تعدّده [من المدمي بالقتل كشفت هل له بيّنة على دعواه فإن أدّعى ثبوته من اليوم أو الغد أمر القاضي بحبس المدمي وإن أثبت تعدده أمرته بإحضار بيّنة] [6] على الدّم و حبسته إن كان المرمي بالدّم متهّما من الخمسة عشر يوما إلى الثلاثين في رواية أبي الحسن[7] و غير المتّهم باليومين أو نحوهما فإن أتى في هـذه المدّة بسبب

---

(1) ش: فاطلب القائم ببيّنة على دعواه.

(2) هو محمّد بن يحي بن لبابة أبو عبد ا يلقّب بالبرجون ابن أخ الشيخ ابن لبابة، رحل إلى القيروان و كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب،له تآليف عدّة منها المنتخب وهو شرح لمسائل المدّونة ،تـوفي سـنة 330 هـ. بغية الملتمس، الضّبي، 134 ،الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص348-349

(3) هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي الإمام الفقيه الحافظ درات عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة، سمع من العتبيّ و ابن مزين و غيرهما، توفي سنة 301 هـ. ترتيب المدارك، القاضي عياض (/)، بغية الملتمس، الضّبي، ص 223، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 160.

(4) ش: لم تشبهه دعواه.

(5) ش: أصحابه.

(6) ساقطة من ش

(7) أظنّه أبا الحسن علي بن زياد التّونسي العبسي بارع في الفقه سمع من مالك واللّيث بن سعد كان مرجـع القيروان لضبطه العلم، توفي سنة 183 هـ .ترتيب المدارك القاضي عياض (326/1-328)، الـدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 292-295، شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف (60/1).

قوي وجبت الزّيادة في حبسه على ما يراه ممّا يرى به إحقاق الدّعوى أو غير ذلك.و في الواضحة[1] عن مطرّف من ادّعى على رجل أنه شجّه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه و قد عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدّعى عليه بقول المدّعي إلا أن يأتي بلطخ بيّن أو شبهة قوية، أو يكـون المدّعي حـاله يخاف عليه فيها الموت وقد أشرنا على حكّامنا فحكموا به و قاله ابن الماشجون[2] و أصبغ.

و فيه: سمعنا الشهادات التي رفعت على أفلح وختنه في تدّمية الحيّ فرأينا شهادات ليست تقطع شيئا و لكن فيها شبهة فيستأنى بهما[3] في حبسهما حتى يستقصى فيها ذات القائم بالدّم، فإن أتى بشيء غير هذه الشهادات [نظرت فيه بما يظهر و إن لم يكن غير هذه الشهادة][4] فهي ضعيفة فلا يجب عليها بها شيء فإن لم يأت الطالب بشيء لحق به قوله ما بينه و بين الشهر أطلقتهما[5] قاله ابن لبابة و غيره و كان حبس القاضي لهما إلى استبراء أمرهما من الواجب على ما ذكرنا.

و فيه: [فيمن رمى رجلا بقتل أخيه و رماه ذلك الرّجل بقتل خاله فسجن المرمي بقول الخال و أجّلته لجاب بيّنة على ما ذكر فلم يأت ببيّنة و رأيته بعد ذلك و قد حبسته منذ أيام بلا سبب و لا معنى و لا بيّنة و لا شبهة إلاّ بما أشرتم به عليّ من التسدّد و الاحتياط فكتب أبو صالح[6] إذا لم يأت بشيء هذا أخذ له بحقّه في حبسه ثمّ يؤخذ له بحقه في إطلاقه إذا لم يأت صاحبه بشيء] [7]

و فيه: فيمن شهد عليه قوم أنه قتل رجلا بموضع كذا و لكنها شهادة لا يؤخذ بهادم و شهد رجل بما

---

(1) الواضحة في إعراب القرآن لعبد الملك بن حبيب و هو أحسن شرح على موطأ مالك. كشف الظنون، حاجي خليفة (6 / 1996).

(2)هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد ا بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى وبيته بيت علم تفقه به خلق كثير كابن حبيب وسحنون، توفي سنة212 هـ وقيل 213 هـ أو 214 هـ .ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (/)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 252-251، الوفيات، ابن قنفذ ص162

(3) ش: بها.

(4)ساقطة من الأصل ح و مثبتة من ش

(5) ش: أطلقهما.

(6)يقصد أيوب بن سليمان لأنّ كنيته كذلك.

(7)ساقطة من الأصل ح و الإكمال من ش .

رماه به من الدماثة[1] و الفساد فرأينا هذه الشهادات[2] [توجب حبس المدمي حبسًا طويلا مع تظاهر الشّهادات] [3] عليه ممّن لا يعرف فيكون كالتخليد حتّى تظهر له توبة و ذكرت أنّه له في الحبس عامين و أن جماعة من أهـل الحبس ذكروا أنّه من أهل الصلاة و القيام و القرآن وأن حاله حَسُنَت[4] عندهم و أشرنا عليك أنك تسمع هذا من أهل الحبس و إذ قد شهدوا بذلك[5] عندك لجماعتهم و إن لم تكن قاطعة فإنه يستوجب الإطلاق لأنه لم يحبس عن ثبوت شيء عليه لأن الشاهد الواحد لا يحكم به على أحد و قد قامت له شبهة تظاهرت بالتوبة بخلاف التي شهدت بفساده و لم يعرف منهم أحد يقولون إن توبته ظهرت عندهم فإطلاقه واجب.

و فيه: فيمن بعث[6] الأمير إلى القاضي لينظر في أمره بما رمي به من الدّم فقام رجل يشهد عنده[7] عدلان أنه يعرف هذا المحبوس من أهل الطهارة و الاستقامة و شهد جماعة لم يعرفهم بمثل ذلك فإذا لم يقم[8] عندك به أحد و لا سببت[9] فيه بسبب وطال أمره مع ما شهد له فلا معنى لحسبه وإطلاقه من وجه السّنة و لو تسبب عليه القائم بما رماه[10] به و طال أمره و لم يثبت ذلك بشاهدي عدل أوجب[11] إطلاقه فكيف ولم يثبت شيء من ذلك.

---

(1) الدماثة هي سهولة الخلق يقال رجل دمث وطيء الخلق، الصّحاح الجوهري (1 / 282) وفي ش: القمالة و القمليّ هو الرّجل الحقير، الصّحاح الجوهري (5 / 1805).

(2) ش: الشهادة .

(3) ساقطة من الأصل

(4) ش: حسنة.

(5) ش: بهذا.

(6) ش: بعثه.

(7) ش: عدله

(8) ش: يظهر.

(9) ش: ثبت.

(10) ش: رآه

(11) ش: لوجب.

و فيه: في قوم ترامو بدم سجنوا فيه و اصطلحوا في السّجن و كذّبوا أنفسهم فأجابوا أنّهم يطلقون من السّجن و يخلّى سبيلهم.

و عن يحي بن سعيد[1]* إنما يقضي القاضي بين المدّعي و المدعى عليه فإذا رجع كلّ عن دعواه و طلب[2] إثبات مطلبه فليس على القضاة إجبار النّاس على طلب حقوقهم إلاّ أن يكون القاضي استراب[3] أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من حالهم فإذا فإن لم يكن عنده إلاّ ما كان من دعواهم فلا سبيل له عليهم.

10- أعرف حكم من أصبح مقتولا في فراشه و قالت إحدى نسائه هذه قتلته و نحن أعنّاها:

و فيه: أصبح رجل مقتولا في فراشه فمشى ابنه إلى الوزير معذرا[4]* به فبعث ثقته إلى دار المقتول فدخلها فوجده مذبوحا فيه نيّف على ستين ضربة بسكين وتتبع نزولا[5] في الدّار أو خروجا عنها فلم ير أثرا لذلك ووجدت ثيابه مخبأة في بعض أركان الدّار وسكّين أقلامه في غرفة مَدْمِيُ و في سراويل بعض نسائه نضخ دم فاستنطقهنّ. فقالت واحدة منهن: هذه قتلته و أعنّاها نحن و قالت: كان حقيقا بالقتل منذ أعوام و ولداه ساكنان معه في هذه الدّار و هو الأكبر و آخر ضعيف الأعضاء ضربته ريح فقال: الضعيف طرقـه

لصوص فقتلوه ثم رجع فقال: إنّما قتله النساء و إن أخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت و ثبت موته و وراثتـه و أن ابنـي أخيـه أحـقّ النـاس بالقيـام بدمـه مـع ابنـه الـضعيف فـأفتى

---

(1) ش:يحي بن عبد العزيز

* أمّا يحي بن سعيد فهو يحي بن سعيد بن أبّان الأموي المتوفي سنة 194هـ،و أمّا يحي بن عبد العزيز فهوالمشهور بابن الجوّاز الّذي سمع من رجال الأندلس وسمع من ابن عبد الحكم المتوفي سنة 297 هـ.الدّيباج المذهب ، ابن فرحون ، ص 436 ن الوفيات، ابن قنفذ، ص 151.

(2) ش: ترك.

(3) الرّيب هو الشّك والاسم الرّيبة بالكسْر واستراب الرّجل الشيء واستَرَبْتُ به إذا رأيت منه ما يريبني. الصّحاح، الجوهري (1 / 141).

(4) ش: منذرا

* المعذّر بالتّشديد قد يكون محقّا و قد يكون غير محقّ فأمّا المحقّ فهو في المعنى المعتذر لأنّ له عذرا وقلبت التّاء ذالا مثل: يخصّمون و أمّا الّذي ليس بمُحِق فهو المعذّر على جهة المفعّل لأنّه الممرّض والمقصر. وكان ابن عباس رضي ا عنه يقرأ»و جاء المعذِرون« مخفّفة من أعذر وكان الأمر عنده أنّه المُظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر والمعذَر الذي له عذر، الصّحاح، الجوهري (741-740/2)

(5) ش: أثرَ نزولِ.

ابن عتاب بأنه لا قتـل على من كان معه في الدار من نساء وأبنيه إلا أنّ على كل واحد منهما[1] القسامة أنه ما قتله و لا مالأ[2] عليه و لا شارك فيه ثم يطال سجنهم و قال في هذا المعنى مسألة شبهها و يؤيدها السّنة و الحجّة إلاّ أنه لم يجر بها عمل.
ولما كان قول المرأة عن الأخرى هذه قتلته و أعنّاها نحن قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا في قتلها ولأنها لم تقل هذا إلاّ بعد البحث عليهنّ بالسّوط وغيره و فزعهّن من ذلك والمسألة التي أشار التي لم يجر بها عمل أشرنا إليها
قبل هذا في العشرة وذكرها ابن لبابة في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل إليها قوم إثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه ونحوه في كتاب التّفريع[3].
و لابن الجلاّب: إذا وجد رجل مقتول و وجد بقربه رجل بيده سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول و عليه آثار القتل فهو لوث يوجب القسامة لولاته[4]
لكن ابن عتّاب[5] اتبع ابن زرب[6] فيما يشبهها و اتبع العمل به و يؤيده ما

في سماع ابن القاسم في امرأة نزل بها رجل فمات فجاءت فاتهمت به فسئل مالك عن ذلك و قال وليّها واتّهمناها به من وجه لا نستطيع بشيء فقال: نكشف أمرها فإن كانت غير متهمة فلا حبس عليها

---

(1) ش: منهم.

(2) قال أبو زيد: ما لأته على الأمر مُمَالأة سَاعَدْته عليه وشايعته. و قال ابن السّكيت: تمالؤوا على الأمر اجتمعوا عليه. الصّحاح، الجوهري (73/1)

(3) هو كتاب من جزءين في مسائل الخلاف مشهور في المذهب وهو محقق كرسالة لنيل درجة الدّكتوراه للأستاذ حسين بن سالم الدّهماني بالكلّية الزّيتونيّة للشريعة وأصول الدّين بتونس قسم الفقه والسّياسة الشرعّية سنة 1985.

(4) التّفريع، (2 / 207).

(5) هو محمّد أبو عبد ا بن عتّاب قرطبيّ تفقّه بابن الفخار و ابن الأصبغ روى عن ابن الحداد و ابن رشيق تقدّم في المعرفة بالأحكام و عقد الشروط و كان على منهاج السّلف توفي سنة 462 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 810-811)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 370. الوفيات، ابن قنفذ ص 327.

(6) هو محمّد بن يبقى بن زرب القاضي أبو بكر سمع من قاسم بن أصبغ عنيّ بالرّأي و تفقّه على اللّؤلؤي. كان أحفظ أهل زمانه بمذهب مالك. كان شووزا و خطيبا. له كتاب الخصال في الفقه مشهور، توفي سنة 381 هـ. ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (2 / 630)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص364. شجرة النّور الزّكّيّة، مخلوف (1 / 100).

ويخلّى سبيلها قيل له أ بشهود ؟ قال: لا أرى ذلك[1]. و ابن القاسم: و المتّهمة تحبس و لم يعجل بتسريحها لعلّها يتعيّن عليها شيء.

وأفتى ابن القطان و ابن مالك أن لابنه الضعيف القيام بالدّم و فيه نظر لقوله: أو(لأطرقه لصوص فقتلوه) فجمع الوزير إلى حضور الناس بمسجد عند دار ابن عتاب، وبعث للمفتيين (فأفتوا حين)[2] اجتماعهم في هذا المسجد وتعيّنوا فأحضروا فتواهم و وقع الحكم بفتوى ابن عتاب فأمره بإحضار ابنَي المقتول وابنَي عمّهما فأقسم الولد الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع في[3] مقطع الحق عافانا ا   في الدّنيا و الآخرة.

فيه: في رجلين قتلا أختهما فبعث القاضي من يثق به إلى تلك القرى المجاورة لهما للكشف عن ذلك فلم يختلف عليهم أن أخويها محمد و أحمد قتلاها إذ اتّهماها بالمكروه فالواجب حبسهما بهذه الشهادة و استجماع القول بما نسب إليهما من قتلهما على العدى و الظّلم بغير مكروه ثبت عليها حبسا طويلا لحرمة الدّم فإن ثبت عندك قتلهما لها ببيّنة عدلة تقطع بمعاينة القتل أو على سماع [الصّوت و الاستّغاثة][4] انطرحت في الغدير من عرف بموتها أن أخويها يقتلانها و استغاثها بهذا و قام بالدّم من يحبّ أن يقوم به نظرت في ذلك بما يجيب[5].

ابن سهل: هذا الجواب فيه تفسير فتدبّره.

قلت: لعلّه يريد ما تقدم من قول ابن عتاب في مسألة إذا قويت تهمة القتل فإن القياس الموافق للسّنة القيام به و لعلّه يريد بالسّنة حديث حويصة و محيّصة لشدة عداوة اليهود للمسلمين و الأنصار.

وقوله « على سماع صوتها و استغاثتها » يريد على القول بجواز الشهادة[6] على الصوت وقد تقدّم فيه خلاف من مسألة من سمع من يطلق من وراء جدار و شهادة المختفي و الأعمى إلى غير ذلك. ولعلّه يريد هنا و يخفي[7] أن أخويها تولّيا ذلك منها و إلاّ كان من قول الميّت دمي عند فلان.

و فيه: فيمن حبس ولده لشيء اقتضى تأديبه ثم ذكر للقاضي بعد حبسه أنه قتل امرأة لكنه لم يقله أحد من العدول ولا قيم بدمها بوجه وإنما كان خبرها شاذا ومضى لحبسه عشرة أشهر وقام أبوه يريد إطلاقه فيطلق وقد كان دون هذا الحبس ما يؤدبه و قاله ابن لبابة وغيره.

---

(1) البيان و التّحصيل، ابن رشد (15 / 456).

(2) ش: فاتّفق من

(3) ش: عند

(4) مثبتة من ش و في ح: صوتها

(5) ش: بما يجب.

(6) ش: إشهادِه.

(7) ش: و تَحَقق.

وفيه: من دمى على ستة رجال ذكر أن أخاه مرّ بقريتهم فنزل بها فأصبح مقتولا و أن القاتل له أربعة منهم سمّاهم بأسمائهم و قـال لم أعرف أعيانهم فحضروا[1] وأقرّوا بالتّسمية إلاّ واحدا منهم قال : و أمّا الاثنان و ذكرهما بأسمائهـما فهما بريئان من دم أخيه و المال ولم أعرف أعيانهما أيضا حتى ذكرا لي و ذكر بعض المرميين أن الرّامي أغار إليهم في بقرهمو [غنمهم][2] و لم يأت بسبب و قال المرميون لنا عشرون شهرا في الحبس و قال الرّامي بالسّهم نحو سنة خاصّة و الذي قاله أهل العلم إنما يحبس المتّهم نحو الشهر خاصّة و غير المتّهم أقل من ذلك فيجب إطـلاق هؤلاء على كل حال و هذا من أضعف الطلب لأنه قال لا يعرف أحدا منهم بعينه و برئ بعضهم فيجب الإسراع بإطلاقهم[3] لأن السّجن مقرون بالعذاب الأليم إذ لم يكن هناك من الأسباب ما يوجب هذا السجن و ا أعلم.

وفيه: قضيّة ابن قُطيْس[4] وقتله لزوجته وطول في سؤالها و جوابها و اختصـار السؤال أن ابن قطيس هذا سكن بزوجه بدّار منفردا عن النّاس نحو الأربعة أشهر ليس معهما أحد من النّاس ثم إنها بعد هذا التّاريخ أصبحت مذبوحة مكشوفة في الدّار المذكورة و عاينوها في الدّار المذكورة كذلك و طلبوا أثرا في الدّار هل دخلها أحد أو تسوّر عليها فلم يجدوا سببا و يشهدون مع معرفة[5] زوجها و أنه لم يزل معها منفردا بها في هذه المدّة بهذه الدّار حاضرا معها حتّى وجدوها بهذه الدّار [الحالة] [6] حاضرا معها وأثبتوا الوفاة عدّة الورثة والمستحقّين لطلب الدّم وأن بعضهم صغير وحضر الزّوج المذكور المدمي واعترف بجميع[7] الواقع إلا أنه قال ما قتل و لا ضرب و أنكر.

فأجاب بعض الفقهاء بأن يطال سجن السّجين[8] موثقا في الكبل مضّيقا عليه في الحبس زمانا طويلا حسبما يؤديك إليه اجتهادك رجاء أن يقوم في خلال ذلك لطخ الدّم به فإن طال حبسه و لم تتقرر[9] بيّنة

---

(1) ش: فأحْضِروا

(2) ساقطة من الأصل

(3) ش: في إطلاقهم.

(4) ابن قُطيْس هو لقب لبعض أهل الأندلس كعبد الرّحمن بن عيس بن فطيس ومحمّد بن فطيس بن واصل الغافقي الفقيه المحدّث وغيرهما ولا أظنّ أنّ القصّة تنطبق عليه لما عرف به من صلاح وصلابة في الدّين والحق.

(5) ش: بمعرفة

(6) ساقطة من الأصل.

(7) ش: بجامع

(8) ش: الزّوج

(9) ش: تقوّم.

و بقي على حاله فيقسم في مقطع الحق خمسين يمينا أنّه ما قتلها و لا شارك في دمها ثم يسرّح و ا حسيبه.

و قال بعضهم بل يقسم بعد طول الحبس وليّها الجاني الأمر الأبعد مع رجل أو رجلان من عصبته[1] في مقطع الحق بحضرتك و بمحضر ملأ من النّاس إن كان أخوها غير بالغ في ذلك الوقت على عين الزوج و بمحضره با الذي لا إله إلاّ هو لقد قتلها [عمدا يحلفون بذلك خمسين مرّة و إن احتلم أخوها أقسم مع وليّها الجاني الأمر الذي أراد أن يقسم أنه قتلها] [2] و اقتصّ منه و إن لم يجد الجاني الأمر من يحلف معه حبس الزّوج حتّى يبلغ أخوها و يقسم معه و يقتل الزوج و احتج(بهذا الحديث) [3] المقتول بخيبر المذكور فآل أمر الزّوج إلى مصالحته بعدة[4] من الذهب أدّاها و يخلّى[5] عنه.

قلت: اختلافهم في هذه يشبه مسألة ابن عتاب السّابقة و قوة صفتها.

و فيه: من رمي بحجر[6] و أصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها و لم يَرْمِ أحدا بدمها لا يُعلم لها موضع ولا ولّي وعاينه قوم و قالوا: [لا ندرك] [7] هل ضربها عمدا أو خطأ [(فَحَبْسُه شهر و نصف) [8] بكنبه

الواجب أن يقتصّ السّلطان و لا ينظر في العفو و مثله ظهر لابن رشد ثم ذكر رواية يحي.

قلت: لعلّه لا نصّ في الوجوب و أمّا قوله لا ينبغي فيه] [9] و سأل المحبوس النّظر له و هو منكر لما نقل عنه والشّهود غيرعدول فأجابوا: إنّ اللّوث مختلف فيه فقالوا الشّاهد العدل، وقالوا اللّفيف والجماعة غير العدول فإذا طال هكذا ولم يأت ولّي فالصواب (أن يقول) [10] بقول من قال بإلغاء الشّهادة غير

---

(1) ش: من عصبتها.

(2) ما بين معقوفتين ساقطة من ش.

(3) ش: هذا بحديث.

(4) ش: بعدد

(5) ش: خُليّ

(6) ش: الحجر

(7) ساقطة من ش

(8) ش: فحُبسَ شهرا و نصفاً.

(9) ساقطة من ش.

(10) ش: الأخذ بقول.

العدول (فإذا كان يرجى فيهم تعيل استحسّنا إحلافه با ما رمى هذه الرّمية ولا كان ما قاله الشهود. قاله ابن غالب[1].

و إن أخذ بأن اللّفيف لوث أقسم عليه و كانت الدّية على عاقلته إن قام بذلك ثابت النّسب و قال عبد العزيز[2] مثله إلا اللّوث فإنه عنده لفيف، و عن ابن لبابة ليس فيها شيء إذ لا تكون قسامة لمن لا وليّ له و إنّما ثبت بشهادة عدلين و الّذي ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمين فإن أراد يمينا واحدة فالدماء لا ترفع إلا بخمسين يمينا.

قلت: يريد إذا كان حرّا مسلما قال: فإذا لم يثبت لها ولّي لم يكن شيئا[3] قسامة فإذا سقطت القسامة سقط ردّها عمّن طلب بها وقال أيوب بن سليمان اللّوث اللّفيف و البيّنة غير القاطعة و هو الذي أصّل في موطئه و أصحابه عليه إلا رواية ابن القاسم أنّه العدل فإن يثبت لهذه المرأة ولّي فالمسلمون[4] أولياؤها و يرثون دمها كمالها فإذا لم يثبت لها ولّي خاص حلف المحبوس خمسين يمينا ما رماها عمدا ثم تكون الدّية على عاقلتهو يحبس حتّى يحلفها و لا يبطل دم مسلم. و إن ثبت لها ولّي حلف الأيمان.

و في رواية يحي عن ابن القاسم فيمن يقتل المسلم عمدا و لا ولي له أيجوز للإمام العفو عنه؟ فقال: لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم و لكن يستقاد له فكذا (يُحلّف)[5] المحبوس إذا قتل رجل ببيّنة عدلة و لا عصبة له لم أر فيه نصا [والّذي يقتضيه الواجب أن يقتصّ السّلطان ولا ينظر في العفو و مثله ظهر لابن رشد ثم ذكر رواية يحي.

قلت: لعلّه لا نص في الوجوب و أمّا قوله لا ينبغي فقد ثبت في الرواية][6] ابن الحاج عن ابن عبد البّر لا يجيز أحد من أهل العلم الحـلف و الشّهـادة على ما لم يُعلم و لكن يحلف على ما لم يرَ و لم يجر إذا صحّ عنده و علمه بشيء من وجوه العـلم و إلا لم يحلّ له و فيها، و إذا قال: دمي عند فلان و لم يذكر (لا عمدا و لا خطأ) [7] وقال بعضهم عمدا حلفوا كلّهم واستحقوا ديّة الخطأ بينهم أجمعين

---

(1) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرّحمن بن عطيّة المحاربي قاضي المرّية بالأندلس له تفـسير و كـان مشاركا في الفقه المالكي و الأحكام و الحديث غاية في الدّهاء و التهمّم للعلم روى عن أبيه و محمّد بـن فرج. و روى عنه بن جمرة توفي سنة 546 هـ. الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 275-276، الصّلة، ابن بشكوال (1 / 380)، بغية الملتمس، الضبي ص 376.

(2) ش: ابن عبد العزيز و يقصد به وا أعلم ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز وقد سبقت ترجمته.

(3) ش: شيئا فيها.

(4) ش: فالمشهور

(5) ش: يستحلف.

(6) ما بين معقوفتين ساقطة من ح.

(7) ش: عمدا و خطأ.

و إن اتّفقوا على عمد أو خطأ صير إليه و إن قال بعضهم عمدا و قال بعضهم لا علم لنا بمن (فعله)[1] و لا يحلف فإن دمه بطل. و إن قال بعضهم خطأ و قال الباقون لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين حلف مدّعو الخطأ و أخذوا نصيبهم من الدّية و لا شيء للآخرين ثمّ إن أرادوا أن يحلفوا بعد نكولهم لم يكن لهم ذلك و القسامة مع الشّاهد من باب اليمين مع الشاهد فإن كان إنّما رآه بقربه و عليه آثار القتل كما تقدّم فلا بدّ من عدلين على معاينة هذه الصّفة و هذه زيادة على ما في المدّونة فتحمل على ما في التّفسير لها خير من جعلها خلافا.

قلت: لعلّ مرّاده بقوله فيها الرّجل (مقتول)[2] الذي يرى أنه حاضر الأمر يريد بعدلين.
و زاد ابن حارث عن سحنون و ذلك إذا رأى جسد القتيل ميّتا محمد بن عمر[3] و هو خلاف قول المصريين.

11- أعرف الوجه الذي لأجله لا يحلف في العمد أقل من رجلين:

و إنّما لم يحلف في القسامة أقل من رجلين لأنّ أيمانهم جعلت مع اللّوث كالبيّنة. فكما لم يقبل شاهد واحد فكذا لا يقسم واحد و في الحديث «أتحلفـون وتستحقون دم صاحبكم »[4] و إنما لم يقتل بها إلا واحد لكونها أضعف من الإقرار و البيّنة و قتل واحد بها للرّدع و الزّجر للقاتل.
قلت: يقسمون على واحد أيّهم شاءوا و يقتلونه. وقيل يقسمون على الجميع و يختارون واحدا و الأوّل مذهب المدّونة.
ابن الحاج: و من اللّوث عند مالك شاهد على إقرار المقتول أو شاهد على عداوة كانت بينهما و تهديد منه و خالف [4] قول ابن القاسم في العتبية لا يقسم مع شاهد على قول الميّت.
ابن المواز: اختلف قول مالك فيه و بقول ابن القاسم أخذ. و الفرق بين قوله دمي عند فلان أولي درهم عند فلان لأنّه في الأوّل إثبات لغيره و هم الولاة و في الثّاني المطالبة لنفسه في حياته.

---

(1) ش: قتله.

(2) هو محمّد بن عمر بن سعد بن عيشون روى عنه ابنه و قاسم بن أصبغ و غيره من القرطبيين و سمع من شيوخ بلده و مصر و الشّام و القيروان من ابن الأعرابي و أبي مروان المالكي و غيرهم و عنه أبو الأصبغ بن أبي درهم فقيه حافظ للمسائل و قد ولي قضاء بلده طليطلة . ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (2 /410)، الدّيباج المذهب، ابن فرحون ،ص 351، تاريخ العلماء بالأندلس، ابن الفرضيني، (2 / 83).

(3) سبق تخريجه ص 192

(4) ش: و هو خلاف

ابن عات [1] في النوادر عن ابن المواز ان شهد عدل أنّه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته و لا قسامة هنا إلا بشاهدين و رأيت ليحي بن عمر أنه يقسم معه فانظره.

و فيه: وجبت/ قسامة بلوث غير عدول و شهد على أحد العصبة أنه عفا وهو ينكر و أفتيت [2] بالإعذار في العقد المتضمن القتل للمطلوب في غير باب العدالة من عداوة و نحوها.

و ذكر في العقد ابنا عمّه و لم يقل لأبيه[3] و لابدّ من ذكره و يعذر فيه أيضا و أمّا الشّهادة على العمّ بالعفو فإن شهدت على عينه وأعذر إليه فلم يكـن عنده مدفع سقط حقه في القسامة و يحلف من بقي من العصبة و يستحق الدّم و لا يضر عفوه و لا نكوله للعفو [أبعد][4] و لو كان الأقرب فلا سبيل إلى القسامة و لو لم يثبت العفو على العمّ أو أعذر في شهوده فلا بدّ من حلفه أنه ما عفا و أن ما شهد عليه من العفو باطل.

و فيـه: إذا وجبت القسامة و القاتل عبد و ثبت ببّينة جرحه إيّاه ثم برئ فيه و نكل ولاته فلا يردّ هنا على العبد و لا سيّده و يضرب مائة و يسرّح و يصير بمنزلة من جنى على أجنبيّ يجرح وقتل يحلف العبد خمسين يمينا و يضرب مائة من المقنع.

12- تدّمية متبادلة:

و سئل ابن رشد عن رجلين تشاجرا اسم أحدهما أبو الوليد و الآخر عبد الملك فجرح الأول الثاني بسّكين فاتّبعه الثاني فأدرك أخا الأول اسمه محمد تبعه [5] قريب الثاني اسمه عمر فقال الثاني لعمر:احبسه فحبسه عمروقال: «أضرب ،اقتل» فجرح محمد فَدَمِيَ الثاني على الأوّل و دَمِيَ الأوّل [6] على الثّاني و قريبه الماسك و ثبتت التدميتـان أنّ البينة التي شهدت على الثاني و قريبه لم تعاين الجرح و مات محمّد من ضربته فقـال الأول بدم أخيه محمد و ليس بالحضـرة من يقسم معه عليهما

(1) هو أحمد بن أبي محمّد بن هارون بن أحمد أبو عمر بن عات شاطبيّ سمع بالأندلس عن أبيه و أجاز له أبو الخطّاب و ابن شكوال روى عنه عالم كثير كابن سيّد النّاس و ابن برطلة كان حافظـا مـسندا متوسّط الطبقة في حفظ الفروع و المسائل و كان زاهدا في الدّنيا فقِد في وقعة جيكان المسمّاة بوقعـة العقاب سنة609 هـ.

(2) فأثبت.

(3) ش: لأب

(4) ساقطة من ش

(5) ش: و عَرَضَه

(6) ش : محمدا

و ادّعى أن [له] [1] بني عمّ ببلد آخر فهل يقتل الثاني بالقسامة قبل برء[2] جرحه أو يزجر و يسجن حتى يرى [3] من جرحه أم لا؟

فأجاب: تدمية محمد عاملة وإن لم تعاين بيّنة التدمية الجرح إن ثبت بغيرهم جرحه ولا يقتل الثاني حتى يبرأ من جراحه لأن في ذلك إبطالا لمـا وجب لأوليائه من القسـامة.

و الواجب [سجن][4] منهم المدعى عليهم الثلاثة فإن صحّ الثاني من جراحه و وجد الأول من يحلف معه من بني عمّه أقسموا على عمر الماسك و الثاني و قتلوهما معا لأن هذا ممّا يقتل فيه اثنان بالقسامة فإن مات الثاني من جراحه أقسم الأول على الماسك مع من وجد من قرابته و قتله وأقسم ولاة الثاني على الأوّل وقتلوه (كرره في الثالثة بهذه)[5]

13- هل تعتبر شهادة الواحد ، غير العدل ، لوثا يوجب القسامة ؟ :

وسئل عمّن مات بين أربعة و لم يحضر قتله إلا امرأة فبرّأ اثنان منهم اثنين [6] و رمىّ كل واحد منهما صاحبه بقتله فسجنهما الوالي و أرسل الاثنين فعدا المقتول على أحد المرسلين فقتله فدمى عليه بعد لين فقام أبوه يطلب بدمه فقام أبو المقتول الأول فادّعى أن المقتول الثاني قتل ولده و أتى بالمرأة تشهد على موته بين النّفر الأربعة فحلّفه القاضي أيمان القسامة كما يجب فهل هذا جائز أم لا ؟

أجاب حكم القاضي بقسامة والد المقتول الأول بشهادة أمره خطأ، امرأة خطأ، و اللّوث عند ابن القاسم الشاهد العدل و الحكم أن يقسم أولياء[7] القتيل الثاني بما ثبت من التّدمية على قاتله و يقتلونه و من قال شهادة المرأة لوث يوجب القسامة فيحلف والد المقتول الأوّل مع واحد من ولاته خمسين يمينا لهو قتل و ليّنا فيستحقون دمه و تبطل تدمية من قام طالبا من ولاته[8].

14-من ادّعيّ عليه ولم تجب القسامة هل يُضرب و يُسجن؟

---

(1) ساقطة من الأصل

(2) ش :برئه

(3) ش: يتبيّن

(4) ساقطة من الأصل

(5) هذه الفتوى كاملة موجودة في كتاب مسائل أبي الوليد بن رشد، التّجكاني (1 / 506-507).

(6) ش: اثنتين و أظنّ أنّ الأصّح ما أثبت في النّص لأنّه لم يحضر القتل إلاّ امرأة واحدة .

(7) ش: ولاة.

(8) مسائل أبي الوليد ابن رشد، التجكاني، (1 / 506-507).

وسئـل:عمن شهد عليه لوث غير عدول أو عدل ولم ير القاضي القسامة بذلك يحلف المدّعى[1] أيمان القسامة هل يضرب [مائة و يسجن عاما أم لا ؟

كيف لو قضى بالقسامة فعفا الوليّ قبلها أو صالح على مال هل يسجن و يضرب أم لا ؟][2]

وكذا لو ادّعى القتل على من يؤخذ بالظّنة و ألزم[3] التّهمة غير أنه لم يثبت القتل هل يضرب و يسجن أم لا و ما مقدار الضّرب ؟

فأجاب: إذا كان اللّوث [بقوم][4] معروفين بالجرحة أو تتوهم جرحتهم فلا يختلف أنه لا يجب بشهادتهم ضرب مائة ولا سجن عام و لكن يجب السّجن الطويل رجاء وجود بينّة عدلة ،وأمّا المجهولون[5] الحالة فيجب عليه الضّرب و السّجن إن عفا عنه قبلالقسامة أو بعدها على القول بالقسامة و لا يجب عليه ضرب مائة و يسجن سنة على القول الآخر و كلاهما عن مالك و لا خلاف في الشّاهد العدل على معاينة القتل أنه يوجب القسامة و لا يضرب مائة و يسجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها فمن لا يرى القسامة بذلك خرج باختياره عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة و سجنه سنة وافق

قول مالك و أصحابه و لا يصّح ضرب المتهّم بالدّم و لا يحبس بها إلا أن تليق به[6] التهمة الشّهر ونحوه رجاء وجود بيّنة فإن قويت التّهمة ممّا لم يتّحقق بها القسامة سجن طويلا.

في الواضحة: حتى تتبيّن براءته أو يأتي عليه سنون كثيرة.و عن مالك: كان المتّهم يحبس باللّطخ و شبهه[7] حتى يتمنى له أهله[8] الموت من طول السّجن و كان مجهول الحال يحبس ثلاثة أيام فأقل و إن لم يتهّم و يعرف بالصّلاح لم يحبس و لو يوما واحد[9]

قلت: وقع في آخر الحج الثاني.

---

(1) ش: المدّعى عليه

(2) ساقطة من ش

(3) ش: والتزم

(4) ساقطة من ش

(5) ش: المجهول

(6) ش: ينيّن له

(7) ش: والشّبهة

(8) ش: أهله له

(9) مسائل أبي الوليد بن رشد ، التّجكاني ، (2 / 1216-1218)

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس و ستين و مائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم مجرمون فحبسوا بالمدينة فقال لا يحلّهم إلاّ البيت و لا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يحلّوا فيحلّون بالبيت. فظاهر هذا إثبات السّجن في حق المتّهم بالدّم إذ لم يعذرهم كإحصار العدّو.

15- أعرف من يجب عليه سجن سنة وضرب مائة:

ابن الحاج: عن مالك عليه دمه ضَربُ و سِجْنُ سنة و هكذا قال في المدّونة و أظنه لابن الماجشون و الظاهر أن الدّم لا يملك إلا بعد القسامة فلو قام لوث يوجب القسامة فلم يقسموا فظهر لي أنه لا يجب عليه هذا الضرب و السّجن.

و ذهب ابن رشد : أنه يضرب مائة و يسجن سنة مثل ما لو ثبت عليه القتل ثم وقع العفو.

قلت: دليل المدّونة يشهد لابن الحاج قال: و من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببيّنة أو إقرار أو بقسامة فعفا عنه أو سقط عنه القتل لأن الدّم لا يتكافأ فإنه يضرب مائة و يحبس سنة كان(1) القاتل رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميّا حرّا أو عبد المسلم أو لذميّ و المقتولمسلم أو ذميّ حرا و عبد لمسلم أو لذميّ و كذا العبد يقتل ولدك[2] عمدا فتعفو عنه على أخذه و يضرب مائةَ و يسجن سنة. اهـ و كانت وقعت بالقيروان و احتججت بهذا على عدم وصول العقوبة لهذا إذ وقع الصّلح قبل القسامة . وأفتى شيخنا الإمام فيها بنحو هذا فإن[3] عفوا عنه في باب الإقرار فرجع عنه فإنه يسقط عنه الحدّ كالزّنا و السّرقة بالإقرار بالرّجوع وأشار إليه أبو عمران و نقله ابن عات عن محمد.

ابن الحاج: المسجون في الدّم إذ ردّ الولاة عليه الأيمان فأبى الحالف بسجن أبدا حتـى يحلّـف بخلاف شاهد الطّلاق إذا طال خلي سبيل المشهود عليه.

قلت: لأن السّجن على حسب العقوبة و الأيمان و متعلق هذا الحكم أشدّ في الوجهين فيكون السّجن كذاك.

وفيه: رجلان بينهما عداوة و مخاصمة إلى أن أظهر [4] أحدهما على الآخر فدمى المستظهر عليه على الظّاهر و قال: ضربني و لم يظهر لضربه أثر و زعم الدّامي أن له صبيّا يشهد بمعاينة

---

(1) ش: هكذا كان

(2) ش: ويلك

(3) ش: فإذا.

(4) ش: ظهر

الضّرب ثم رجع عنها فقال [قبل][1]: حكم الحاكم بشيء فلا سجن على المدمي[2] بالدّم بمثل هذه التّدمية[3] لضعفها و إن شهد الصّبي بذلك.

---

(5) ش: ساقطة من ش.

(6) ش: المَرْمي

(7) ش: الحكاية

قلت: هذا على ما جرى العمل به من هذه المسألة و على ما في المدّونة يسجن المتهّم و غيره.

ابن سهل وفي تفسير ابن مزين[1] عن عيسى: ويدمي بالضرب كلّه وباللّطمة إذا مات منها قال تعالى [فوكزه موسى فقضى عليه] [2]

قلت:وفي القود [فيه] [3] خلاف أنظره من الجراحات لابن يونس[4]واللّخمي وغيرهما قال: قيل إن ادّعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به أثر ضرب في شيء من جسده قال:يحمل ما تحمل وتكون فيه القسامة على سنّتها.وعن أصبغ:من قال: سقاني فلان سمّا ومنه أموت فمات أقسم على قوله ووجب القود[5]. وفي آخر سماع عيسى لا قسامة في هذا إلا في الضّرب المشهود عليه والآثار والبيّنة من الجراحات وأثر[6] الضرب.

وفي سماع أبي زيد رغم أنه ضربه و دمى عليه قال: إذا رؤي به ضرر ذلك وسببه فهو بمنزلة الاضطجاع[7]

ابن حبيب[8]: كتب إلى أصبغ فيمن قرّبت إليه امرأته طعاما فلّما أكله تقيّأ أمعاءه وأيقن بالموت

---

(1) هو القاضي أبو زكريا يحي بن زكريا بن مزين القرطبي، له من الكتب تفسير الموطأ و المستقصية في دراسة حديث الموطأ روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي و رحل إلى المشرق وسمع من أصبغ بن الفرج كان مشاورا مع العتبي، توفي سنة 259 هـ. الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 436، تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، ص 109، شجرة النّور الزّكية، مخلوف، (1 / 111).

(2) سورة القصص، الآية 15

(3) ساقطة من ش

(4) هو أبو بكر محمّد بن عبد ا التميمي الصّقلي الإمام الحافظ الفقيه النّظار الفرضي أحد العلماء و أئمة التّرجيح كان ملازما للجهاد أخذ عن أبي عمران و أبي الحسن القابسي له كتاب الجامع لمسائل المدّونة توفي سنة 451 هـ. الدّيباج المذهب، ابن فرحون ص 369-370، شجرة النّور الزّكية، مخلوف (1 / 111)، الفكر السّامي، الحجوي، (2 / 210).

(5) قاله مالك و يقتل به على قدر ما يرى الإمام. المدّونة (4 / 499).

(6) ش: آثار

(7) ش: الإضجاع.

(8) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السّلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان عالم الأندلس و فقيهها في عصره أصله من طليطلة زار مصر ثم عاد إلى قرطبة حيث توفي بها. كان عالما بالتّاريخ و الأدب رأسا في فقه المالكية له تصانيف كثيرة، أشهرها الواضحة كان ابن لبابة يقول عنه: عالم الأندلس توفي سنة 238 هـ وقيل 239 هـ ترتيب المدارك، القاضي عياض (122/4) ، توشيح الدّيباج، ابن فرحون، ص 252. شجرة النّور الزّكية، مخلوف، (1 / 74-75).

مكانه (فأشهد)[1] أن امرأته و خالتها فلانة به هل يقسم على قوله ؟ قال:نعم أرى [أن] القسامة في ذلك فإن لم يقل منه أموت وهو كالضرب وقد يكتفي بقوله فلان قتلني وإن لم يكن به أثر قسم[2] عليه ولا يكشف عن قوله كيف قتله وهي رواية ابن وهب عن مالك:أنّ من قال فلان قتلني أو ضربني فالقسامة فيه قائمة في العمد والخطأ وأرى في مسألتك أن يقسم على امرأته أو خالتها فإنّما يقتل بالقسامة واحد سنة ماضية

وتضرب الأخرى مائة وتسجن عاما ولا تثبت تدمية إلا بشاهدين وفي نوازل سحنون قول ثان.

وأمّا قوله شهادة الصّبي ضعيفة فهذا مذهب المدّونة لأنه الرّجل العدل[3] و عن ربيعة في امرأة واحدة أنّها لوث و يقسم مع شهادتها و قاله يحي بن سعيد قالا: و كذلك كلّ ما شهد فيه النّساء العبيد أو الصّبيان أو اليهود أو النّصارى أو المجوس من قتل فجأة أو ضرب أو جراح و لا يحضره غيرهم فشهادتهم في مثل هذا لطخ و لوث بيّن تجب فيه القسامة.

قلت: خرّجه اللّخمي على شهادة الصّبيان فيما بينهم وكذا النّساء في المآتم و الأفراح و الحمامات و الجامع للضرورة [و في سماع أشهب : المرأة لوث و العبد ليس بلوث وعن ابن عبد الحكم لا تجزىء شهادة النّساء في قتل العمد][4] يريد امرأة واحدة و أما عدلتان فلا.

و عن مالك في رجلين مرّ [5] عليهما ثلاثة رجال يحملون خشبة و مع أحدهم صبّي فلما غابوا عنهما سمعوا وقع الخشبة وبكاء الصّبي فاتّبعهم فوجدوا الخشبة في الأرض والصبي في حجر أبيه في الموت و مات من ساعته. إنها شهادة قاطعة تجب بها الدّية على عواقلهم و إن لم يشهدوا بالمعاينة.

---

(1) ش: فإن شهد.

(2) فيقسم .. ش: قائما

(3) قال ابن حبيب: قال لي مطرّف و قد كان بعض أصحاب مالك روى عنه أنّه قال لا يكون اللّـوث إلاّ الشاهد العدل و إنّما ذلك و هم ممّن روى ذلك فاحذر هذا القول لا تقبله فإنّي ظننت أنّه قد انتهى إليك إنّما قال له ابن أبي حازم يوما ونحن جميعا معه: يا أبا عبد ا ترى الشاهد العدل لوثا ؟ فقـال نعـم فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسير اللّوث الشاهد العدل و إنّما معناه أنّه لوث أيضا و هـو أبـيَنُ اللّوث و أظهرُه. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (/ 284-285).

(4) ما بين عاقفتين ساقطة من ش

(5) ش: خَطِيَ

ابن عات عن أبي زيد من ادّعى على رجل أنه جرحه أو شجّه ولا بيّنة له سُجِنَ[1] حتى يعرف ما يصير إليه فإن برىء و عفا عنه فلا بدّ للسلطان أن يستخلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلي سبيله أو إن لم يحلف أو أقرّ أدّبه فيما اجترأ عليه قال: /

و إن قال المجروح ليس هذا الذي جرحني أو شبه عليّ فليس ينجو من سجن السّلطان [بسبب][2] إلا أنه يحلف أنه لم يفعل أو يقرّ و يأبى من اليمين و إلا فلا بدّ من اليمين أو الأدب و كـ ذلك لو ادّعى على رجل و لا بيّنة و لا لطخ مما يخاف منه الموت فلا بدّ من سجنه حتى يعرف أمره لأن القسامة تجب فيه.

و عن أصبغ: لا يسجن إلاّ بشبهة أو لطخ و ليس الجرح كالنّفس إذا قال دمي عند فلان فسجن لأنه يستّحق القسامة بموته و الأوّل لم يستحق شيئا فلا سجن إلا بشبهة أو لطخ بيّن.

16- أعرف حكم من ادّعى عليه بالقتل و سجن و لم يثبت عليه شيء فإنه يطلق.

ابن الحاج: إذا ادّعى على رجل بالقتل و لم يكن إلاّ الدّعوى فقط سجن فإن طال سجنه خليّ سبيله بعد حلفه خمسين يمينا أنّه ما قتل الرّجل و لا أعان و لا أمر و لا شارك في قتله و لا شاهد قتله و أنّه من قتله لبريء على حسب يمين التهمة و لو كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا واحدة[3].

و فيه: عن القاضي ابن زرب في المقرّ على نفسه بضرب فلان و أنه مات من ضربه لا يقتل إلا بقسامة.

وفي سماع سحنون من الدّيات قال: و إنّما وجبت القسامة لأن الضرب (محقّق و القتل مغيب) [4] لعلّه مات من غير سبب الضربة فصار إقراره لطخا يوجب القسامة.

وفيه: إذا أقرّ بالقتل ثم قال أقررت لوجه كذا مثل أن يقول إن العادة إذا أقرّ بالقتل أن يضمنه المقيل [5] و صدّقته العادة قبل منه و حلف خمسين يمينا و يضرب مائة وطا جن سنته. أنظر الأشراف.

---

(1) ش: يُسْجَن

(2) ساقطة من الأصل

(3) نقل هذه الفتوى ابن رشد في مسائله (2 / 777-778)

(4) ش: لأنّ الضّرب محتمل و القتل غُيّبَ

(5) القتيل.

17- أعرف حكم من أقرّ بالقتل أو السّرقة أو الزّنا ثم عند الحكم عليه أنكر:

ابن عات عن الأبهري[1]:من أخذ في تهمة قتل فاعترف بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بير أو مدفن وجاء يسلبه فلّما أخذ ليقتل قال: ما قتلته ولكن رأيت من قتله. قُتِلَ ولا ينفعه إنكاره وكذا[2] السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه و لزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره و لا يرفع عنه ما لزمه من القتل كالمال يقرّ به ثم ينكر.

و اختلف قوله في رجوعه في حدّ الزّنا بعد إقراره به (فقال يقتل) [3] لأنه حقّ ا تعالى لا يتعلق به آدمي و قال[4]: لا يقبل. قلت: وهو [5] مذهب المدوّنة و دليله قوله في قصّة ماعز حين هرب (هلا تركتموه)[6] قال فيها: و كذلك إن رجع بعدمى أخذت الحجارة مأخذها أو بعد أن ضرب بعض الحدّ أو أكثر فإنّه يقال[7].

---

(1) هو محمّد بن عبد ا صالح أبو بكر الأبهري سكن بغداد و حدّث بها عن جماعة كأبي بكر الورّاق و البغويّ و له تصانيف في شرح مذهب مالك و عنه حدّث البرقاني و إبراهيم بن مخلد و الباقلاني توفي سنة 295 هـ. طبقات الفقهاء، الشيرازي ص 141، الدّيبلج المذهب، ابن فرحون ص 351-353، شذرات الذّهب، ابن العماد (3 / 85).

(2) ش: و كذلك

(3) ش فقيل يُقبل

(4) ش: قيل

(5) ش: و الأوّل

(6) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، (117/5)، و أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرّجم، (230/2)، و التّرمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع (36/4)، و النسائي، كتاب الرّجم، باب إذا اعترف بالزّنا ثم رجع عنه (290/4)، و الدّارمي، كتاب الحدود، باب المعترف يرجع عن اعترافه (232/2) و أحمد وغيرهم عن أبي هريرة و نعيم بن هزال عن أبيه و غيرهما.

(7) من أقرّ بسرقة يجب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر الإمام بقطع يده أو بجلده أو برجمه فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درىء عنه الحدّ و يخلّى سبيله. و هذا عند الحنفيّة و أحمد بن حنبل و قال الشافعي و هو قول ابن أبي ليلى إنّ الحدّ يقام عليه لأنّه وجب عليه بإقراره فلا يبطل برُجُوعه و انكاره. و عن مالك روايتان في قبول رجوعه أمّا إذّا أقرّ المتهّم بحق من حقوق النّاس من قذف أو قصاصفي نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقرّ به ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه.وأمّا الحدّ الذي هو فلا يؤخذ إلاّ ببيّنة عادلة أو باعتراف يقيم عليه لحدّ.المنتقى،الباجي، (143/7)، الفقه الجناني، بهنسي، ص133، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (308/3)

ابن عات: و من اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم أخرج للقتل فقال: إنما اعترفت خوفا من الضرب و أعوذ با أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن يأتي بأمر معروف لأن الإقرار قد لزمه كلزومهم[1] الإقرار بالدّين لأن الدّم حق لآدمي كالدّين و لا يقبل رجوعه فيه.

محمّد: ولو عفي عنه لم يكن عليه سجن سنة و جلد مائة وقد مرّ قلت: هو دليل ما في سرقتها من أقرّ بشيء من الحدود بوعيد أو سجن أو قيد لو ضرب فقيل ذلك كله إكراه[2] فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يحبس حتّى يستبرأ فإن تمادى على إقراره بعد أن أقيم عليه الحدّ. إذا أتى بأمر يعرف به صدقة و عيّن السّرقة و نحو ذلك، و إلا لم يحدّ في قطع و لا غيره لأن ما كان من إقراره أوّل مرّة قد انقطع و هذا كأنه إقرار حادث و إن أخرج السّرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه و لم أقتله حتى يقرّ بعد ذلك آمنا ولو جاء ببعض المتاع لم أضمنه ما بقي و لا أضمّنه الدّية في القتل إذا جاء بوجه يعذر به.

قلت: قال شيخنا الإمام لا يلزمه و لو قلنا إكراه القاضي طوع لأنه فيما ثبت بغير إكراه و أما لو ثبت الحكم بالإكراه فالإكراه عامل إلا أن تنضم قرائن تقتضي حقّية ما أكره عليه. و على قول سحنون يثبت عليه الحكم مطلقا لأنه قال لا تظهر الحقوق إلا هكذا وذكر ابن رشد منها أقوالا أنظرها في تواليفه.

---

(1) ش: كلزوم.

(2) الإكراه: " اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلّية في حقّ المكره أو يسقط عنهه الخطاب " المسبوط، السّرخسي، (38/24) دار المعرفة بيروت. و قيل " هو فعل يوجد من المكره في المحلّ معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الّذي طلب منه" حاشية ابن عابدين (482/4) ابن حجر الإكراه إلزام الغير بما لا يريده فتح الباري (311/12). و الذي يلاحظ فـي هـذه التّعاريف أنّها لا تختلف اختلافا كبيرا إلاّ أنّ معظمها قريب من اللّغة أكثر منه إلى الشّرع. و المختـار هو تعريف عبد العزيز البخاري ، فالإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقـدر الحامـل على إيقاعه و يصير الغير خائفا فائت الرّضا بالمباشرة.

18- أعرف حكم المَدْمِيّ عليه فإنه يسجن في الحديد إلا إذا كان مريضا وإذا أقسموا على واحد والباقي يسجنون سنة من غير حديد:

ابن الحاج: فيمن دمى على رجل بجرح ظاهر و هو بغير بلد المدمي فالواجب أن يسجن المدمى عليه في الحديد في بلد المدمي و لو كان مريضا سجن في بلده بغير قيد لآن المرض يمنعه الفرار.

قلت: أنظر ما حكى في الطرر قال فيها: إن أقسموا على واحد من جماعة ضرب الباقون مائة وسجنوا عاما إذا مات القتيل و أطلقت[1] من غير حديد وإنما وجب السجن عقوبة لأنه لمّا زال عنه القتل حلّت عليه العقوبة ووجب سجنه لأنه قرين الزّنا لقوله تعالى:[والذين لا يدعون مع ا إلها آخر ولا يقتلون النفس] إلى قوله: [و لا يزنون] [2] فوجب مثل ذلك عليه فإن كان جريحا أو مريضا سجنوا محدّدين في الحديد و هي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون.قال: لا بدّ للمسجون في الدّم من الحديد حتى يرى ما يكون من أمره فإن سقط عنه الدّم بعفو أو قسامة على غيره أطلقه [الإمام][3] من الحديد و ضربه مائة و سجنه (سنة مستقلا) [4] من غير حديد و نقلها ابن الحاج عن ثمانية [5] أبي زيد قال: لا يسجن في الحديد إلا من هو في الدّم لا غير و في الوثائق المجموعة أنّهم يكونون محدّدين أي مكبّلين. وفي التعقيب بهذا خطأ فإنه لا يكبل بالحديد إلا من اتّهم بدم و ينتظر به القتل و أما هؤلاء فإن الدّم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي أن يحبسوا في الحديدة.

ابن الحاج: في رجل جرح رجلا ببلد و دعاه إلى قرطبة فسجنه قاضيها و خرج المجروح إلى ذلك البلد لطلب الشهادة و زاد قاضي قرطبة في الأجل ثم ورد خطاب ذلك القاضي لصاحب قرطبة أنه لم يشهد للمجروح إلا ببّينة لا تقتضي حكما و لم ير المجروح فحكم ابن رشد بتحليف المدّعى عليه و تسريحه من السّجن.

---

(1) ش: مطلقتين.

(2) سورة الفرقان، الآية 68.

(3) ساقطة من ش.

(4) ش: عاما مستقبلا.

(5) هي الكتب الثمانية التي جمعها أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس المتوفي سنة 258هـ من سماعته من أصحاب مالك الذين لقي جميعا منهم في رحلته إلى المشرق

19- أعرف حكم من دمى على رجل في وقت فثبت أن المدمّي عليه في ذلك الوقت بمكان بعيـد أو شهد عليه بالزنّا:

و في الوثائق المجموعة إذا دمى رجل على رجل بالحضرة فثبت أن المدّعى عليه كان بعيـدا في ذلك الوقت عن موضع المُدمي سقطت التّدمية و تبيّن كذب المدمي.

و إن ثبت الجرح بشاهد عدل أو شاهدين و أنّ ذلك كان بقرطبة وثبت أن المدمى عليه في ذلك النّهار بمصر أو بموضع بعيد من المشرق[1] ثبتت التّدمية و وجبت القسامة.

والقتل إن مات الجريح وكذلك يقتل المطلوب إن شهد عدلان بمعاينة القتل ولا يرد ثبوت مُغَيب إلاّ أن يثبت أنّه كان إماما لأهل الموسم ويشهد بهذا فتبطل شهادة الشّهود بمعاينة القتل لأن أهل الموسم (لا يشتبه)[2] عليهم لكثرتهم وكذا إن كان فقيها (سمع)[3]عليه وإن شهد عليه أربعة بالزّنا يوم كذا بموضع كذا وقبلهم الحاكم وثبت أنه حينئذ كان بموضع بعيد لم يسقط الحدّ إلا أن يثبت [أحد][4] أنّه كان إماما لأهل الموسم في ذلك النّهار فإن ثبت سقط عنه الحدّ ولا شيء على الشّهود (الذين)[5] شهدوا عليه بذلك إن شاء ا تعالى.

قلت: أعرف[6] في أحكام ابن سهل في مسألة القتل قولين لسحنون والقاضي إسماعيل[7] وكذا يتخرّج عليه مسألة شهادة النّساء وفيها إذا شهد على المرأة أربعة عدول بالزّنا فقالت أنا عذراء أورثقا ونظر إليها النساء فصدّقنها لم ينظر إلى قولهن و يتخرّج فيها القول الأخر (وهل) [8] أصل مختاف فيه[9] مسائل كثيرة وهو إذا أثبتت بيّنة ونفت أخرى وهو المعنى باجتماع الموجب والمسقط وقد تقدّم ذلك ابن الحاج: فيمن دمى على رجلين فذكر أنّ أحدهما أمسكه والآخر قتله، فهو بمنزلة ما لو دام على

---

(1) ش: الشرق

(2) ش: لا يثبث

(3) ش: يسمع

(4) ساخطة من ش

(5) ش: الدي

(6) ش: ما أعرف

(7) هو ابو اسحاق بن اسماعيل بن اسحاق بن إسماعيل الأزدي أصله من البصرة و استوطن بغداد سمع من أبيه و نصر بن علي و عنه ابراهيم بن حماد و قاسم أصبغ الأيدلسي و به تفقه أهل العراق من المالكية فيل عنه شيخ المالكية في وصيته و لي القضاء اثنتين و ثلاثين سنة توفي سنة 282 هـ، ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض (182/3 – 182) الديباج المدهب، ابن فرحون، ص 151 – 155 تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (284/6) {196 ب }.

(8) ش: و هو

(9) ش: تحته

رجلين فتكون القسامة وتدخل الثلاثة أقوال أن يقسم الولاّة[1] على واحد والقولان المشهوران ومنه الحديث في رجل أمسك رجلا وقتله آخر فقال اقتلوا القاتل و اصبروا[2] الصابر[3] بمعنى احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت.

20- أعرف حكم من دمى على واحد من جماعة و لم يسمّه:

قلت: تقدّم لابن رشد أن هذه المسألة مما يقتل فيها اثنان بالقسامة [الواحدة][4] و في الوثائق المجموعة من دمى[5] على جماعة و قال أن من ضرب أحدهم نجد الموت فليس لهم أن يقسموا إلا على ذلك بعينه كما لو قال لهم أقسموا على هذا و لو قال المجروح جرحني فلان جرح كذا أو خنقني فلان أو ركضني و ضربني فلان بالعصا و من فعلهم أموت و لم أسم[6] أيّهم بلغ مقاتله [فإنه ينظر في ذلك إلى من أنحته جرحه فيقسم عليه الأولياء وإن كانوا اثنين أو أكثر وقد بلغت جراحاتهم مقاتله][7] تخيّروا من يقسمون عليه منهم و لم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد و يقتلوه ثم يضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاما.

قلت: يحتمل أن يكون هذا خلافا لما تقدم لابن رشد في الماسك والقاتل ويحتمل الوفاق لأن هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فإنه سبب لقتله [له][8] لا أنه ضربه.

و سئل ابن رشد عمّن مات و لم يحضر قتله إلا امرأة [بين أربعة][9] فبرّأ اثنان منهم اثنين و رمى كلّ واحد منهم[10] صاحبه بقتله فسجنهما الوالي و أرسل الاثنين فعدا أخو المقتول على أحد المرسلين فقتله فدمى عليه بعدلين فقام أبوه يطلب بدّمه فقام أبو المقتول الأول فادّعى أن القتيل الثاني قتل ولده[11] و أتى بالمرأة تشهد على موته بين الأربعة نفر فحلّفه القاضي أيمان القسامة كما يجب فهل هذا جائز أم لا ؟

---

(1) ش: الورثة

(2) ش: اجبروا

(3) لم أقف على تخريجه

(4) ساقطة من ش

(5) ش: إدعى

(6) ش: يسمع

(7) ساقطة من ش.

(8) ساقطة من ح

(9) لفظة مثبتة بهامش الورقة وأحسب أن موضعها كذلك

(10) ش: منهما

(11) ش: ولية

فأجاب: حكم القاضي بقسامة والد[1] المقتول الأول بشهادة امرأة خطأ و اللّوث عند ابن القاسم الشاهد العدل و الحكم أن يقسم أولياء المقتول[2] الثاني بما ثبت من التّدمية على قاتله و يقتلونه و من قال شهادة المرأة لوث يوجب القسامة فيحلف والدا المقتول الأول مع واحد من ولاته خمسين يمينا لهو [قتل] [3] و لّينا فيستحقون دمه و تبطل تدمية من قام طالبا من ولاته.

و سئل عمّن شهد عليه لوث غير عدول[4] و لم ير القاضي القسامة بذلك فحلف المدّعى عليه أيمان القسامة هل يضرب مائة و يسجن سنة أم لا ؟

و كيف لو قضى بالقسامة فعفا الولّي قبلها أو صالح على مال هل يسجن و يضرب أم لا؟

و كذا لو ادّعى القتل على من يِخذ بالظّنة و التّهمة غير أنه يثبت القتل هل يضرب و مقدار الضرب؟

فأجاب: إذا كان اللّوث معروفين بالجرحة أو تتوهم جرحتهم فلا خلاف أنه لا يجب بشهادتهم ضرب مائة و لا يسجن عام لكن يجب السّجن الطويل رجاء وجود بيّنة عدلة و أما المجهولون الحال فيجب عليه الضرب و السّجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بالقسامة و لا يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة على القول الآخر و كلاهما عن مالك و لا خلاف في الشاهـ ـد العدل على معاينة القتل أنه موجب للقسامة و لا [يجب عليه] [5] في ضرب مائة و سجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها فمن لا يرى القسامة بذلك خرج باختياره عن المذهب جملة وإن ضربه مائة وسجنه سنة وافق قول مالك وأصحابه.

21 - أعرف حكم ضرب المتّهم بالدّم و سجنه

و لا يصّح ضرب المتهم بالدّم و لا يحبس بها إلا أن تليق[6] به التهمة شهرا[7] و نحوه، رجاء وجود بيّنة فإن قويت التهمة ممّا لم يتحقق[8] بها القسامة سجن طويلا في الواضحة حتى تتبين براءته أو تأتي عليه سنون كثيرة.

و عن مالك كان المتهّم يحبس باللّطخ والشبهة حتى يتمنى أهله الموت من طول السّجن وكان مجهول الحال يحبس ثلاثة أيام فأقلّ وإن لم يتهّم و يعرف بالصّلاح لم يحبس و لا يوما واحدا.

---

(1) ش: ولد
(2) ش: القتيلط
(3) ساقطة من ح
(4) ش: عدل أو غير عدل.
(5) ساقطة من ش
(6) ش: يليق
(7) ش: بشهر
(8) ح: تحقق

قلت: تقدّم جوابه في مسألة [سؤال][1] ابن الحاجلكن ذكرته لكثرة فصوله فأغنى عن (إعادة لواحقه)[2]

وسئل: عمّن تعلّق برجل وقد سقطت ثناياه وادّعى أنه ضربه بحجر فسئل المطلوب فقال رماني برميته بحجر فطارت من الأرض فجاءت لفمه فسكت ثم قال بعد أن استفسر كان ذلك لعبا و قال المضروب تعدّيا[3] و كيف لو قال المضروب أن بعض ثناياه سقطت في بطنه من شدّة الضرب و أنّه يتألم في جوفه بما يخشاه.

فأجاب: الذي أقول به أن الذي سقطت ثنياه القصاص بما أقرّبه الجاني بعد يمينه أنّه رماه تعمّدا لغير لعب.

قلت: جعل القول قوله أن تعمّد لأنه صار مقرّا مدّعيا و مثله إذا قال ضربني و لم يقل عمدا و لا خطأ فما أقرّوا مدّعيا ومثله إذا قال ضربني و لم يقل عمدا ولا خطأ فما أقرّوا به من العمد و الخطأ عمل عليه وكذا مسألة من حمل على دابة فهلكت فقال أعارينها أو اكتراها[4] مني و قال الآخر عدا عليها القول قوله .

وأما قوله فطارت فجاءت فيه[5] فهو اعتراف بضربة لأن التّدمية[6] سببها منه ويؤخذ[7] ذلك من كتاب الحج الثاني من قوله ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرّمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزأته[8] و قد تقدّم الكلام في المتهّم بالدّم غيره من كلام ابن سهل وغيره (تقدمت 190)

---

(1) ساقطة من ش.

(2) ش: إعادته

(3) ش: تعمدني

(4) ش: أجرته.

(5) ش: بغية

(6) ش: الكرمية

(7) ش: أخذ

(8) ش: أجرته.

و مسألة[1] لابن الحاج إلا أن في كلامه زيادة قال : [الذي يقتضيه][2] الحكم في أمر المتّهمين بالدّم بالشبهات المذكورة إطالة السّجن في الحديد وروي عن مالك أنه من دمى[3] ألطخ بالدّم ووقعت عليه التهمة ولم يتحقق[4] ما يوجب القسامة فلا يضرب مائة ويحبس سنة لكن الحبس الطويل جدّا حتى تتبين براءته وتأتي عليه السنون الكثيرة وكان يحبس في الدّم باللّطخ والشبهة ويطال سجنه حتى أن أهله ليتمنون موتهو نقل في خلال ذلك ما يوجب القسامة و يسجن من قويت تهمته أكثر وروي عن ابن عباس أنه قال: « ما كان ا ليبقي عبده[5] قاتل المؤمن » وعنه صلى ا عليه وسلم أنه قال:(من أعان على مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة و على جبهته مكتوب آيس من رحمة ا)[6] و عنه أيضا (كل ذنب عسى ا أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا) [7]

22 - أعرف حكم يمين الذي أريد إطلاقه من السجن بعد طوله منه من المتهومين.

فإن طال هذا السجن على ما قدّمناه، ولم يظهر إلاّ الشبهات[8] المذكورة وجب حلف كلّ واحد منهما عند انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في مقطع الحق خمسين يمينا ما قتله و لا أمر بقتله و لا شاهد قتله و لا شارك فيه و لا أعان عليه و أنّه لبرئ ممّا نسب إليه من قتله و يزيد في آخر أيمان القسامة أو يردّ ذلك بيمين أنه ما أخذ مال المقتول و لا شيئا [منه][9] و لا غاب منه قليل و لا كثير و لا تصيّر إليه شيء منه بوجه من الوجوه و هو برئ ممّا نسب إليه منه فإذا حلف خلي سبيله و إن نكل عن أيمان القسامة سجن حتى يحلف و إن نكل عن اليمين في المال و حقق عليه الورثة أخذه حلفوا و أعزموه إياه و إن لم يحققوا بنكوله يغرّم و لا تنقلب[10] اليمين و[قد] [11] تقدّم معنى هذه المسألة.

---

(1) ش: و مثله.

(2) ساقطة من ش

(3) ساقطة من ش

(4) ش: لم يحققوا

(5) ش: على

(6) سبق تخريجه ص

(7) سبق تخريجه ص1

(8) ش: الشهادة

(9) ساقطة من ش

(10) ش: ينقلب

(11) ساقطة من الأصل

23 - أعرف الحكم في تدمية المرأة على زوجها و تأتي في الثالثة بهذه:

و فيه تدّمية المرأة على زوجها لا تلزم لأن له أدبها و ظواهر الأمّهات من العموم تقتضي أنها كغيرها و الأول أحسن للعلّة المذكورة فإن أخذ بخلاف قول ابن العطّار[1] فينبغي أن ترعى[2] هل للتّدمية مخرج أم لا؟

ونزلت أيام ابن أدهم[3] فأمر ابن رزق الزّوج أن يتوارى قبل السجن وأحسب أن ابن حمدين أفتى بسجنه[4].

ابن عات: سمعت ابن مزين يقول في المرأة تدمي على زوجها أنه لا يقام عليه في ذلك القود لأن الرّجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما أذن ا أن يضربها فيه حيث قال:[فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن][5] و قد يأتي من ذلك الضرب ما يتصّل بالموت قال تعالى: [فوكزه موسى فقضى عليه][6] فلمّا أبيح ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت عنه تدّميتها لأن الذي يريد أن يدمي فيه قد يكون أصله الضرب الجائز و القود من أجل الحدود و لا يقام القود [و الحدود][7] إلا بأمر بيّن لقوله صلّى ا عليه و سلم (ادرأوا الحدود بالشبهات)[8] قال ابن مزين: وهذا الذي تعلّمناه من مشايخنا الذين حملناه عنهم من أهل الفقه و العلم[9]

---

(1) ش: ابن القطان

(2) ش: يراعي

(3) هو أبو الحيوش و ابن صفوان و ابن أدهم المتوفى سنة 740 هـ. الوفيات، ابن قنفد، ص 193

(4) هو محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغليبي من أهل قرطبة شهير في العلم و الصلابة في الحق أصدر فتوى إحراق كتاب إحياء علوم الدين للغزالي يوم كان قاضيا بقرطبة على عهد يوسف بن تاشفين. بغية الملتمس, الضبي، ص 113.

(5) سورة النساء، الآية 34

(6) سورة القصص، الآية 15

(7) ساقطة من الأصل

(8) أخرجه الترمدي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (33/4) عن عائشة رضي ا عنها بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، و اين ما جة، كتاب الحدود، باب الستره على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات (112/2) بلفظ: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا عن ابي هريرة. قال الشيخ الألباني رحمة ا عن لفظ عائشة و ابن عباس: ضعيف الأرواء، (34.5/7). و حسنه بلفظ آخر تحت رقم: 2355 و 2212.

(9) قوله تعالى و أضربوهن قال ابن كثير: أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح. وكذا قال ابن عباس رضي ا عنه. قال الفقهاء: أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا. تفسير ابن كثير (277/2-278)

24 - أعرف حكم ما ينشأ عن ضرب الزّوج زوجه بوجه جائز:

وعن ابن حبيب: أجاز ا للرّجال ضرب نسائهم عند النشوز وإذا أصاب[1] إحداهنّ من ضرب زوجها فقع[2] عين أو كسر أو شجّة لها عقل أنّه لذلك ضامن و لعقل ما أصاب[3] غارم إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمّد بضربها[4] فقء عينها.

و كذا معلّم الصّبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيه فيصيبه بعود الدّرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقأها أنه لعقل ذلك ضامن و لا قصاص عليه إن تعمّد ضربه الذي جاز له من تأديبه.

وروي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في رجل [أفرك زوجته فرمدها دمها][5] فألقاها على وجهها فبرزت ثنيتها إنها مطّيته يرتحلها حيث شاء[6] و منه قال المشاور[7] إذا أدّب الرّجل زوجته و المعلّم صبيانه في ذنب استحقا الأدب فيه بلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما [شئ] [8] و إن ضربا ففقأ عينا أو كسرا ضرسا فعليهما العقل لأن فعلهما آل إلى ما لم يؤذن لهما فيه. و قول الصّلح في الأدب مقبول و أنظر في أبواب العقول من الموطأ[9].

---

(1) ش: أصابت.

(2) ش: فقأ

(3) ش: أصابها

(4) ش: ضربها ما لم يتعمد.

(5) ساقطة من ش

(6) لم أقف على هدا الاثر

(7) هو ابن عتاد وقد سبقت ترجمته أبو عبد ا .

(8) ساقطة من الأصل.

(9) قال مالك رحمة ا أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إدا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل دلك الجرح و لا يقاد منه ثم قال: و إنما دلك في الخطأ أن يضرب الرجـل إمرأتـه فيـصيبها من ضربه مالم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأعينها و نحو ذلك، الموطأ. باب عقل المرأة ص746 وقد أورد الونشريسي فتوى تضمنت حكم جناية الرحل على امرأته بفقء عينيها المعيـار المعـرب (318/8) وما بعدها.

25 - أعرف الحكم فيما نشأ عن ضرب المعلّم الصبّي و غير ذلك من الفروع:

سئل: اللّخمي عن معلّم صبيان ضرب أحدهم ثلاثا أو أقل أو أكثر فمات فهل يقاد منه؟ و هل للضرب محلّ لا يعدوه كالأرجل و الظهر أم لا؟ و كيف لو ضربه ضربة على العمامة فمات أو أصاب طرف السّوط عينه ففقأها هل يقتص منه أم لا؟

فأجاب: الأدب غير محصور، وليس كل الصّبيان سواء من القوة و الضعف فمنهم من يخاف فيردّ بأقل[1] الضّرب منهم ، ومنهم من جرمه أشدّ من غيره فيكون أشدّ. فحال الصبيان مختلفة فيوقع به من العقوبة ما يستحقه ممّا لا يخاف معه موت ولا مرض فإن قدّر موته فلا قود وتستحق الدّية على العاقلة وإن أصاب عينه فعليه ديتّها.

قلت: أصل هذا الباب أن كل من فعل فعلا يجوز له آل أمره إلى العطب فلا ضمان عليه [و إن أخطأ في فعله ضمن فمنه إذا اقتصّ من الجرح فآل أمره إلى الموت وذهاب عضو آخر فلا ضمان عليه][2] و منه ما في رواحلها إذا مدّ النواتية في العمل إن زادوا على المعتاد ضمن، وكذا إذا عثرت الدّابة فإن أحرقوا في السوق ضمن[3] [و إلا فلا و كذا البيطار يطرح الدّابة إذا تجاوز في طرحها ضمن و إلاّ فلا][4] و كذا ضرب المكتري في الدّابة إذا أصاب عينها أو كسر لحييها ضمن الرّابض مثله و لو ضربها كضرب النّاس لم يضمن و كلّ ما فعله الرّاعي ممّا لا يجوز له فعله فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن و إن فعل ما يجوز فعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه إلى غير ذاك. قلت: في العتبيّة من سماع ابن القاسم في كتاب السّلطان في الطبيب يعالج رجلا فأتى على يديه فيه فإن لم يكن للطبيب علم و قامت بيّنة أنّه دخل داره (تقحمّا و ظلما)[5] و ليس مثله ممّن يعمل هذا و لا معرفة له فأرى [أن يستأذن عليه] [6] و أحبّ للإمام أن يتقدّم[7] إلى هؤلاء الأطباء في قطع العرق و شبه ألاّ يقدم أحد على [عمله] [8] ذلك إلا بإذنه و لم أره يجعل على الذي يعرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئا لكن تنهوا عمّا فيه هلاك النّاس إلا بإذن الإمام. ثم ذكر قول عيسى. إذا أخطأ فديته على عاقلته.

---

(1) ش: فيرده اقل

(2) ساقطة من ش

(3) ش:ضمنوا

(4) ساقطة من ش

(5) ش: جرأة وتقحما

(6) ش: الافشاءعليه واجب للامام

(7) ش: ان يقدم

(8) ساقطة من ش

ابن رشد : تحصيلها أن الطبيب إذا عالج أحدا فسقاه فمات من ذلك [أو كواه فمات من كيّة أو قطع منه شيئا منه أو الحجّام ختن الصّبي فمات من ذلك][1] أو قلع ضرس رجل فمات من ذلك فلا شيء على واحد منهم في ماله و لا عاقلته إذا لم يكن خطأ في الفعل إلا أن ينهى السّلطان النّاس عن شيء فيه غرز إلا بإذنه ففعلوا ذلك بغير إذنه فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسّة فيضمنون في أموالهم وهو ظاهر سماع أشهب[2].

و عن ابن دحون[3]، أن ذلك على العاقلة إلا فيما دون الثلث و هو خلاف الرّواية المذكورة و إن أخطأ في فعله مثل أن يسقي المريض مالا يوافقه أو نزل يد الخاتن أو القاطع أو الكاوي فيتجاوز أولا يوافق فيقلع الضرس المألوم فإن لم يغر وهو من أهل المعرفة فهو خطأ يكون على العاقلة إلا فيما دون الثلث في ماله فإن غرّ من نفسه و هو لا يحقن عاقبة الإمام بالضرب و السّجن. واختلف في الدّية فقيل: في ماله خاصة و هو قول مالك في هذه الرواية. وقيل على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث و هو قول ابن دينار هنا.

و الكفارة تابعة للدّية فحيث لزمتهالعاقلة أو ماله فعليه الكفّارة لأنها شبه العمد و كل ما لم تلزم الدّية فلا كفارة إلا استحسانا[4]. وهو في سماع ابن القاسم من الدّيات في الصبي تسقيه أمه الدّواء فيشرق به فيموت[5] و إذا تقدّم[6] الإمام أن لا يداوي أحدا في الغرر إلا بإذنه فوجه العمل إذا استؤذن أن يجمع الأطباء وأهل تلك الصّناعة فإن رأوا مداواة العليل بذلك الدّواء المخوّف داواه به ولا شيء عليه و لا على عاقلته إن مات منه، و إن رأوا عدم الجسارة عليه نهاه عن سقيه إيّاه ، فإن تعدّى ضمن في ماله و قيل على العاقلة[7].

---

(1) ساقطة من ش

(2) البيان والتحصيل (180/16)

(3) هو عبد ا ابو محمد بن يحي بن دحون أحد الشيوخ المفتين بقرطبة لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه ولا أحرص على الفتيا ولا أضبط للرواية، مع نصيب وافر من الأدب والخير توفي سـنة 431 هـ ـ الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 227. شجرة النور الزكية، مخلوف، (114/1).

(4) واستحسن مالك الكفارة عليهما اذا كانا موسرين قال: « فاذا أرادا أن يفعلا ذلك من غير أن رآه عليهمـا واجبا فهو حسن » البيان والتحصيل، ابن رشد (458/15).

(5) قال ابن رشد: إنما لم ير الكفارة واجبة على الأم... لأنها فعلت ما يجوز لها من سقيها أياه الدواء فلا فرق بين أن يشرق به فيموت او بالطعام الذي تطعمه أياه أو بالماء تسقيه أياه. و لو أخطأت عليه فـسقته دواء لا يوافقه فمات منه لوجبت عليها الكفارة. البيان والتحصيل (458/15).

(6) ش: قدم.

(7) البيان والتحصيل، ابن رشد (458/15).

26 - أعرف هل يؤدب الرّجل امرأته و ما يجوز له من ضربها:

وسئل: القابسي[1] في كتاب المعلّمين هل يؤدّب الرّجل امرأته فأجاب: بأن جواز أدبها في كتاب ا و ذكر ما تقدّم من الآية و كل شيء يجب عليها أن تطيعه فيه إذا كان مؤدّيا حقوقها و سالما من ظلمها **[198- ب]** فله تأديبها عليه بقدر تستأهل عليه فإن ضربها أدبا ففقأ عينها فهو من الخطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث ولو أنكرت ما ادّعاه عليها فلا بدّ من سماعه في الأهل والجيران لأن أدبه لا يقع [إلاّ] [2] من أول مرّة فإن ادّعى عليها ما لم يسمع منها و لا عرف في الأهلين و ظاهرها الصّحة و السلامة فلا يقبل قوله و ينبغي إذا كانت هذه صفتها أن يطلّع على ما ينسب إليها من يوثق بهمن الأهل والجيران قبل أن يظهر عليه بسط يده إليها فإن لم يمكن فيه الظهور فهي بيّنته فإن شاء تماسك على ما يرى ويؤدّبها [إن خفي له] [3] أدبا مأمونا، ولا يتجاوز في أدبه لها كالمعلم لصبيانه سالما من الغضب و الحميّة. لأنه يؤدّبها لمصلحتها ونفسها[4] و أدبه لولده الصّغير هو مأمون فيه للحيا و سوء الخلق و يكون بغير غضب و لا حمية إذ ليس من باب العداوة و مثله عبده و أمته يؤدّب كلا منهما على قدر جرمه أدبا عدلا و ليس له حدّ حتى يظهر منه الظلم و العتق فيزجر عنه و ينهى كما يحبّ فإن ا يحبّ الرفق في الأمر كله قال صلى ا عليه وسلم: « إخوانكم خولكم جعلهم ا تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون و أكسوهم[5] ممّا تلبسون و لا تكلّفوهم [من العمل] [6] فوق طاقتهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » [7]

---

(1) هو علي بن محمد بن خلف المعارفي أبو الحسن المعروف بالقابسي سمع من رجال افريقية ورحل الى الحج 352هـ فسمع من ابي زيد المروزي وجماعة كان عالما بالحديث وكان من أصح الناس كتبا رغم كونه أعمى له تآليف بديعة منها كتاب المعلمين والمتعلمين توفي بالقيروان سنة 403 هـ ودفن بباب تونس ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض، (602/4) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص296-297، شجرة النور الزكية، مخلوف (97/1) شرف الطالب في أسنى المطالب، ابن قنفذ، ص52.

(2) ساقطة من ش.

(3) ساقطة من ش

(4) ش: ونفعها

(5) ش: وألبسوهم

(6) ساقطة من الأصل

(7) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفّر صاحبها إلا بالشرك (20/1)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (92/5)، وابو داود، كتاب الادب، باب في حق المملوك، (337/2)، وابن ماجه، كتاب الأب، باب الاحسان الى المماليك، (395/2)، وأحمد وغيرهم عن أبي ذر واللفظ لمسلم وسبب وروده كما أخرج البخاري أن المعرور بن سُويد رآى أباذر عليه حلّة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا فعيره بأمه فاتى الرجل النبي صلى ا عليه وسلم فذكر له فقال عليه السلام: انك امرؤ فيك جاهلية، ثم ذكر الحديث. والخوَل هم الخدم جمع خاخل أي خادم لأنه يتخول الأمور و يصلحها و يرعاها البيان و التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ابن حمزة الحسين (106/1-107).

وفيه: في أحكام ابن عمر كتب بعض القضاة إليه في الرّجل يستعرّ ببني على عبده و يزعم أنه آبق منه أو أنه متجانف عليه و يشهد عليه بذلك شهود و يسألني بأن آمره بجعل القيد في رجله أو يطلبني بحبسه فكتب إليه لا يمنع الرّجل من أدب عبده و جعل الرّاية في عنقه فقد جعلها ابن عمر بعبده و لا تدخل بينه و بين عبده. فإن استنصرك عليه و جاء شهود بسوء فعله عاقبته و نكلت به و إن لم يكن ذلك إلا من قوله فأخاف أن لا تجب عليك عقوبته و لو جاء العبد يشكو مولاه لكشفت عنه و سألت فإن بان شيء عمل عليه و إلاّ تقدمت إليه ألاّ يعود و إن كان مأمونا عليه فله أدب غلامه و هو مصدّق عليه فيما يقول فلقد [قال رجل صالح من أصحاب رسول ا صلّى ا عليه و سلّم لعمر أقطع يد هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي فقال له عمر: غلامكم سرق متاعكم و التّعافي في أمره خير][1] فإن قامت البيّنة فأوجعه وأرعبه فقد قال عمر للرّجل الصّالح حين شكى له[إمرأته اتخذ سوتي وأضربها به و عن ابن الماجشون في العبد في صفة حتّى برني أو يأبق ففي الزنا السلطان له] [2] إقامة الحدّ عليه و في الإباق لسيّده تأديبه و يطوّقه و يحدّده إذا أكثر من الإباق

قلت: تقدّم أنه يؤخذ من قوله فيها و من حلّ عبدا من قيده فأبق ضمن.

وفيه: إذا ادّعت المرأة ضرر زوجها لها و ادّعاه هو عليها فليحسن[3] الحاكم [ذلك][4] بأن يجعل معها[5] أو يجعلها مع من يبين أمرها ثم يعمل على ما يظهر بعد ذلك قاله سحنون.

قلت: تقدّمت أحكام دار الشفاء و هذا منها.

27- أعرف حكم من أتت و بها أثر ضرب زوجها

وفيه: كتب بعض قضاة ابن طالب إليه في المرأة تأتي وبها أثر الضرب ثبت بصالحات النّساء بجسدها تدّعي ضرب زوجها لها فيبعث لزوجها و يسجن وينكر وربّما قال بي أنا [أيضا][6] آثار الضرب أيضا.

---

(1) ساقطة من ش و الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيدة (282/88)، و مالك في الموطأ، باب ما لا قطع فيه ص 731. و ابن أبي شيبة، كتاب الحدود باب ما جاء في سرقة العبد، (130/6).

(2) ما بين معقوبين ساقط من الأصل و الاكمال من ش

(3) ش:فليختبر

(4) ساقطة من ش

(5) ش: معهما

(1) ساقطة من ش

فأجاب: إذا ثبت آثار الضرب بالمرأة وسمع الجيران صياحها فإنه يحبس[1] الرّجل وكذا لو لم يثبت [غير][2] آثار الضرب خاصة لأن عدم استغاثتها دليل على أنه الضارب لا غيره ولا حجه له لما به من آثار الضرب وإن أشكل عليك أمرهما فصيّر امرأة تختبرهما تثق بها واجعل الزوج ينفق عليها فإذا طالت الشكوى مع الإشكال ففي الصّلح قدوة[3] وفيه: فيمن شرطت عليه زوجته إن أضرّبها فأمرها بيدها فجاءت و بها آثار[4] فادّعى أنه ضربها أدبا فقال سحنون: إن كان مثله و يعني بالأدب فالقول قوله إنه أدّبها غير مضرّ حتى تثبت هي المضرّة و إن ضربها ظالما لها، وإن لم يكن مثله يعني بالأدب و ليس من أهل الأدب و اعترف بالضرب و ادّعى الأدب فعليه السّنة هنا، أنه ضربها للأدب والقول قولها أنه ظلمهما و له الأخذ بشرطها و إن جحد الضرب في الوجهين.

فإن قامت عليه البيّنة بالضرب أو سمع صوتها فهذا يوجب لها الخيار وإن اعترف بعد ذلك وقال ضربتها أدبا وهو من أهل ذلك فلا قول له لأن جحوده التّصديق وسئل القابسي عن الأب يشكو ولده الكبير و يذكر أنه يعقه و يعق أمّه.

فقال:الولد إذا احتلم وملك أمره فقد ارتفع عنه نظر والده وبقي على الولد حق الوالدين فعليه أن يوفيهما أو من كان قصر[5] منهما ما ألزمه ا لهما بقوله [وقضى ربّك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا][6] [199- أ]

قلت: كذا حملها ابن محرز[7] إن قوله و إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء في باب الحكم لا البّر و احتجّ عليه برواية عن مالك. وذهب شيخنا الإمام إلى أنه عامّ[8] في باب البّر و الحكم.

قال : وإذا شكا الوالد ولده فتقرأ[9] عليه الآية و تحذره العقوق لأنه من الكبائر فإما أن يحكم على الولد بقول والده فلا لكن إن كان الولد من أهل الصّلاح و يؤمن منه الميل إلى غيره من زوجة غير أمّه و نحوها فيعرف الولد أن أباه لا يتهّم بالكذب و لا سبيل إلى سوء الظّن فهو و إن لم تجر عليه الأحكام يحذر أن يدرا به و يمقته النّاس و تنفّر القلوب عنه و يرى بعين الجهالة و السّفه فإنه إن كان من أهل

---

(2) ش:فحبس

(3) ساقطة من ش

(4) ش:قوة

(5) ش:أثر

(6) ش: فُقد.

(7) سورة الاسراء، الآية 23

(8) هو أبو القاسم بن محرز المقوي القيرواني تفقه بأبي عمران كان فقيها نظارا، له تصانيف حسنة منها التعليق على المدونة. سماه التبصرة توفي سنة 450ه.الديباج المذهب، ابن فرحون ص325،شجرة النور الزكية ،مخلوف، (110/1)، معجم المؤلفين،رضا كحالة، (113/8).

(9) ش: كلام.

(1) ش: فيقرأ

المروءة فينهى و إن كان أهل السّفه و المردة نظر فيه الحاكم بالعدل بحسن النظر و زجره عمّا لم تقم عليه به بيّنة إلا شكوى الأب و ربّ والد يكون السّفه صفته و الولد حليم فيعفو[1] عنه لسفهه فلا يقبل منه و لا يطاع فيه و يزجر عنه من يكف أذاه و ذلك في هذا الوصف مقنع.

28- أعرف الحكم في مجاوزة المؤدّب في ضرب الولد حتى يفعل به شيئا:

وسئل أيضا عمّا إذا جاوز المؤدّب على ضرب الأدب فقال: هذا معلم جافي جاهل لأنّي قدّمت أنه لا يضرب الصبّي وهو غضبان وضرب الصّبي إنما هو بالدّرة الرّطبة المأمونة لئلا يؤثر أثر سوء و يجتنب ضرب الرّأس و الوجه.

و في كتاب ابن سحنون لو ضرب صبّيا ففقأ عينه أو كسر يده فإن ضربه بالدّرة على الأب و أصابه بعودها بفعل ذلك فالدّية على العاقلة إذا فعل ما يوجز له. فإن[2] مات الصّبي فالدّية على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وإن ضربه باللّوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا و لا لوح إنما كانت الدّية على العاقلة لأنه لم يقصد إليه المعلّم فهو من الخطأ وفيه القسامة لأنه إنما علم بإقرار المعلّم على أحد الأقوال ولو حضر[3] شاهدان ومات في مقامه فلا قسامة و الدّية على العاقلة و ضرب العصا واللّوح والمعلم فيه متعمد وليس له عذر إلا أنه غضب فتعدّى فاستحق القود وهو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة وعن سحنون إذا ضرب المعلّم الصّبي فمات أو أصابه منه شيء فلا شيء عليه إلا الكفارة وإن جاوز ضمن الدّية في ماله مع الأدب وقيل على العاقلة مع الكفارة فإن جاوز الأدب فمرض الصبي فمات فإن جاوز بما يعلم إنه أراد به القتل أقسموا وقتلوه به الأولياء وإن لم يجاوز بما يرى أنه أراد القتل إلا على الأدب فجهل فتجاوز أقسم الأولياء واستحقوا الدّية قبل العاقلة و عليه الكفّارة.

---

(2) ش: فيفتري عليه

(3) ش: فاذا.

(4) ش: حضره

القابسي: قوله ضرب الصبي ما لا يجوز معناه ضربه بالدّرة ثلاثا أو أكثر لاستهلاكه أكثر من طاقته عليه و لم يجاوز الواجب كمن مات في بلد وجب عليه و لو جاوز الواجب عن غلطه بين فهو الذي تحمله العاقلة وإن كان في تجاوزه إشكال فالدّية في ماله و يحتمل أن تكون على العاقلة إن كلّ شيء يستطاع القود منه فيمنع منه مانع وهو خاص[1] في الفاعل كالجائفة فالدّية على العاقلة ولو وليّ غير المعلّم الفعل بأمره فالمعلّم حكمه تقدم و لا شيء على المأمور و لو كان بالغا فمن أصحابنا من يرى[2] الدّية على عاقلة الفاعل و الكفّارة على الفاعل و منهم من يرى الدّية على عاقلة المعلّم.

29- أعرف حكم من حاف ليجلدّن امرأته كذا وكذا سوطا:

وفي سماع ابن القاسم من كتاب السّلطان فيمن حاف ليجلدّن امرأته خمسين سوطا قـال: لـو استشارني السّلطان لأمرته أن يمنعه من ضربها و أن يطلقها و لا آمره بجلدها أجعلها به.

ابن رشد: معناه أنه حاف بطلاقها ليجلدّنها خمسين سوطا فألزمه[3] الطلاق المحاوف به و لا يمكن من ضربها قال في الواضحة : من حاف بطلاق امرأته ليضربنّها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين أو نحوها طلّقت عليه إن كان لغير شيء تستوجبه و إن لم يرفع إليه حتى فعل برّ وعوقب بالزجر و السّجن و لا تطلق عليه إلا أن يكون به آثار ضرب قبيحة أو أمر يشوه به مثلها من الحرائر فتطلّق عليه للضرر إذا تبين ذلك و تفاحش و طلبت [4] هي بالفراق. ولو حاف بطلاقها ليضربنّها عشرة أسواط و نحوها لكان قد أساء و يخلي بينه و بينها و لا تطلق عليه يريد و تصدّق في أنها فعلت ما تستوجب ذلك لا إن ذلك له دون سبب و كذلك من حاف بحرّية عبده ليضربنّه ضربا يسيرا دون ذنب أذنبه لم يمكّن من ذلك.

و عن ابن أبي زيد أنه يمكن من ذلك و هو بعيد و لا يصحّ أن يقال ذلك في الحرّة و قوله اجعلها به معناه اجعل له الطلاق الذي حاف به و ألزمه إيّاه فيها أو في غيرها أو عتق عبده أو شبه إلا إن ثبت عليها أنها فعلت ما تستوجب به ذلك و لو كانت يمينه با أو صوم أو صدقة أو مشي أو شبهة مما لا يقضي به فأبت المرأة من المقاممخافة الضرب لسقوط اليمين لوجب ذلك لها إذ لا يؤمن على عينها و أن يطلّقها عليه السّلطان طلقة بائنة كالخلع و وقعت في بعض الكتب لأمرته أن يطلقها و لا آمره أن يجلدها اجعلها به و روي أخلعه به و هو يتأوّل على هذا المعنى إذ لم يذكر في المسألة يمينه.

---

(1) ش:حاصل.

(2) ش:رأى

(3) ش:لزمه .

(4) ش:طلبته.

30- أعرف حكم تدّمية المرأة على زوجها و مرّت في الثالثة بهذه:

ابن الحاج: في امرأة أشهدت في صحة من عقلها و ذهنها مضطجعة على الفراش تشكو ألـ م ست جراحات من جسدها. إنّ زوجها جرحها على وجه الاعتداء و القصد الموجب للقود و أشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل برئها.

فهو المطلوب بها و شهد عليها بذلك و عاين الجراحات و تحقق أنها من الجراحات التي لا يمكن أن يفعلها [أحد][1] بنفسه بتاريخ الثاني والعشرين لذي الحجة ثم توفيت في السادس و العشرين من الشهر المذكور و كتب رسم تضمّن معاينتها ميّتة قبل ظهور برئها من الجراحات المدمى بها و أنّها المدمية و أرخت وفاتها ثم ثبت[2] رسم تضمّن وفاتها و المحيط بميراثها ابنتها وزوجها المدمى عليه إن وجب له ميراث و أخوها و أخوها لأبيها و أن زوجها في عقب التّدمية المذكورة فرّ بحيث لا يعلم مستقره إلى الآن ثم كتب رسم أن أحقّ النّاس بالقيام أخوها و أبناؤه و لايعلمون من عصبتها أقرب لها منهم و لا من يشاركهم في عقد دمهم و تحت هذه يتصفح كتب عقد التّدمية و الرّسوم الثلاثة المنتسخة و قد قام الولاة الآن يطلبون أيمان القسامة و يتمكنون من غريمهم أين وجدوه فيستفيدون (منه بعد)[3] الإعذار إليه كيف يجب و إذا وقعت القسامة فهل للمدمى عليه ميراث أم لا؟

جوابها : تدّمية المرأة على زوجها [آيلة إلى الضعف][4] لا تلزم ولا تقام عليه القود بها لجواز ضربه لها للأدب لقوله تعالى:[واضربوهن] وقد يأتي من الضرب ما يتّصل بالموت فتسقط تدّميتها إذ قد يكون هذا الضّرب مما أبيحّ له إلا أن تكون قالت في تدميتها ضربني بسيف أو رمح أو سكين وبقي أثر الجرح شاهدا بذلك وتبيّن الشهود وأنها لا يمكن للإنسان أن يفعلها بنفسه فتكون التّدمية عاملة بحضرة المدمى عليه إن أمكن فإن فرّ كما وصفت فهي عامله أيضا إذا عرف الشهود المدمية وأنه المدمى عليه و وصفوه بصفاته التي يختصّ بها ويقوم مقام العيان فإذا ثبتت التّدمية والعقود الثلاثة المنتسخة بعده توجّهت القسامة للولاة فيحلفون على صفة أيمان القسامة لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد ويشيرون لعقد التّدمية [وليّتنا فلانة المدمية][5] عليه على سبيل الاعتداء والعمد الذي فيه القصاص الجراحات الموصوفة و لقد ماتت منها فإذا استكملوا استحقوا القتل إن وافقت صفة العقد صفة[6] المدمى عليه واعترف أنّه الذي دمت عليه زوجته بعد الإعذار عليه في السجن والحديد إلى ظهور الحقّ في أمره و أمّا ميراثه فأثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء اقتص منه أو عفي عنه، و عليه

[200- أ]

(1) ساقطة من الاصل و الاكمال من ش

(2) ش: كتت

(3) ش: من بعد

(4) ساقطة من الأصل.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) ش: صفات.

بعد العفو ضرب مائة ويسجن سنة فإن دفع في ذلك ولم يتوجّه عليه قصاص فله الميراث بعد أن يحلف خمسين يمينا للتّهمة فإن أبى سجن حتى يحلف قاله ابن الحاجّ.

قلت: قوله إذا كان الضّرب بسكين ... إلخ هذا مثل ما تقدّم في ضرب الصّبي باللّوح و العصا إذ[1] لم يشرع ذلك و [يحتمل أن تكون هذه التّدمية مفرّعة على قول ابن العطّار][2] و يحتمل أن يكون قولا ثالثا كالتّدمية البيضاء و الجرح الكبير الذي يعرف بالعادة أنّه لا يفعله الإنسان بنفسه [أو الخفيف الذي قد يفعله إنسان بنفسه] [3]و عن أبي الزّناد[4] من جرح امرأته مؤدّبا لها عليه العقل خاصة و لو كان غير وجه التأديب ففيه القود

31- أعرف حكم من وجد رجلا مع امرأته فقتله و أنظر 221

و فيه: من وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ابن حبيب: يقاد منه، وعن ابن القاسم عليه الدّية في مال لعذر[5] الغيرة و قبل الدّية على عاقلته و قال ابن كنانة لا دّية عليه و هذا الخلاف إذا وجده يزني بها ببّينة على ذلك و هو بكر.

قلت: ظاهر حديث هلال بن أمّية ما خرجه مالك في الموطأ من حديث اللّعان[6] أنه يقتل وظاهر حديث عائشة (المرأة الغيراء لا تعرف أعلى الوادي من أسفله حتى قيل أنها إذا قتلت زوجها لا تقتل به)[7] فالرّجل أحرى لأنّ من هذه حالة فهو كالمجنون.

---

(1) ش:اذا

(2) ساقطة من ش

(3) ساقطة من ش

(4) لم أقف على ترجمة لأبي الزناد في كتب طبقات المالكية و أظنه عبد ا بن ذكوان القرشي، ابو عبد الرحمان المدني المعروف بأبي الزناد قال عنه ابن حجر فقيه من الطبقة الخامسة مات سـنة 130ه وقيل بعدها اعتبره البخاري أصح الأسانيد عن الأعراج عن أبي هريرة. تقريب التهذيب، (413/1)، النكت على كتاب ابن الصلاح ابن حجر، (254/1-255).

(5) ش: بعذر

(6) أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينـة، (949/1)، ومسلم كتاب اللعان، (209/4)، و أبوداود، كتاب تفريع أبواب الطلاق، باب في اللعـان (352/1-353)، وابن ماجة باب اللعان (637/1-638) عن ابن عباس وأنس بن مالك.

(7) ورد حديث بلفظ مغاير في سنن النسائي عن الغيرة عند نساء الانصار كتاب النكاح.

و سئل: البرقي [1] عمّن خرج إلى المهدية لحاجة ثم رجع لموضعه فلم يعلم له خير و شهد جماعة من عامّة النّاس أن بينه و بين رجلين[2] مذكورين عداوة و اتّهموا بقتله و شهد جماعة أخرى أنّهم سمعوا سماعا فاشيا أنّه ليس له قاتل إلاّ الرّجال المذكورون فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا ظهرت قرائن و قويت هذه التّهمة فيطال[3] سجن المتّهمين بدمه حتى يتمنى أهلهم موتهم و يحاف بعد ذلك كلّ واحد منهم خمسين و يخلّى سبيله قلت: تقدّم اللّخمي أن السّماع الفاشي لوث يوجب التّدمية فإذا قوي السّماع هنا وجبت التّدمية على قوله.

وسئل:البرجيني[4]عمّن قام يطلب بدم[5]ولده وادّعى على جماعة أنهم قتلوه عمدا في ثائرة [200- ب] واستظهروا[6] بشهادات منها شهادة ستة عشر رجلا أحدهم مزكى والباقون من لفيف الناس أنّهم عاينوا ناسا من مليته في الثائرة التي وقعت بينهم و بين الولد المذكور وافترقوا عنه قتيلا ومنها شهادة تسعة رجال أنهم عاينوا الثائرة [بين الولد المذكور و بين رجال داروا عليه و انصرفوا عنه قتيلا ومنها شهادة رجل بإقرار بعض المدّعى عليهم بقتل الولد المذكور و ذكرهم حضور رجل آخر معهم و شهادة رجل بحضوره الثائرة][7] و اجتماع جماعة على القتيل المذكور وضربه رجل منهم وافترقوا عنه قتيلا ولم يعرف منهم سوى رجل سمّاه ومنها شهادة [رجل سمّاه] [8] ثلاثة أنّهم رأوا المذكور في موضعه و به رمق لا يتكلم معه و حوله أكثر المدعى عليهم القتل و بأيديهم السّلاح و انصرفوا و تركوه على الحالة التي مات عليها، ومنها شهادة استفاضة تؤدي إلى العلم بطرق النافرة بين المقتول وبين فلان و فلان و انضاف إليهما بعض أولاد فلان و افترقوا عنها و تركوه قتيلا و شهادة رجل بحضور النّافرة تسمية اثنين منهم وستّة لم يعرف أسماؤهم وافترقوا عنه قتيلا وشهادات تتضمن قريبا من الاستفاضة وغيرها فاوعبوا في الجواب عن حكم هذه النازلة.

---

(1) هو محمد بن عبد ا بن أبي زرعة البرقي من أصحاب الحديث من بيت علم له تأليف في مختصر ابن عبد الحكم الصغير وفي رجال الموطأ. روى عن أشهب وعنه أبو حاتم الرازي وقاسم و قاسم بن أصبغ توفي سنة 249هـ. ترتيب المدارك ،القاضي عياض، (83/3)، الديباج المذهب، ابن فرحون ص 332-333،شذرات الذهب، ابن العماد (120/2).

(2) ش: رجال.

(3) ش: يبطل.

(4) هو أبو محمد عبد السلام البرجيني أخذ عن المازني و عنه أبو محمد بن بريرة له فتاوى مشهورة كان حيا سنة 606 هـ. شجرة النور الزكية، مخلوف (168/1).

(5) ش: دم

(6) ش استظهر.

(7) ساقطة من ش

(8) ساقطة من ش

فأجاب: دعوى القائم بالدّم عمدا على ثلاثة أوجه:
الأول: أن يثبت ما يوجب القتل بغير قسامة كإقرار القاتل بالقتل عمدا من غير خوف و لا إكراه أو إقامة شاهدين على معاينة القتل أو معاينة الضّرب و إنفاذ المقاتل فحكمها القتل من غير قسامة.
الثاني: يوجب القتل بقسامة كشاهد على معاينة القتل أو شاهدين بقول الميّت دمي عند فلان وفي شهادة لفيف الناس خلاف مشهور وما يعدّ لوثا وجود رجّل قرب القتيل معه [آلة] [1] القتل أو خارجا من موضع فيه القتيل ملطخا بالدّم فهذه توجب القتل بقسامة فإن لم يأت بشيء من الوجهين وأتى بما يوجب اللّطخ و الشبهة و هو الوجه الثالث.
فاختلف فيه ابن القاسم فيمن أتى على دعواه الدّم لشهادة[2] غير عادلة و يذكرون أن هذا الأمر كان فاشيا فهل يسجن و ما قدر سجنه فقال:
شهادة غير العدل كالعدم فإن كان من أهل الرّيب سجنه السّلطان الشهر و نحوه وإن لم يكن من أهل الرّيب سجنه اليوم و نحوه.
و عن مالك من لطخ بدم و وقعت التّهمة عليه سجن العام و ضرب مائة و عليه السّجن الطّويل ولا يعجّل بإخراجه حتى تظهر براءته أو تأتي عليه سنون كثيرة.ولقد كان يحبس باللّطخ و الشبهة و يطال سجنه حتى يتمنى أهله له الموت من طول السّجن و هو احتياط منه و ذبّ عنها و هو مقتضى مذهبه في قبول قول الميّت دمي عند فلان دون سائر الحقوق و بسط حجته في كتبه[3] وهذا القائم بالدّم إقامته السّتة عشر رجلا الأولين والواحد على معاينة القتل يوجب القسامة وكذا لفيف النّاس على مرّ و التسعة رجال وبقية العقود مؤكّدة كلّها للقسامة وأما شهادة الثلاثة الذين عاينوه وبه رمق وحوله من بأيديهم السّلاح فلو عوّلوا[4] لقتل المدّعى عليه بغير قسامة. وشهادة الواحد توجب القسامة على واحد من المدّعى عليهم و قتله. و شهادة اللّفيف يؤكد بعضها بعضا ولو لم يكن في هذه النّازلة ما ذكر بل كان فيها من النافرة ما يوجب شبهة القتلو اللّطخ لكان على من بسط ا يده و كلّفه أمير المسلمين الذي عن دمائهم و أموالهم و إطالة سجن الحاملين للسّلاح السّنين المتطاولة و الضرب الوجيع الزّاجر عمّا فعلوه و كفى بقول نبيّنا عليه أفضل الصلاة و السّلام « من مات و لم يشرك في دم مسلم لقي ا خفيف الظهر ».

---

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ش: لبينة.
(3) ش: كتابه.
(4) ش: عدالوا.

فيتضمن الحديث تعظيما لأمر الدّماء و أن لا شيء من كبائر و لا صغائر أعظم جرما منها فيتأكد **[201-أ]** النّظر فيها و الذّب عنها فا يؤيد أمر المسلمين و قضاتهم و حكامهم و يرزقهم [الطريق المثلى][1] و الاعتصام بحبل ا الأقوى

وأجاب: عن هذه الرّسوم ابن البراء[2] العقود المشهودة في أمر القتل لم تتناقض وأعرف بعضها عن معاينة الشهود القتل وتعيين القاتلين وعيّن بعضهم [باسمهم] [3] بعض المشهود عليهم وبعضهم شهد بالاستفاضة فقوي اللّوث وضعفه[4] الإهمال فينبغي النّظر في أحوال الشهود ويعتمد فيه على ما اقتضاه النّظر الخالص من شوائب التعصب ويتوهّم[5] حال الشهود ويكلّف وليّ الدّم الاجتهاد فإن لم يأت بزايد على ما كتب أقسم للضّاربين وعيّنهم ولو قيل هنا بقول المغيرة بقتل جميع من أقسم عليه سجن لأن هذا قوي المدرك بمن شهد على العين وارتكب من الجرم ووقع الثمالي من إراقة الدماء المغصوبة[6] وفي موطأ مالك:إنما فرّق بين القسامة في الدماء وأيمان الحقوق لأن المصون من الأموال يثبت فيها صاحب الحق والقاتل يلتمس الخلوة ولو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت ببيّنة لبطل الدّم وحسر عليه وإذا علم القاتل فقبول قول المقتول يحذر من وقوعه في مثل هذا فاحتيط للدّماء.

فانظر كيف تفطّن مالك رضي ا عنه كنكتة وقعت المحافظة بسببها في الخفية فما ظنك بقوم قتلوا جهارا بمرأى من النّاس وسمع بالتشديد عليهم و الأخذ ببعض ما ظهر من إقامة الحقوق المترتبة و دفع المفاسد فينبغي لمن انتصب للحكم المتعلق بخطاب ا و رسوله أن ينظر من نفسه يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضر] إلى [وا رؤوف بالعباد[7] فيكفي السّامع المتعّظ خطاب ا تعالى واعظا ولا حول ولا قوة إلاّ با العليّ العظيم.وسئل البرقي[8]عن شرورة وقعت بين أهل برشانة حتى تصافوا

---

(1) ساقطة من الأصل والاكمال من ش.

(2) هو أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء أخذ عن جماعة من مشائخ بلده المهديـة، وأخـرين بالمشرق كأبي طاهر أحمد السلفي، توفي سنة 677هـ. شجرة النور الزكية مخلوف (191/1)

(3) ساقطة من ش

(4) ش:ضعف.

(5) ش: ويتوسم.

(6) ش: المعصومة.

(7) يقصد قوله تعالى من سورة آل عمران، الآية30: [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراوما عملت من سوء تودلو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم ا نفسه وا رؤوف بالعباد]. قـال ابـن كثير:يعنى يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر... فما رأى من أعماله حسنا سرّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه و غاضه وود لوأنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد و يخـوفكم عقابه مرجيا لعباده لئلا ييأسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه، تفسير ابن كثير، (28/2)

(8) ش: المزني.

فأحد الصّفين محمد بن عبد الحميد و بنو عمّه وصف آخر بقوم يعرفون بأولاد مرق الأرض و وقعت بينهم جراحات فأحدها [وقع][1] بأحمد بن كامل في مقدّم حاجبه[2] من الجانب الأيمن قاسه شـهوده. وجدوه من موضحة فسئل عن ضاربه قال عبد الكريم المعروف بابن مرق الأرض ثم بعد عام انتقض عليه الجرح شهد عبد الحميد أبو المذكور أولا أنه عاينه عظما خرج منه فصار منقلة ثم بعد أعوام توفي المجروح قتيلا فقام أخ المجروح بطلب الجارح أنه موضحة وطعن في شهادة عبد الحميد أنه أثار الشّرورة وأحلّها[3] وحضر في الملعب[4] مع ولدّه بالعدة وخال المجروح وابن عمّه وأخت المجروح تحت محمّد ولده و استظهر أيضا بعقد مكتوب بخط داود أخ عبد الحميد أنه لما كانت النافرة تحامى أولاد عمر و هم جماعة عبد الحميد لا شهود و لا غيرهم في النافرة المذكورة و اعتذر عبد الحميد ببعض ما أعذر فيه بالجارح المذكور.

فأجاب: إذا ثبت أن عبد الحميد الشاهد هو المثير للشّر و أنه حضرها حاملا[5] للعدّة فشهادته مردودة و يقتص مستحق الميراث من عبد الكريم بالشّجة أو يترك و إن لم يثبت ذلك في الشاهد حلف الطالبون معه إن كان عدلا و استحقوا المنقلة في مال الجارح فينبغي استعمال القاضي نظره فإن ثبتت عدالة الشاهد و استمرارها حكم بشهادته و إن لم يثبت و قويت التهمة أوقفت شهادته و لم نقض بها.

وسئل البرجيني وابن البراء عن نافرة وقعت بين رجلين جاء أحدهما وبه منقلة ثابتة فقال جرحنيها فلان بعصا كانت فأحضر فاعترف بالنافرة و أنكر الضّربة و شهد باعترافه عدلان. **[01 2- ب]**

فأجاب: إن شهد الشاهدان بالنافرة و حضوره سليما و انفصاله مجروحا فعقله على ضاربه و انفصاله مجروحا فعقله على ضاربه و المجتمع معه و المنفصل عنه و به الضّربة و كذا لو كانا طائفتين وقعت بينهما شرورة على نحو ما تقدم و عن ابن حبيب عن مطرّف و ابن الماجشون : إذا تفرّق المتقابلان عن جرحى فادّعى أحد الجرحى على رجل معيّن من المقابلة[6] أنه جرحه [قالا] [7] سواء عيّن أم لا فعقله على [جميع المقابلة و ليس له أن يقتص أحد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك و عن ابن القاسم مثله فهو إن كان من أحد الصّفين فحكمه ما تقدّم و إن كـان رجلان خاصة اجتمعا سليمين و انفصل أحدهما بجرح][8] فعقله على صاحبه وإن ألمّ بشيء من هذا فهو مجرّد دعوى إن وجد بيّنة اقتصّ وإلا

---

(1) ش: ساقطة من الأصل.
(2) ش: حاجته و الأصح ماء أثبته
(3) ش:أصلها.
(4) ش:في الصف.
(5) ش:حامل. ش:
(6) المقاتلة و الأصح ما أثبته
(7) ساقطة من ش
(8) ساقطة من الأصل و الاكمال من ش

حاف المدّعى عليه وسئل ابن الضابط[1] وهو من طلبة اللّخمي عن نافرة جرت بين طائفتين من قطر صفاقس و افترقوا عن جراحات فجرح واحد و لم يسمّ ضاربه إلا بعد أيام فكتب له فيها ثلاثة مرّات فأول ما أجاب [به] [2]:

إذا افترقت الطائفتان عن هذا المجروح ممن حضر النّافرة و لم يرم المجروح غيره و لا قال لا أدري حتى يظّن بهذا فليحلف و يكون له عقل الجرح إن كان مخوّفا و لا يضرّ سكوته في الأيام ثم رجع عن أشياء يطول ذكرها.

و سئل: أيضا عن الجريح يسمّى جارحه دون بيّنة قال:

اختلف قول مالك فروى ابن وهب إذا ثبتت النافرة بعد لين حلف المجروح واقتص وقويت (هذه الرّواية عندي)[3] لكثرة الهرج في هذا الزّمان ولا يرتدع الأشرار بالأيمان[4] وذكرت في مسألتك ثبوت النافرة بعدلين و افتراق الطائفتين عن هذا الجريح و هو جائفة و قد أجبت عنه فيما مرّ و إذا كان عين[5] الجارح حين سئل عنه فلا يضّر تاريخه [6] لا سيما إن كانت حاله شديدة فيحلف ويجب ثلث الدّية في مال الجارح وما ادّعى عليه من شهادة من قال سكت[7] المجروح لا يقدح في شهادة من نقل التعيين عنه ثم أجاب أخرى قال: كنت ذهبت إلى هذا الفساد الزمان وعدم الزّجر بالأيمان وغالب حال المجروح عدم تعيين غير ضاربه ثم يتبيّن[8] أن الجراح المخوّفة لا يقتصّ فيها وإنما هي مال.

---

(1) هو عثمان بن أبي بكر الصدفي الصفاقسي يعرف بابن الضابط قدم الأنـدلس و تجـول بالمـشرق، كان عالما بالحديث متفننا في علوم اللغة روى عن أبي نعيم توفيّ سنة 440 هـ. الديباج المـذهب، ابن فرحون ص 289.

(2) ساقطة من ح

(3) ش: عندي هذه الرّواية

(4) هذا عن عصره فكيف به لو رأى ما نحن عليه اليوم من ضعف الوازع الديني حيث أصبحت اليمـين الغموس و كأنّها من القربات.

(5) ش: يمين

(6) ش: تراخيه

(7) ش: بسكوت

(8) ش: تبيّن

32 - **أعرف أن حديث و اليمين على من أنكر مخصوص بالأموال:**

وأجمع النّاس على أنّ الدّعوى في المال توجب يمين المدّعى عليه لقوله صلّى ا عليه وسلم (واليمين على من أنكر)[1] فيحلف في هذه المدّعى عليه ونرى[2] نقضه على قول عمر بن عبد العزيزنقض الحكم إذا رأى الحق في خلافه وهذا المفتي من معاصري المازريقتله النّصارى دمّرهم ا في أمر طرأ بصفاقس عام ثلاثة و أربعين و خمسمائة قيل دخلوا عليه فوجدوا بين يديه مصحفا [يقرأ فيه] [3] فقتلوه و قتلوا جماعة من الفقهاء.

قلت: في الموطأ عن مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا و بينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك [به] [4] فإن أحسن ما سمع أن فيه العقل على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من [202 - أ] غير الفريقين فعقله على الفريقين معا [5] و فيها ليس فيمن قتل بين الصّفين قسامة الجلاّب : إن اقتتلت فئتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان إحداها: لا قود فيه و ديـّـته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى و من غيرهما ديّته عليهما معا و الأخرى إن وجدوه[6] بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادّعى[7] قتله عليه و يقتلونه به لابن رشد في شرحه قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصّفين لا قسامة بحال لا بقول المقتول و لا شاهد على القتل وهي رواية سحنون عن القاسم، وقيل لا قسامة بينهم فدعوى[8] أولياء القتيل على الطائفة منازعتهم و لو دمى القتيل على أحد أو شهد به عدل كانت القسامة وهو سماع عيسى وغيره وقول أشهب لأن كونه بين الصفّين لم تزّد دعواه إلا قوة و يحتمل أن يريد بقوله و لا شاهد أن يكون من طائفة المدمي إذ لا تجوز شهادة أحد من الطائفتين على أحد من الأخرى.

و على قول ابن حبيب إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته و لا يقتص لأحد بقوله إلا أن يكون له شاهد من غير الطائفتين و مع شاهد من طائفة القاتل فعلى الخلاف في القسامة بغير العدل و أمّا شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم قبوله.

---

(1) سبق تخريج الحديث ص 170

(2) ش: يقول

(3) ساقطة من ش

(4) ساقطة من ش

(5) باب جامع العقل ص 760.

(6) ش: وجوده.

(7) ش: ادّعوا.

(8) ش: بدعوى

الباجي: إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيّهما هو فعقله في أموالهما و لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسّلاح إلى منازلهم ضمنت كلّ واحدة ما قتلت من الأخرى رواه محمد وابن عبدوس[1] لأن المزحوف إليها لو شاءوا لم[2] يقتلوهم و رفعوا أمرهم إلى السّلطان.

في المجموعة هذا إن أمكن السّلطان الحجز بينهم و لوعاتبوهم ناشدوهم[3] ا فإن أبوا فالسّيف و نحوه في المدّونة.

قلت: هو ما في الجهاد في مسألة السّلابة و نحوها هذه لأنهم كلّهم عادون و من سماع عيسى لو قاتلوا بالتأويل فلا شيء فيمن قتل منهم و إن عرف القاتل و لا ديّة.

ابن رشد: ومثل ذلك في الأثر في الجهاد و من أهل العلم من يرى أنّه يقاد منه [أو][4] يقتصّ و هو قول أصبغ و عطاء.

و الخلاف في القصاص سواء تاب أو أخذ و لا يقام عليه حدّ الحرابة و إن أخذ عنوة و لا يؤخذ منه ما أخذ من مال و لو كان موسرا إلا أن يكون بعينه فيردّ إلى ربه.

قلت: و الحكاية التي ذكر المسعودي في حرب صفّين الذين شهد جمع كبير في جمل إنه لفلان وهم من أهل الشّم فوجد ناقة مشهورة. أبو عمر وروي عن عمر وعلي أنهما قضيا في قتيل الزّحام بالدّية في ثلث [بيت][5] المال.و عن الزّهري[6] هي على من حضر في جمعة أو غيرها.ولا شيء فيه عند مالك والشافعي.

قلت: [ظاهره][7] و إن عرف قاتله وهي مثل أحد الأقاويل في قتيل الصّفين وفي سماع عيسى من قتل إنسانا في وسط النّاس فاتّبعوه وهو هارب ففتح[8] بيتا فدخل عليه أبوه فوجد ثلاثة نفر لا يدري أيّهم هو

---

(1) هو محمّد ابن ابراهيم بن عبدوس بن بشير أصله من العجم من كبار أصحاب سحنون كان ثقة إمامـا في الفقه معروفا بالزهد و التواضع توفي سنة 260 هـ. ترتيب المدارك، القاضي عياض (119/3)، شجرة النور الزكية، مخلوف، (83/1)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 335.

(2) ش: أن

(3) ش: فأنشدوهم.

(4) ساقطة من ش

(5) ساقطة من ش

(6) هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري إشبيلي بطليوسي الأصل روى عن شريح كان مبرزا في العدالة و مصنفا في الوثائق كان حيا سنة 567 هـ. الديباج المذهب، ابن فرحون ص 123، شجرة النور الزكية، مخلوف (18/1) .

(7) ساقطة من ش

(8) ش: فاقتحم

حلف كلّ واحد منهم خمسين يمينا ما قتله والعقل عليهم وإن نكل أحدهم فالعقل عليه قيل بقسامة و قيل دونها. وإن نكل أحدهم أيقسم عليه؟. قال: تكون الدّية بغير قسامة

ابن رشد: إن حلفوا أو نكلوا كلّهم فالدّية على جميعهم، وإن نكل بعضهم فهي على من نكل كان واحدا أو أكثر. و لا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتيل. أنظرها في شرحه.

ابن الحاج: إذا استوى الأولياء في المقتول رجالا قسما في طلب الدّم فذلك له إلا أن يجتمعوا على العفو و إن اختلفوا أخذ بقول الا قعد و إن كان الدّم بقسامة (فلا يدخل النساء) [1] فيه.

قلت: نحوه في المدّونة قال: و لو دمى رجل على رجل و أولاد المدمي[2] ثلاثة أكبرهم له أربعة أعوام وللمدمي أخ كبير لأب وابنا أخ وثبتت التدّمية واعذر إلى المدمى عليه فلم يكن عنده مدفع حلف الأخ و ابنا الأخ الأيمان ووجب قتله فقتل وذلك منصوص في المدّونة[3] والواضحة والنوادر وكتب **[202 - ب]** ابن المواز و ابن زيد في مختصره و خالف ابن رشد و قال: الحق في هذا للصّغار إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها وقال لم يثبت الدّم و إنما يكون هذا لو ثبت الدّم ببيّنة و تواتر الرّوايات فخالف[4] قوله فحلفوا ثمانيا و أربعين يمينا وحلف الأخ و ابن الأخ يمينين و لم يحلف الآخر.

قلت: ما أشار إليه من فتيا ابن رشد هو أنه سأله جماعة من الطلبة عن فتواه في مسألة من ترك بنين صغارا و عصبة كبارا و دمى على رجل (بقتله عمدا)[5] أنه يسجن حتى يكبر الصّغار و لا يمكن العصبة من الأيمان خلاف ما روي عن مالك و أصحابه لاعتقادهم أنه لا يصّح العدول عن الرواية في الفتوى بوجه و ليس كما اعتقدوا بل لا يسوّغ للمفتي تقليد الرّواية إلاّ بعد المعرفة بصحتها [6] هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لقوله تعالى: [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون][7] و قوله صلّى ا عليه وسلّم لمعاذ حين بعثه « بم تقضي قال: بكتاب ا . قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنّة رسول ا .قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي[8] فقال: الحمد الذي وفّق رسولَ رسوله إلى ما يرضى رسوله[9] »

---

(1) ش: فلا مدخل للنساء

(2) ش: المدّعي

(3) كتاب الاديّت، باب ما جاء في الرجل يقتل و له وليان أحدهما كبير و الآخر صغير (490/4).

(4) ش: بخلاف

(5) ش: قتل عمد

(6) ش: بصحتها

(7) سورة النحل، الآية 43

(8) ش: رأيي

(9) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (116/2) عن الحارث بن عمر بن أخ المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، والدارمي في المقدّمة، باب الفتيا وما فيها مـن الـشّدة (72/1) والحديث رواه أحمد والتّرمذي أيضا وفيه مقال كثير قال التّرمذي: لا نعرفه إلا من هـذا الوجـه و اسناده ليس بمتّصل... و انتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين، (202/1)

فالذي أرضاه[1] عليه السلام إذا فقد الكتاب والسّنة الاجتهاد لا الرّجوع إلى عالم مثله، وما أرضى الرّسول فقد أرضى ا ، فهو الحق الذي لا يعدل عنه والرواية المذكورة مخالفة للأصول عدات عنها لما أذكره إلى ما هو أولى منها لا سيما أن المدمى عليه كان سكرانا حين جرح و من العلماء من لا يؤاخذه و إن كنا لا نقول به فمراعاته واجبة على أصل مذهب مالك من مراعاة الخلاف[2] و تبيّن[3] أصل هذا[4] من الكتاب والسّنة وحينئذ يحكم به و الأصل فيها بإجماع قوله تعالى:[ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل][5] الآية: [فقوله][6]:[فقد جعلنا لوليه سلطانا] أي حجة يقوم بحقه.

واختلاف العلماء هل حقّه العفو على أخذ الدّية و إن كره القاتل أم لا على اختلافهم في تأويل قوله تعالى: [فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف][7] الآية، هل ولّي الدّم أو القاتل؟ [فمن قال يولّي الدّم جبر القاتل على الدّية][8] فيجب انتظار ولد القتيل الصّغار بالقسامة لئلا تبطل حقوقهم فحاف غيرهم ويتحتّم القتل قياسا على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة أنّهم ينتظرون منها الشّفاعة إذا وجبت للصغار [أو][9] بشاهد واحد فلا يختلف أنّهم ينتظرون ولا حقّ لغيرهم في استعجال ذلك، و كذا سائر الحقوق. و لو قام لصبي شاهد بأنه استهلك له عبد أو دابة أو عرض فهو على حقّه إذا بلغ و هو أحد قولي أشهب وابن القاسم ورواية الأخوين عن مالك والشافعي و الأوزاعي ودليل السّنة من طريق الأثر في الصحيح من طريق البخاري وغيره عنه صلّى ا عليه وسلّم قال:« من قتل له قتيل فهو إمّا

---

(1) ش: ارتضاه

(2) مراعاة الخلاف من الأصول التي بنى عليها أئمة المالكية الكثير من فروعهم و قد عرّفه ابن عرفة بأنّها إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. و عرّفه الشاطبي بأنّه إعطاء كلّ واحد منهما – أي دليلي القولين – ما يقتضيه الآخر او بعض ما يقتضيه. وهوّ حجّة عند مالك وابن القاسم وابن خويز منداذ. الموافقات، (515/4-518)، شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع ص 177.

(3) ش: و يبيّن

(4) ش: ذلك

(5) سورة الإسراء، الآية33

(6) ساقطة من ش

(7) سورة البقرة، الآية 178

(8) الجامع لأحكام القران، القرطبي (2/ 253)

(9) ساقطة من ش

النّظرين القتل أو العفو على أخذ الدّية »[1] وفي بعضها إمّا أن يودي وإمّا أن يقاد.

و من جهة النظر على القاتل استحياء نفسه بماله و إن أكره[2].

قال مالك: إذ الانتفاع له بماله إن قتل و على المشهور من عدم جبره انتظار الصّغار إلى بلوغهم إذ هم أحقّ بالعفو أو/ الصّلح دون العصبة قياسا على ما اجتمعوا[3] عليه من الحقوق و إنما استحسن عدم انتظارهم إذ لا تجب الدّية [على القاتل][4] إلاّ برضاه على مذهبهم إذ الواجب القود و هو دعوى العصبة أو العفو على غير شيء ووجه استحسان القود لأنه للزجر[5] عن القتل لقوله تعالى: [و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب][6] لآية. والأظهر العفو لقوله تعالى: [فمن عفا وأصلح فأجره على ا][7] و قوله: [ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور][8] وقوله: [والكاظمين الغيظ و العافين عن النّاس] [9] و في القرآن منه كثير. [203 - أ]

و عن أهل العلم ينبغي أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة فإن أبوا أمكن منها ومن القود بعد فإذا استحب[10] العفو فهو للصّغار فقط وجب انتظارهم لئلا يفوتهم أجر العفو بتوقيت العصبة ذلك بالقتل فإذا ثبت بما قرّرناه أن القسامة على قولين خاصّة انتظار للصّغار حتى يكبروا للقسامة دون العصبة فيما يقتضيه النّظر و الاستحسان أو تمكين العصبة من ذلك في الاستحسان خاصة. وضعف الاستحسان بما قررناه من أن العفو أولى، لم يبق إلاّ انتظار الصّغار.

فإن قالوا: القتل أولى. فالحجّة ما قدمناه من الآيات.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابه العلم، (53/1)، و مسلم، كتاب الحّج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها وشجرها ولقطتها إلآ لمنشند على الدّوام (110/4)، و أبو داود، كتاب الدّيات، باب ولّي الدّم برضى بالدّية (245/2)، و النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدّية إذا عفا ولّي المقتول عن القود (230/4)، وابن ماجة، كتاب الدّيات، باب من قتل له قتيل فهوبالخيار بين إحدى ثلاث (136/2) و التّرمذي، كتاب الدّيات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص، (21/4) عن أبي هريرة

(2) ش: أنكر

(3) ش: أجمعوا

(4) ساقطة من ش

(5) ش: أزجر

(6) سورة البقرة الآية 179

(7) سورة الشورى، الآية 40

(8) سورة الشورى، الآية 43

(9) سورة آل عمران، الآية 134

(10) ش: بعدما استحبّ

فإن قيل: معناه في غير الدّم. فالجواب: إن تعميمها أولى على ما روي أن رجلا أتى بقاتل وليّه له عليه السّلام فقال له عليه السلام « أعف. فأبى فقال له: خذ الأرش. فأبى فقال: إن قتلته فإنّك مثله. فخلّى سبيله »[1].

فهو نصّ في العفو إذ لا يندب إلاّ إلى الأفضل دليله قوله « إن قتله فإنك مثله » فإن المعنى أن القتل يذهب باستيفاء حقه لتركه العفو ويذهب الوزر على القاتل لقوله « الحدود كفّارات لأهلها»[2] فيستويان في أن لا أجر و لا وزر على الآخر وفيه أقوال.

وقيل غير هذا من التأويلات ممّا لا يسلم من الاعتراض و لو سلمنا أن القود أولى فلا يصّح في هذه المسألة لما قيل [من أنّ][3] القاتل سكران و لا شك أن العفو عنه أولى من القود لما قيل من أنّه لا يقاد منه فإذا صحّ أن العفو أولى و احتجّ [بإجماع وجب انتظار الصّغار ولا يقال غيره وفي ما دون هذا كفاية. إلا أن المرء قد يجد وجه الصّواب قلت: ما ذكره من أن العفو أولى واحتج بالآيات و الآثار][4] صحيح لكن إذا كان الولّي هو المخاطب بذلك و أمّا إذا تعذّر الولّي في الحال فلقائل أن يقول القصاص أولى كما تقدّم [به][5].

إذا قتل و لم يكن أحد يطلب دمه فالقصاص فيه أولى من العفو سلّمنا أن العفو أولى فلم يكن في هذه المسألة من العصبة كما قال: إذا ثبت الدّم وله عصبة وأولاد صغار إن العصبة بالخيار بين أن يقتصّوا أو يعفوا على أخذ الدّية و لا ينتظر الصّغار فإذا ثبت هذا في الدّم [المحقق وجب ثبوته فيما إذا كان لا يثبت إلاّ بالقسامة لأنهم يكونون أدخل في باب العفو من الذّي ثبت عليه الدّم و يفعلون من ذلك ما فيه

---

(1) أخرجه مسلم مطولا في كتاب القسامة، باب صحّة الإقرار بالقتل و تمكين ولي القتيل في القصاص و استحباب طلب العفو منه (110,109/5)، و النسائي، كتاب القسامة، باب القود (213/4)، وأبو داود، كتاب الدّيات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم، (244/2) و الدّارمي، كتاب الدّيات، باب لمن يعفو عن قاتله (251/2)

(2) أخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الحدّ كفارة « من أصاب منكم حدّا فعجّلت له عقوبته فهوّ كفّارته و إلاّ فأمره إلى ا » عن عبادة بن الصامت. (129/2)، و الدّارمي كتاب الحدود، باب الحدّ كفّارة لمن أقيم عليه بلفظ: «من أقيم عليه حدّ غفر له ذلك الذنب » و فيه مقال كما أورد الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (334/2). و قد أورد مسلم ترجمة للحديث بقوله: « الحدود كفارات لأهلها » و ليست نصا لحديث معين و ذلك في كتاب الحدود (126/5). و في هذا الحديث فائدة هامّة و هي أنّ الحدّ يسقط عمّن تاب توبة صحيحة و إليه ذهب ابن القيم في بحث في كتابه إعلام الموقعين (3/ 17- 20).

(3) ساقطة من الأصل

(4) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش

(5) ساقطة من ش

صلاح الصّغار بخلاف الدّم إذ قد يموت قبل ذلك فيبطل الدّم][1] ولا يمكن فيه استدراك لمنفعة الصّغار وأمّا كونه سكرانا وفي القصاص منه[2] خلاف فيمكن [من][3] ذلك لعفو الأولياء على الدّية أو بما يظهر فيه صلاح للصّغار مع استيفاء لعين[4] القاتل و ا أعلم.

فما وقع في ظاهر الرّوايات المصير إليه أولى في النظر و الاستحسان.

33 - أعرف حكم دخول غير المصالح مع المصالح فيما صالح به [5]

وسأله بعض أشياخ غرناطة عن مسألة نزلت و حكم فيها بعض الفقهاء بشيء و لم يظهر وجهه و هي أن رجلا دمى على رجل عمدا ومات وله أب و بنون صغار وثبتت التدمية فمكّن الأب [من اليمين] [6] **[203 - ب]** وأرجأ قسامة الباقين كما يجب فلمّا أراد الأب الحاف صالحه المرمي بالدّم على مال وتمّ الصّلح و قبض المال وسرّح المسجون فقامت أمّ القتيل تطلب سدسها ممّا صالح به الأب فأوجب لها أولئك الفقهاء ذلك ورأيت أنا في نوادر[7] ابن أبي زيد في الجزء الثالث من أحكام الدماء [والحدود][8] عن ابن القاسم في أخوين أحدهما غائب قتل لهما ثالث فوجبت القسامة فصالح الحاضر على مال (أخذه)[9] من القاتل قبل القسامة فقدم الغائب فطلب منه نصيبه فقال ابن القاسم : لا شيء له ابن المواز: لأن الدّم لم يجب و لم يذكر خلافا و في دّياتها ما يؤيّده قال: ذلك موروث إذا استحقوا الدّم فمفهومه إذا لم يستحق لا يورث فبيّن لي هل هي مثلها أو خلافها و مما الفرق؟ فإن كانت مثلها فكيف خالف الرّواية إلا أن يكون قولا آخر و هل يرجع من نصّ إلى دليل مخالفه أم لا ؟

---

(1) ساقطة من ش

(2) ش: فيه

(3) ساقطة من ش

(4) ش: نفس

(5) وردت هذه الفتوى كاملة في كتاب مسائل ابن رشد، التجكاني (795/2)

(6) ساقطة من الأصل

(7) النّوادر و الزيادات على المدّونة توجد منها نسخة بالقيريين برقم 40-793 كما توجد بالمكتبة العامّة بالرّباط برقم 731-1د وهي كتاب من مائة جزء في الفقه المالكي مؤلفّها هو عبد ا بن أبي زيد القيرواني الذي لخّص فيها مذهب مالك . شجرة النور الزّكية ، محلوف ص 96.

(8) ساقطة من الأصل

(9) ش: ما أخذه

فأجاب: بأن الذي أقول به أن أمّ القتيل تأخذ نصيبها ممّا صالح به الأب كما كان بعد القسامة لأن ما صولح[1] به كأنه مال للمقتول قبل وجوب الدّم أو بعده ببيّنة أو بإقرار أو بغير ذلك لأنّ المصالح إنما صالح عن حقّ يدّعيه بإقراره فوجب دخول الأم فيه، كمصالحة أحد الورثة في حق يدّعيه للميت فبقيتهم يدخلون معه سواء كان الصلح على (الإقرار أو الإنكار)[2] قبل ثبوت الدّين أو بعده وهو منصوص في صلح المدّونة و(غيرها)[3] وليست مسألة النوادر منها لأن أحد الأخوين إنما صالح عن نصيبه لا على دخول الورثة من النسّاء عليه والخلاف فيها منصوص على علمك في كتاب الصّلح [منها][4] وغيره فما في النوادر هو أحد قولي صلح المدّونة.

و يقوم من قول ابن الموّاز قول ثالث بالتّفرقة بين أن يكون الصّلح قبل الثبوت أو بعده و هو استحسان لا يخرج عن القولين ولا يدخل هذا الخلاف في الأم إذ لو صالح أحد الوليّين عن حظّه بعد وجوبه لدخلت الأم عليه على القولين في وجوب دخول غير المصالح عليه فاعترض عليه السائل هذا الجواب فأجاب: بأنه أشكل عليك الجواب لظواهر المسائل التي ذكرتها و في جوابي من البيان ما يدفع إشكالها، ولو دبرته كل التّدبر لبانت صحتّه ولا وسعك الاعتراض على شيء ممّا ذكرت. وأزيدك بيانا وأبيّن جواب ما اعترضته.

فوجه القول إن دّية العمد إذا قبلت لا يختص بها الأولياء [القائمون بالدّم ، بل تكون بين جميع الورثة كمال الميت فإذا صحّ هذا وجب دخول النساء فيما صالح به الأولياء] [5] كان صلحهم بعد وجوب القصاص بالبيّنة على معاينة القتل أو إقرار القاتل بالقتل أو القسامة [مع اللّوث أو التّدمية على مذهب مالك وغيره من العلماء أو قبل وجوب القصاص كان بسبب يوجب القسامة] [6] أو مجرّد الدّعوى مع التهمة الموجبة للقسامة على القاتل لأنهم صالحوا عن حقّ يدّعونه سواء ثبت أم لا وهذا الآتي على قول مالك ولا أعرف نصّ خلاف وإنّما اختلاف إذا صالح أحد الوليّين عن حقّه من الدّم هل يدخل الآخر عليه فيما صالح به أم لا ؟ على قولين في المدّونة و غيرها.

فقيل يدخل عليه و يرجعان معا على القاتل بالنصف[7] الآخر أحدهما بنصف الدّية و الآخر بما أخذه [8] أخوه إلا أن يكون أقل من ربع الدّية فلا يرجع عليه إلاّ بما دفع. ولم يختلفوا في أنّ النساء يدخلن عليه فيما صالح به سواء صالح قبل القسامة أو بعدها واختلف إذا كان الصّلح قبل الوجوب. [204 - أ]

---

(1) ش : صالح

(2) ش : الإنكار أو الإقرار

(3) ش : و غيره

(4) ساقطة من الأصل

(5) ساقطة من ش

(6) ساقطة من ش

(7) ش : في النّصف

(8) ش : أخذ

فقيل: يرجع عليه فيما صالح به، وقيل لا يرجع بشيء ويقسم ويأخذ حقّه من الدّية وحظ النساء في ذلك واجب بلا خلاف كما قدّمناه من أن المصالح يأخذ ثمن الدّم بإقراره فأحكمت السنّة أن الدّية موروثة على فرائض ا [تعالى][1].

وما ذكرته ممّا وقع في النوادر ليس بخلاف لهذا إذ لم يتكلّم في الرّواية على رجوع النّساء على الأخ إنما تكلّم على أخيه خاصّة فقيل لاشيء له على أحد قولي المدّونة وتعليل ابن المواز بأنه لم يجب الدّم فيحتمل أن ابن الموّاز حمل الصّلح وقع قبل القسامة و لو وقع بعدها لوجب له الرّجوع فهو (ثالث قول)[2] ويحتمل أنه وجه قول ابن القاسم فأطلق القول أنه لا شيء له ولا على القاتل [وأما][3] الاستبدال بمفهوم المدّونة فلا حجة [لك][4] فيه بل هو حجّة لها[5]. إذ قد مات[6] بل قال فيها إن عفا أحد الرّجال على أخذ الدّية فهي موروثة على فرائض ا تعالى فيدخل نساؤهم و رجالهم فكذا.

فكذا القسامة و القتل عمدا [ببيّنة تقوم سواء إذا استحقوا الدّم فإن الظّاهر أنه تكلم أولا على العفو على الدّية قبل وجوب الدّم فيدخل الورثة رجالهم و نسائهم و لذلك قال بعد ذلك][7] فكذا القسامة و القتل عمدا إلى آخره و تورث إذا وقع العفو عليها قبل استحقاق الدّم كما تورث إذا وقع العفو بعد استحقاقه و هكذا بيّن إذ لو تكلم أولا بعد الوجوب لها صحّ أن يقول فكذا القسامة إذا لا يشبه الشيء نفسه.

وقولك: إن الدّية لا تسمىّ دّية إلا بعد وجوبها غير صحيح بل هو جائز في اللّسان موجود في الكلام ولو لم يصح لم يجز لسائل سؤال ولا لمسؤول إفهام إذ لابد للسّائل بما لا يعرف إن كان أوّلا يسمته فيقول هل يجب أم لا فإنكار مثل هذا يستحيل [8] و لو صح فلا حجة فيه لأن الأحكام للمعاني لا للأسماء[9] و لو جعل موضع لا يسمىّ « لا يجب» لصّح الكلام وليس فيه حجّة ولا بيان.

---

(1) ساقطة من ش

(2) ش : قول ثابت

(3) ساقطة من ش

(4) ساقطة من ش

(5) ش: لنـ ـ ـ ـا

(6) ش : تأملت لأنّه

(7) ساقطة من ش

(8) ش : مستحيل.

(9) إختلاف الفقهاء في العمل بهذه القاعدة الفقهية أنظر في ذلك المصادر التالية: بدائع الصنائع، الكاساني (189/4)، مغني المحتاج، الشربيني،(27/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير (91/3)، المغني، ابن قداما (174/4)، الأشباه والنظائر، ـ السيوطي (363/1)، الأشباه والنظائر، ابن نجـيم ص 242-382، إعلام الموقعين، ابن القيم، (106/83/3)

و قوله، اختلفت الرّواية عن مالك هل للنساء مدخل في الدّم من قود أو عمد على قولين و لم يختلف قوله إذا لم يجب أن لا مدخل لهن فيه فلا يصح هذا العموم في جميع المواضع و منها ما لا مدخل لهنّ فيه و منها ما لهنّ مدخل فيه بغير خلاف و ليس فيه حجّة أيضا أنه لا مدخل للنساء من الورثة فيما صالح به الأولياء قبل وجوب الدّم [إذا لو كانت][1] العلة أن لا مدخل لهن في الصّلح كما لا مدخل لهنّ في القيام بالدّم لوجب دخول الخلاف في دخولهن بعد وجود الدّم و لا خلاف فيه.

و قوله بعد ذلك « و الصلح قبل وجوب الدم » فلا يقال فيه أنه مال و لا في حكمه و لا (الشركة)[2] فيه و هو كلام لا شك أنه وقع على غير تحصيل لاشكّ أن ما صولح به من المال عن الدّم قبل وجوبه أنّه مال من الأموال و(الأقوال)[3] بكونه غير مال مكابرة للعيان وجحد للضّرورة والشّركة[4] تصح فيه.

و قولك « لا تصحّ » غلط ظاهر و إنّما الكلام هل يجب فيه أم لا فتجب شركة من لم يصالح من الأولياء على أحد قولي ابن القاسم كما يجب بعد وجوب الدّم في الصلح كما ذكرناه.

و اعتراضك كما نظرناه من دعوى بعض الورثة بدين في الوجهين غير صحيح لأنّ الفرع يحمل على الأصل إذا وافقه في العلّة و إن فارق في غيرها إذ لو وافقه في جميع الجهات لكان هو بعينه و كونه غير منصوص عليه لا تبطل الحجّة به إذا اتفق عليه و تتبّع في كتابك مطول[5] وفيما مر كفاية ومن أغرب احتجاجك علينا بسكوت ابن أبي زيد عنه و جعلته حجة و لا جعل الله قوله و [لا][6].

[204-ب]

قول غيره حجة إلاّ صاحب الشريعة[7] خاصة فكيف بسكوته وما ختمت به كتابك من أنّ الأصل براءة الذّمة من شيء وجب للأم على المدّعى عليه و دعوى خلافه عليه الدليل فينعكس بأن الأصل دخول الأم فيما صولح به بالسّنة أن للدّية الموروثة على الفرائض فمن ادّعى خلافه فعليه الدّليل[8]

---

(1) مكررة في الأصل

(2) ش : للتّركة

(3) ش : و القول

(4) الشركة لغة الاختلاط وعرفا عقد مالكي ما لين فأكثر على التّحر فيهما معا أو على عمل والرّبح بينهما، أسهل المدارك، (356/2) ولا بأس بالشركة في الأموال كلّها من الذهب و الورق والعروض ... و لا يجوز أن يكون مال الشريكين متماثلا و الرّبح متفاضلا، التفريع، ابن الجلاّب (205/2)

(5) ش: يطول

(6) ساقطة من ش

(7) شير إلى اعتبار سكوت النبّي صلّى الله عليه وسلّم إقرار البعض الأحكام الشرعية لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهي من خصائصه فلا يصّح قياس سكوت أي من البشر على سكوته عليه السلام

(8) ش : فرض

قلت: ما أشار إليه الشيخ من كتاب الصّلح هو من قتل رجلا عمدا له وليّان فصالحه أحـدهما على فرس[1] أو عرض فللمولى الآخر الدخول معه في ذلك و لا سبيل إلى القتل.

وقال غيره : إن صالح من جهته[2] على أكثر من الدّية أو على عرض قلّ أوكثر فليس له غيره و لم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب دّيته ولا سبيل إلى القتل إذ لو عفا الأول جاز عليه عفوه ولا يدخل أحدهما على الآخر [في هذا القول] [3] فيما أخذ إذ ليس دم العمد بمال وهو كعبد بينهما يبيع أحدهما حصّته بما شاء فلا يدخل الآخر عليه . ثم ذكر قول أشهب و يحتمل أن يكون ثالثا ثم قال عن ابن القاسم كلّما صولح به من دم عمدا[4] أو خطأ فللزّوجة ميراثها منه ولسائر الورثة على فرائض ا سبحانه و زاد في الدّيات ويقضي منه دينه وأخذ منه أن المدّبر[5] في الصّحة يدخل في الدّية[6] وتقدّم أن المشهور أنه يدخل فيما علم وما لم يعلم و اختلف في المدبّر في المرض وظاهر هذا العموم كيف ما وقع [7] الصلح قبل وجوبه أو بعده فتدّبره.

ابن الحاج: إذا قتل رجل ببيّنه وله أخ لأب وأم وابن عمّة وأخوات صغار فلا ينظر في هذا إلى الأخوات و لا يقدم عليهن و تتخرّج الأمّ على قولين لمالك.

و روى ابن وهب في أمّ و أخ و ابن عمّ لا عفو لها دونهما .

سحنون : هي خير من رواية ابن القاسم و روى عيسى عنه أنّه قال لا عفو لها إلاّ بهم و لا لهم إلاّ بها و أيّهم قام بالدّم فهو أولى و رواية عيسى هذه تشبه رواية ابن وهب.

و عن ابن حبيب ليس للأمّ من دم العمد شيئا لا في عفو و لا في قيام إلاّ في إرث المال إن قبلت الدّية لأنها ليست من ولاّته و لا من قربه .

وروى مطرّف عن مالك أنها أولى من العصبة وهو أصحّ للحديث على المقتتلين يتحرّى الأولى الأولى وإن كانت امرأة ابن داود يفتي أن عفو النساء في الدّم جائز وإن كانت امرأة و به أخذ أهل العراق فرأوا العفو جائز لكل وارث و لو لامرأة و يصير الباقي مالا و أهل الحجاز لا يرون العفو إلاّ للأولياء لقوله تعالى :{ فقد جعلنا لوليه سلطانا }

و ليس الورثة بأولياء .

---

(1) ش : من حصّة

(2) ساقطة من ش

(3) مسائل ابن رشد، التجكماني، (797/2 - 806)

(4) ش : عمد

(5) ش : الدّين

(6) ش : المدّونة

(7) ش : صحّ

أبو عبيد: قول أهل العراق أعجب إليّ ونزلت المسألة فأفتوا فيها أن الحكم للأخ وابن العمّ فأشرت فيها بمشاورته[1] الأم والأخوات فألفى الأخوات صغارا وكتب للأم فأبت العفو وأجل القاتل ثم تلّوم له وأسلم[2] إلى ابن عمّ المقتول فقتله.

قلت : ظاهر المدّونة أن للأمّ مدخلا مع العصبة قال فيها إذا كان للميت أخوات شقائق واخوة لأب فلا عفو إلاّ باجتماعهم لأن الاخوة للأب معهن عصبة وإن كان للمقتول بنات وعصبة فالقول قول من دعا إلى القتل كان من الرّجال أو النساء و لا عفو إلا باجتماعهم إلاّ أن يعفو بعض البنات و بعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا سبيل إلى القتل و يقضي لمن بقي بالدّية [3] ثم ذكر بقية المسألة ثم قال : وإن لم يترك إلا ابنته و أخته[4] فالابنة أولى بالقتل و العفو و هذا إذا مات مكانه وإن عاش و أكل و شرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لأن النّساء لا يقسمن في العمد[5] و لا يقسم[6] العصبة [205-أ] وإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها[7] أو من بعضهم فظاهر[8] هذا يقتضي أن أصحاب الفروض أقوى من العصبة وإن كنّ نساء فلهنّ مدخل في الدّم فتكون الأمّ كذلك و ا أعلم .

وفيه : تشاجر رجل مع آخر فضربه بسكّين فقتله بمعاينة شهود قبل منهم واحد وثبت موت القتيل وعدّد ورثته شقيقان وأمّ وأخت وأن أحقّ الناس شقيقاه ووكلوا من يخاصم القاتل فأعذر إليه فلم يأت بشيء فأفتيت بأن يقول الشاهد المقبول أن الضّرب كان عمدا وتجب القسامة على قول ابن القاسم أن اللّوث الشاهد العدل وجائز توكيل الجميع وإن كان لاحق للنساء في القسامة لجواز وجدان شاهد أخر فيستغني عن القسامة.

قلت : ظاهر هذا الجواب ألا بد من إثبات الدّم[9] وعدّة الورثة ورأيت لبعض المتأخرين اختلافا إذا ثبت القتل بشاهد عدل ولم يثبت الموت، فعن ابن القاسم أنّ القسامة ساقطة حتى يثبت الموت وعن يحي بن عمران القسامة واجبة و إن لم يثبت الموت إلاّ بقوله فالحكم بالتمويت واعتداء الزوجة. وعن أصبغ لا يعجّل السّلطان حتى يكشف فإذا بلغ أقصى الاستياء قضى بالقسامة وموته بذلك واعتدّت زوجته وأم ولده و نكحت و قبل بقتل قاتله بالقسامة و لا يحكم بالتمويت في زوجته و رقيقه و الأصوب نفي

---

(1) ش : بمشاورة

(2) ساقطة من ش

(3) و كذلك الأخوات و العصبة و هو الذي سمعت و استحسنت . قاله مالك المدّونة ، (492/4)

(4) ش : أو أخت

(5) سئل مالك هل يقسم النّساء في قتل العمد قال : لا أمّا في الخطأ فقال نعم (المدّونة ، (491/4)

(6) ش : و ليقسم

(7) ش : منهما

(8) ش : فظاهره

(9) ش : الموت

القسامة بالعدل إلاّ بعد ثبوت الموت كما قدّمنا لأنه صلّى ا عليه وسلّم إنّما حكم بالقسامة [بالعدل] [1] لثبوت الموت لأن العدل شهادته شبهة توجب القسامة مع استناده إلى ثبوت الموت لأنّ الشّبهة فرع عن أصل هو الموت و لا يصّح فرع يثبت لا أصل له لأنّه [متى][2] بطل الأصل بطل فرعه.

وفيه : [في][3] رجل أتى بأحداث[4] إلى دار العروسة للغناء و هي العادة عندهم فوجد فيها قوما فوقـع بين الطائفتين [من][5] كلام فانصرفوا عن قتيل فسئل فلم يرم أحد بعينه وشهدت بيّنة [من][6] غير طائفة القتيل أنّهم قالوا : رأينا رجلا من الطائفة الأخرى ضربه و بين الطائفتين عداوة متصلّة.

فأجاب: شبهة[7] البينة ساقطة وليس القسامة والقود إلا بشهادة عدل من غير الطائفتين [أو يقول الميّت دمي عند فلان لقاتله و يثبت بعدول و يلزم كلّ من حضر النّافرة من الطائفتين][8] الضرب المبرح بالسوط والسّجن الطويل. وعلى الطائفة التي ليس القتيل منها الدّية في أموالهم لورثته ويجب على الحاكم ألاّ يفصل القضيّة حتى يخاطب بكيفيتها واعتذر عن بشر والحاق في جوابه كما يعتذر في الوثائق.

---

(1) ساقطة من ش

(2) ساقطة من ش

(3) ساقطة من ش

(4) الأحداث هم البنات الصّغار للغناء في العرس و هو المباح لإعلان النّكاح بالدّف لقوله صلّى ا عليه و سلّم (فصل ما بين الحلال و الحرام ضرب الدّف و الصوت في النكاح) رواه أحمد.

(5) ساقطة من ش

(6) ساقطة من ش

(7) ش : شهادة

(8) ساقطة من ش

34- أعرف حكم من دمى على رجل ثم على آخر [1]

وسئل ابن رشد عمّن دمى على رجل وشهد جماعة في عقد التّدمية أنه دمى على آخر قبله فسئل المدّعي عن ذلك قال: خشيت أن يرجع هذا على فيتم على وقيّد[2] هذا عن جماعة بألفاظ مختلفة ومعان متّفقة[3] فأجاب: إذا ثبت ما ذكرت بالعدول بطلت التّدمية لأنه لمّا دمى على غيره أوّلا فقد أبرأه ولا ينفعه اعتذاره بما ذكر كمن أبرأ رجلا من[4] حق ثم قام يطلبه ويقول إنّما أبرأته لوجه يعتذر به فلا يقبل منه و لأنّه لما دمى أوّلا على بريء اتّهمناه في تدّميته[5] على آخر أنه بريء منه، وإنما قبلنا قول المدمي في التّدمية بعد تهمته في أن يقرّ على بريء وإن كان فاسقا فإذا ثبتت[6] براءة الأوّل اتّهمناه في الثّاني، هذا الذي أقول به على ما في سماع يحي عن ابن القاسم من الدّيات وغيره .

و مذهب مالك الذي نعتقد صحّته فإذا سقطت التّدمية صار المدّعى عليه ممّن قويت عليه التهمة و لم يثبت الدّم و عن مالك يحبس الرّجل في الدّم باللّطخ والشبهة حتى يتمنى له أهله الموت من طول حبسه فإن سجن الدّهر الطّويل ولم تظهر[7] براءته استحلف[8]خمسين يمينا وأطلق قلت: في النوادر عن الموّازية إن[9] ادعى الورثة خلاف قول الميّت فلا قسامة لهم ولا دّية و لا دّم و لا لهم الرّجوع إلى قول الميّت و مثله في المجموعة لأشهب قال: و قال ابن القاسم فيها إن ادّعى[10] خلافه فليس لهم أن يقسّموا إلاّ على قوله ولم أسمعه من مالك. و فيها إن قال قتلني ولم يقل عمدا و لا خطأ فما ادعاه ولاة الدّم من عمدا أو خطأ أقسموا عليه و استحقّوه.

وعن ابن عبد الحكم روي عن ابن القاسم في المجالس أحسن من هذا قوله باطل [قيل][11] لابن القاسم إن اجتمع ملؤهم على العمد فوقف فيه وقال أحبّ إليّ أن يقسّموا على الخطأ أنظر تبصرة اللّخمي: و من أقرّ أنه جرح فلانا و مات من جرحه ثم رجع على[12] إقراره يقبل رجوعه لأنّه يقول ظننت أنّه مات من جرحي ثم تحققت أنّه لم يمت منه و رواه محمّد في النوادر عن أصبغ من رمى بدمه نفرا

---

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد ، التحكماني (504/1 - 506)
(2) قيّدها في ش
(3) في مسائل ابن رشد و معان مختلفة (504/1)
(4) ش : عن
(5) 5ش : تدّمية
(6) ش : أثبت
(7) ش : يظهر
(8) ش : استحلفه
(9) ش : إذا
(10) ش : ادّعاء
(11) ساقطة في الأصل
(12) ش : عن

فأخذ أحدهم و سجن و تغيّب الباقون فطلب الأولياءالبقاء[1] حتى يجدوا الباقين و طلب المسجون إمّا أن يقسّموا عليه أو يرسلوه فيستأني[2] بقدر ما يطلبونه و يرجى الظفر بهم و يتلوّم لهم في ذلك فإن تمّ التلوّم أقسم على هذا و قتلوه ثم ليس لهم على من وجد من الباقين إلاّ ضرب مائة و سجن عام و لهم من المسجون على صلح مال و يقسموا على من شاءوا من الباقين و يسجن المصالح سنة بعد ضربه.

35 - أعرف حكم من افتضّ زوجة فماتت

ابن الحاجّ : عن مختصر ابن أبي زيد ولابن وهب عن مالك من عنّف في وطء زوجته البكر الصغيرة فمكثت سبعا ثم ماتت فإن علم موتها من إصابته فعليه الدّية و عتق رقبة و أرى أن يعلم أهلها بصنعه و لهم رأيهم في ذلك . عبد المالك : إن كانت ممّن توطأ [3] فلاشيء[عليه][4] و إلاّ فعليه العقل . أبو عمران إنّ [5]في الذي يقتضّ امرأته بإصبعه على وجه البناء فلها الصّداق على أحد قولي ابن القاسم و على القول الآخر عليه ما شأنها(فعلى ما في كتاب النّكاح إن كان لها فسخ قبل البناء فلا متعة فيه)[6]

قال محمّد : إذا فسح[7].

36- أعرف حكم من سقى غيره سمّا أو قدّم له طعاما مسموما.

[206-أ]

من سقى رجلا سمّا فتجذّم المسقي و ثبت ذلك بإقرار أو بيّنة فالواجب سجن السّاقي عاما فإن لم يزل و ثبت و تحقق أنّه جذام ففيه الاجتهاد يقوم صحيحا بأنّه [8] عبد ثم مجذوما بما بين القيمتين غرّمه الساقي من ديتّه [9] و هو القياس مع الأدب و استحسنه ابن رشد قال شيخنا : و كذا لو قدم له طعاما [مسموما ففيه القود و في النوادر عن أصبغ لو طرح عليه حيّة مسمومة مثل هؤلاء الحولة العارفين بالحيّات المسمومة فمات قتل به ولا يصرف أنّه أراد اللّعب و إنما اللّعب مثل بعض الشبّان يطرح الحيّة الصغيرة التي لا تعرف مثل هذا فتقتل فهذا خطأ فتجري بقية أحوال ما فعل على وجه لا يقصد

---

(1) ش : إلينا

(2) ش : فيستأني به

(3) ش: يوطأ

(4) ساقطة في الأصل

(5) ساقطة من ش

(6) ش : فعلى ما في كتب النّكاح إن كل ما يفسخ قبل البناء فلا متعة فيه

(7) الإفضاء على خلاف في المذاهب ، أنظر روضة الطالبين ، النووي (160/7)

(8) ش : كأنه

(9) ش : الدّية

به إلا اللّعب][1]وحكى (ابن عتاب عن بعض الأشياخ)[2]أن امرأة سقت رجلا سمّا فتغيّر لونه[3] فتجذّم[4] فرأى عليها الدّية قال: هي بمنزلة الذي يضرب منه ضرس الرّجل فتسوّد .[و تحمّر] أن عليها ديّتها [5] و إن ذهبت منفعتها وهي جيّدة من الاستغناء و أظنّ أنني رأيت في المدارك أن من فعل فعلا بغيره أذهب لونه و أنّها نزلت بالقيروان وأفتى[6] فيها أحمد بن زياد[7]و أخذها بالدية من مسألة المدّونة المذكورة[8] و هو الصّواب.

ووجه الأول : قياسا على سائر الجراحات التي فيها حكومة أن يقوم المجروح كان [9] عبد صحيحا ثم يقوم بالجرح [10] و ما بينهما ينسب من الدّية و يؤخذ من الجاني و يقبل فيه اثنين [11] من أهل المعرفة و قّيل الواحد كافي و حكاه[12] في التنبيهات عن غير واحد من البغداديين و غيرهم وهو مذهب الشافعي في تفسير ابن مزني[13] أن الحكومة اجتهاد الإمام و من حضره و ظاهره عند بعضهم غير القول الأول و على الخلاف حمله أبو عمران و منهم من حمله على التفسيرو فيها من قتل رجلا بسمّ قتل به [يسقي بسمّ... مسموما ففدية القود و في النّوادر عن أصبغ لو طرح عليه حيّة مسمومة مثل هؤلاء الحولة[14] العارفين الحياة المسمومة فمات قتل به و لا يصدّق أنه أراد اللّعب مثل بعض الشبان

---

(1) ساقطة من ش

(2) أصحابنا عن بعض شيوخنا في

(3) ش : لونه منه

(4) ش : و تجذّم

(5) قال ابن القاسم في السّن إذا أصيبت فاصفّرت فإنها تعقل بقدر شينها و ليس فيها العقل كاملا حتى تسوّد و كذلك إذا تغيّرت فليس فيها العقل حتى تسود ، البيان و التّحصيل ، ابن رشد (459/15)

(6) ش : بقيت

(7) هو أبو جعفر أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي القيرواني العالم الثقة الأمين، سمع من ابن عبدوس وصحب ابن مسكين، له كتاب في أحكام القرآن في عشرة أجزاء، توفي سنة 319ه و قيل سنة 317ه. شجرة النور الزكية ، مخلوف ، (81/1)

(8) .كتاب الديات ،(499/4)

(9) ش :كأنه عبد صحيح

(10) ش :بهذا

(11) ش :ويقبل فيه اثنان

(12) ش :كاف و كذا

(13) ش : ابن مزين

(14) رجل حولة أي محتال . قال الفراء : يقال هو أحول منك أي أكثر حيلة و يجل حوّل بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور و هو حوّليّ قلب . الصّحاح ، الجوهري ، (1681/4)

يطرح الحيّة الصغيرة التي لا يعرف بمثل هذا فقتل فهذا خطأ وتجري فيه أقوال ما فعل على وجه اللّعب][1]

37 - أعرف صور و حكم من أمر غيره بقتل أحد :

و في مختصر ابن أبي زيد عن ابن القاسم من أمر بقتل رجل [فقتله][2] قتل المأمور دون الآمر بخلاف القاضي بقتل رجل ظلما فإنه يقتل هو و المأمور ابن عتاب[3] عن ابن رشد: في الشرح من القذف إذا أمر رجل أن يقتل[4] آخر فيه [5] ستّ مسائل :

إحداها : أن يأمر الرّجل رجلا حرّا أو عبدا بالغا [6] بقتل رجل فقتله.

و الثاني[7] : أن يأمر عبده بذاك [فيفعل].

و ا لثالث [8] : أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيفعل.

و الرّابع [9] : أن يأمر الرّجل ابنه الذي في حجره و قد بلغ الحلم أو الصانع المتعلّميه[10] و قد بلغ الحلم أو المؤدب لمن يؤدّبه و قد بلغ الحلم بقتل رجل فيقتله [فيفعل][11] .

و الخامس [12] : أن يكون ممّن لم يبلغ الحلم ينتهي عمّا نهي عنه.

و السادسة : أن يكون فوق[13] ذلك في السّن في حدّ الأثغار أو فوقه.

المسألة الأولى : لا خلاف [14] في قتل القاتل و ضرب الابن[15] مائة و سجنه سنة .

و الثانية : يقتلان جميعا عند ابن القاسم و لم يختلف في ذلك قوله كان العبد فصيحا أو أعجميّا.

---

(1) ساقطة من الأصل

(2) ساقطة من الأصل

(3) ش : ابن عات

(4) ش : بقتل

(5) ش : في ذلك

(6) ش: لغيره

(7) ش : الثانية

(8) ش : الثالثة

(9) ش : الرابعة

(10) ش : يعلّمه و الأصح ما أثبت مقارنا مع كتاب مسائل ابن رشد

(11) ساقطة من الأصل

(12) ش : الخامسة مراهقا

(13) ش : دون

(14) ش : اختلاف

(15) 15ش : الآمر

وذكر ابن حبيب عن أصبغ أنّ ابن وهب كان يقول إن كان العبد أعجميا قتل السّيد [وحده] [1] و ضرب العبد مائة و سجن منه وإن كان [العبد] [2] فصيحا قتل العبد وحده السّيد مائة وسجن سنة أصبغ و هذا استحسان و قولنا : يقتلان جميعا كيف ما كان.

والثالثة : لا اختلاف أنهما يقتلان جميعا

والرّابعة : اختلف في ذلك قول ابن القاسم فمرّة قال : يقتل القاتل والعامد والبالغ ويعاقب الأمر[3] قاله في سماع يحي من القذف و روى سحنون عنه أنّهما يقتلان جميعا .

والخامسة : يقتل الآمر و تكون [4] على عاقلة الصّبي القاتل نصف دّية المقتول عند ابن القاسم فإن كثر الصبيان المأمورون كانت الدّية على عواقلهم و إن لم يصر على كلّ واحد منهم إلاّ أقلّ من ثلث الدّية وقد كان ابن القاسم يقول : على عاقلة الصبي الدّية كلّها.

أبو محمّد: يريد ولا يؤدّب و قال أصبغ من رأيه لا قتل على واحد منهما وهو [من] [5] الخطأ كما أمر غيره[6] والده بذلك.

و في الموّازية يضرب الآمر مائة و يسجن سنة [7] و يضرب الغلام بقدر احتماله إلاّ أن يكون الأب أو المعلّم أو المؤدّب مباشرا لذلك و معترفا به فإنّه يقتل .

والسادسة : لا اختلاف في أنّ الآمر يقتل و يكون على عاقلة الصبيّ نصف الدّية[8] وذكر في الوثائق المجموعة عن محمّد بن أحمد : و إذا أمر رجل صبيّا صغيرا لا يعقل فقتل (رجلا أو صبيا)[9] قتل الآمر أبا كان أو معلّما و على عاقلة الصبيّ الصغير[10] الدّية [وإن كان الصبيّ ممن يعقل و هو دون

---

(1) ساقطة من ش

(2) ساقطة من ش

(3) ش: و يبالغ في عقوبة الأمر

(4) ش: فإن الأمر يقتل و يكون

(5) ساقطة من ش

(6) ش: غير

(7) ش: عاما

(8) هذه الفتوى مفصّلة في كتاب البيان و التّحصيل ، ابن رشد ، (306/16-308) و جاء عن الـشافعية أنه إذا أكره بالغ صبّيا مراهقا على قتل فلا قصاص على الصّبي و أمّا المكره فيبنى على أن عمد الصّبي عمد أو خطأ ؟ فإن قلنا : عمد و هو الأظهر فعليه القصاص و إن قلنا خطأ فلا لأنه شريك مخطئ. قال الإمام هذا إذا قلنا يجب القصاص على المكره و المكره و جعلناهما كالشريكين و علّق السيوطي بأن ما أطلق من عمـد الصّبي عمد ظاهر تصويره أنّه خاص بالذي له تمييز لا مطلق الصّبي . روضة الطالبين ، النووي ، (17/7)

(9) ش : يقتل رجل أو صبّي

(10) ش : المأمور

الحلم أدب الآمر له و لم يقتل وعلى عاقلة الصبيّ المأمور الدّية][1] و فيه عن محمّد بن أحمد لو دمى رجل على سيّد العبد بأن عبده فضربه أقسم وليّان فصاعدا خمسين يمينا قسامة[2] يجب بها قتل المملوك و سيّده [معا][3] وعلى ذلك تكون الأيمان أن فلانا [4] أمر مملوكه بقتل فلان فقتله أو بضربه فضربه][5] فمات من ذلك .

وعن محمّد بن عمر : لا يقتل بالقسامة إلاّ واحد و يضرب الآخر مائة و يحبس سنة ابن عات : ما قال في الأصل هو مذهب المغيرة ومالك يقول : لا يقسم إلاّ على من أخبوا منهما و يقتلونه وعن أشهب : يقسمون عليهما و يقتلون واحدا .

38 - أعرف حكم جناية الصبيّ و ما أتلفه :

و سئل ابن أبي زيد عن قوله صلّى الله عليه و سلّم « رفع القلم عن ثلاثة »[6] المرفوع عنهم فقال : الإثم لا الجنايات فما جنوا فهم عليهم و في غير ما كتاب [7] إن دبّ صغير[8] إلى رجل نائم ففقأ عينه أو قتله فالدّية على عاقلته .

ابن فتوح : وفي رواية إن كان[9] ابن ستّة أشهر فدون فجنايته هدر عن[10] الأنفس وهو كالعجماء يعني البهائم لقوله «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس»[11]أي هدر ويضمن

---

(1) ش : تامّة

(2) ساقطة من ش

(3) ش : بن فلان

(4) ساقطة من ش

(5) ش : أخبر

(6) سبق تخريجه في قسم الدراسة ص

(7) ش : كتب

(8) ش : صبّي

(9) ش: و قال عيسى في روايته إن كان تصيب إنسانا(354/6)

(10) ش : يحق

(11) أخرجه البخاري ،(76/2)، و البيهقي باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار (343/8) و مسلم في الصحيح باب جرح العجماء و البخاري عن عبد الله بن يوسف، و ابن أبي شيبة كتاب الدّيات ، الدّابة المرسلة و المعدن و البئر جبار (59/2). قال الترمذي : حديث حسن صحيح. و قد صححه الألباني و قال : حديث صحيح متّفق عليه و قد خرجه في موضعين في كتابه إرواء الغليل (361/5) و(288/3) تحت الرقمين 1524 و 812.

الصبيّ ما أفسد من الأموال كتكسير[1] زجاج و نحوه في ماله إن كان و إلاّ اتبع به قلت : نحوه في كفالتها من تكفل عن صبيّ فجنى قضى به عليه ولده[2] عنه بغير أمر و ليّه فله الرّجوع به في مال الصبيّ و كذا لو ودّا عنه ما لزمه من متاع كسّيره أو اختلسه كان ما فعل الصبيّ [3] في ذلك يلزمه وما لزمه من حقّ إمّا من نفقة مثله أنفقت عليه أو جنايات لزمته في ماله . ابن عات عن ابن القاسم في سقإ على عنقه قلّة فسقطت على صبيّ فمات فلا شيء على السّقاء وإن [عيث صبيّ بسقاء على عنقه قلة حتى سقطت القلّة على الصبيّ فمات][4]وإن سقطت على غير الصبيّ فقتله فدّيته على عاقلة الصبيّ

من المنتخب قال ابن أبي زمنين[5] قلت لأصبغ: و يؤدّب الصّبيان في تعدّيهم وشتمهم و قذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال: نعم يؤدّبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا أنظره بزيادة حسنة في هذا المعنى.

39- أعرف أنّ عمد الصبيّ المميّز كالخطأ و من لا يميّز فمعذور [6]

ابن الحاج : إنما يكون عمد الصبيّ كالخطأ إذا كان له تمييز و قصد و أمّا -الرّضيع و نحوه ممّن لا[7] يميز فهو كالبهيمة التي جرحها جبار و هو أصل مجمع عليه إلاّ ما قاله الشافعي ، و ممن قال بقوله أن عمد الصّبي في ماله لا تحمله العاقلة.

وعن[8] الباجي في السّكران الذي لا يميّز شيئا كالمعفى عليه و النائم[9] قلت : تقدم أن فيه طريقتين هل

---

(1) ش : مثل

(2) ش : فؤاده

(3) ش : الصّبي مكرّرة

(4) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش

(5) ش: ابن مزين

(6) روى ابن أبي شيبة أنّ رجلا قاتل غلاما فجدع انفه فأتي به إلى أبي بكر فقاسه فلم يجـد فيـه قـصاص فجعل الدّية على العاقلة و عن الحسن أنه قال : في الصّبي و المجنون خطأهما و عمدهما سـواء علـى عاقلتهما المصنّف (359/60)

(7) ش: لم

(8) ش: و حكى

(9) قال الباجي في المنتقى باب ما جاء في دّية العمد إذا قبلت و جناية المجنون : و أمّا السّكران فيقاد منه و إن قصده يصّح و هو مكاف و لو بلغ إلى أن يكون مغمى عليه و لا يصّح و هو مكاف و لو بلغ إلى أن يكون مغمى عليه لا يصّح منه قصد و لا يسمع و لا يرى (71/7) و مذهب الحنابلة و الشافعية إلى أنه يؤاخذ بجريمته فيقتصّ منه و قال ابن حزم لا يؤاخذ إذا ارتكب جريمته في حال سكره إلاّ بحدّ شرب المسكر قياسا على الطفل و المجنون. المغني ، ابن قدامة ، (665/7) ، المهذب ، الشيرازي (173/2) ،

هو كالنّشوان [فيه أقوال] [1]أو كالمجنون أنظره في أوّل نكاح الشرح .
أبو عمران: لو أعلم [2]أنه ليس في عقله لم ألزمه طلاقا[3] في ذلك غير أني لا أجسر أن أفتي بهذا و لا أخالف طريقا جاءت به ظاهر الرّوايات أن طلاقه لازم[4] .
وقال وقع في المستخرجة عن روايةعيسى عن ابن القاسم أنّ [الصّبي][5]ابن سنة والمجنون لا يلزمهما ما أفسدا من الأموال وتلزمه الجناية في الأموال [6] وهذا التفريق ليس بالقويّ ولا في روايتنا غير المرتسمة[7] و في رواية ابن أبي زيد يلزمه ما أفسد و إن لم يدبّ فهو كالبضعة [1]
[207 - أ]

المحلّى ابن حزم ، (344/11). و قال ابن رشد : عندي لا يلزمه شيء و هو كالعجماء . المنتقى (71/7) و في العتيبية عن ابن القاسم يقاد من السكران بخلاف المجنون. المنتقى، الباجي (7 /120)

(1) ساقطة من الأصل.
(2) ش: علم
(3) الطلاق مأخوذ من الإطلاق و هو الإرسال و الترك تقول أطلقت الأسير ، إذا حللت قيده و أرسلته وفي الشرع عرّف بأنه «صفة حكميّة ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررّها مرّتين للحرّ ومرّة الذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج » شرح حدود ابن عرفة ،الرّصاع ،ص 184. أمّا طلاق السّكران فالجمهور من الفقهاء على وقوعه وقال قوم لا يقع منهم المزني و بعض أصحاب أبي حنيفة و الشافعي و إحدى الروايات عن أحمد و هي التي استقرّ عليها مذهبه و أهل الظاهر و اختاره أبو جعفر الطّحاوي و أبو الحسن الكرخي و مستندهم في ذلك قول عثمان رضي ا عنه (ليس لمجنون و لا لسكران طلاق) رواه البيهقي ، كتاب الطلاق ، (359/7) و صحّحه الألباني في الإرواء (111/7) و لم يخالفه أحد من الصّحابة و كذلك قول ابن عباس (طلاق السكران و المستكره ليس بجائز) أخرجه ابن أبي شيبة (88/7) قال الألباني و علقه البخاري بصيغة الجزم و ا أعلم (343/9) ، الإرواء (112/7) .
والسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق ؟ بداية المجتهد ، ابن رشد ، (81/2-82) قال االشّوكاني : إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عيّن الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، و نقول :" يقع طلاقه عقوبة له فيجمع بين غرمين " نيل لأوطار(22/8) ، فقه السّنة ، سيد سابق ، (249/2) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري (81/4-83).
(4) ش: جائز
(5) ساقطة من الأصل
(6) ش: الأبدان و هو الأصّح و ا أعلم
(7) قال مالك : على الصّغير نصف الدّية وعلق الباجي على ذلك: إن قتل خطأ فعلى عاقلته الدّية وقال أبو حنيفة والشافعي: وإنما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه وعلى الأب نصف الدّية وقوله على الصغير نصف الدّية يحتمل أن يريد له أنه في ماله ويحتمل أن يريد به على عاقلته وقد اختلف في ذلك قول مالك فقال في الموازية والمجموعة نصف الدّية على عاقلة الصّبي لأن عمده كالخطأ وقاله ابن

40 - أعرف حكم عود المعتوه[2] إلى صحتّه هل يرد عليه العقل أم لا و ما ذكر معها وأنظر 208 بحث فيما يشبهها:

(وسألت الشيخ فيمن عقل ثم يعود المضروب إلى صحّته هل يرد العقل أم لا ؟)[3] فذكر مسألة العـين تبيض فيؤخذ عقلها ثم يزول البياض فيرد ما أخذ و الاختلاف فيها و مسألة الدّابة تضلّ فتؤخذ قيمتهـا ثم توجد و هو حكم مضى و لم يقطع في هذه بشيء .

41- أعرف أن القصاص يكون على نحو ما فعل القاتل :

و بها قال مالك : إن كان ضربه بعصا ضربه بالعصاحتى يموت و إن كان أغرقه غرّق[4] .

ابن فتوح: ويقول غيره إن القصاص لا يكون إلاّ في السيف و في الحديث «لا قود إلاّ بالحديدة »[5]

ابن عات عن ابن رشد: لم يأخذ به مالك إمّا أنّه لم يبلغه و إمّا أنه لم يصّح عنده [1] فاتبع ظاهر

الماجشون و هو المشهور من مذهب أصحابنا، المنتقى، الباجي (7 / 71-72) وهذه الرّواية عن ابن القاسم ذكرها الباجي في المنتقى (120/7)

(1) ش: كالعجماء

(1) 2ش: المعقول

(2) 3ش: و توقف الشيخ فيمن يقتل ثم يجن فيعقل عنه ثم يعود لصّحته و يقتص منه أم لا ؟

(3) 4(1) قال مالك : يقتل بالقتلة التي قتل بها قال سحنون : لأن مالكا قال : كلّ قصاص يكون عليه فإن القتل يأتي على ذلك كلّه . المدّونة ، مالك ، (495-496/4) باب ما جاء في الرّجـل يقتـل الرّجـل بالحجر أو العصا وهو قول المالكية و الشافعية و الظاهريّة جاء في بداية المجتهد " يقتص من القاتل على الصّفة التي قتل فيها فمن قتل تغريقا قتل تغريقا و من قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك و به قال مالك " بداية المجتهد (338/2) و جاء في معنى المحتاج في فقه الشافعية : " و من قتل بمحدّد كسيف أو بمثقل كحجر أو خنق أو تجويع و نحوه ... اقتصّ به أي الولي بمثله " الشربيني (44/4) و جـاء في المحلّي في فقه الظاهرية " يقتل قاتل العمد بأيّ شيء قتل به " ابن حزم (370/10-371)

(4) أخرجه ابن ماجة في كتاب الدّيات، باب لا قود إلاّ بالسيفعن النعمان بن بشير (147/2) و البيهقي في سننه كتاب الجنايات باب ما روى في أن لا قود إلاّ بحديدة عن النعمان بن بشير بلفظ (إلاّ بالحديدة) (62/8-63) (42/8) وعن الحسن بلفظ (إلاّ بالسّيف) و أبي هريرة و ابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب الدّيات ، باب من قال لا قود إلاّ بالسيف (396/6) إلاّ أنه أعلّه البيهقي و قال عنه ابن أبي حاتم فـي علل الحديث (461/1)، بعد ذكره : هذا حديث منكر وضعّفه الشيخ الألباني بذكر جميع طرقه و نقدها في كتابه إرواء الغليل (285/7-289) و ذكر أن النسائي عقد بابا في نقده سمّاه " القود بغير حديده " السّنن ، (245/2)

قوله[2] تعالى: {ولكم في القصاص حياة}[3] وقوله: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [4] مع ما روي من قضاء رسول ا صلّى ا عليه وسلّم « في اليهودي الذي أقرّ قرض رأسه قصاصا مثل[5] ما فعل بالجارية » [6]وهذا كله فيمن ثبت عليه القتل بذلك و أمّا من (ثبت عليه القتل بقسامة)[7] فلا يقتل إلاّ بالسيف[8] وعن سحنون إن كان [ذلك][9] مجهزا قتل به وإن (لم يكن مجهزا)[10] لم يقتل به و قتل بالسيف.

42- مقدار ديّة المجوسي و الكتابي و نسائهم

ابن الحاج : ديّة المجوس من الدّراهم ثمانمائة كيلا و من الدّنانير ستة وستون دينارا و ثلثا دينار و من الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير وهي ثلثا عشر ديّة المسلم أو خمسا سدسها ويعرف ذلك بنسبة ديتّه من الدّراهم إلى ديّة المسلم منها، وكذا في الدنانير والإبل .

قلت : كذا في المدّونة[11] وغيرها أنّ (للمسلم ديّة)[1] ألف دينارمن الدنانيرواثني[2]عشر ألف درهم من دراهم الكيل ومائة من الإبل إما مربعة في العمد أو مخمّسة في الخطأ أو متلّثة في المغلّظة على

---

(5) وأظنه لم يصّح عنده و في استيفاء القصاص بالسّيف خلاف في المذاهب فذهب الأحناف إلى أنه لا يقتص من الجاني إلاّ بالسيف لأنه آلته و وسيلته و في مذهب الحنابلة قولان جواز العدول إلى السيف وعدم جواز ذلك ،المغني ابن قدامة (686/7-688) واحتجّوا بالحديث السابق بدائع الصّنائع، الكاساني (4644/10) وذهب الشافعية إلى أنه للإمام أن يستوفيه بالسّيف الصّارم لا الكال بمثل ما قتل به . روضة الطالبين ، النووي ، (6/90) باب استيفاء القصاص

(1) ش : قول ا

(2) سورة البقرة ، الآية 179

(3) سورة النّحل ، الآية 121

(4) ش : مثل

(5) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر و غيره من المحدّدات والمثقلات وقتل الرّجل بالمرأة عن أنس بن مالك (104/5) وأبو داود، كتاب الدّيات باب يقاد من القاتل (249/2) عن أنس والنسائي كتاب القسامة، باب القود من الرّجل للمرأة عن أنس (219/4) و التّرمذي، كتاب الدّيات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (15/4) قال الشيخ الألباني : حديث صحيح إرواء الغليل (268/7) تحت رقم 2213 رواه الجماعة و صحيح سنن ابن ماجة (353/2)

(6) ش: من قتل بقسامة

(7) وردت أثار مختلفة حول القود بالقسامة سواء بالسّيف أو غيره هل يقاد بها أم تجب بها الدّية أنظرها فـي مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الدّيات ، القود بالقسامة (414/6)

(8) ساقطة من الأصل

(9) ش: و إن كان غير مجهز

(10) المدّونة (480/4) و ما بعدها

حسب ما هو مذكور في الأمهات مبّينا في أجزائها وأوقاتها. وديّة الكتابي على النّصف من ديّة المسلم وديّة المجوسي ما تقدّم ونساؤهم على النصف من كل صنف ونسبتها ظاهرة .

ثم [من] [3] أصول الدّيات قال في جراحاتها وغيرها لا تؤخذ [إلا][4] الإبل و الدّنانير إلاّ في ثلاث سنين ، و ثلث الدّية في سنة [أو نصف سنة و أقل من ثلث الدّية في مال الجاني حالا و ثلثي الدّية في سنتين و قال أيضا يجتهد فيه الإمام إن رأى أن عقله في سنتين أو سنة و نصف][5] قال[6] ابن القاسم : في سنتين أحبّ إليّ كما [7] جاء أن الدّية تقضى[8] في ثلاث سنين أو أربع أو ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين و في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السّدس الباقي في الدّيات .
قال مالك : إنمّا قوّم عمر الدّية على أهل الذّهب ألف دينار و على أهل الورق اثني[9] عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا و ورقا و ترك ديّة الإبل على أهل الإبل على حالها فأهل الذهب أهل الشام و مصر و أهل الورق أهل العراق و أهل الإبل أهل البوادي و العمور و لا يقبل من أهل صنف من ذلك غيره[10] و لا يقبل في الدّية بقر و لا غنم و لا عروض.
ابن عات : في كتاب المشايخ السّبعة فيما حكى عنهم قال : هي [على][11] أهل البقر مائة بقرة و على أهل الشّياه ألف شاه .

---

(11) ش: ديّة المسلم
(12) ش: اثنا

(1) ساقطة من الأصل
(2) ساقطة من ش
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و الإكمال من ش
(4) ش: فعل
(5) ش: لما
(6) ش: تقطع
(7) ش: اثنا
(8) أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه عن مكحول (420/9-421) كتاب الدّيات بلفظ أن عمر بن الخطاب قال: الدّية اثنا عشر ألفا على أهل الدّراهم و على أهل الدّنانير ألف دينار و على أهل الإبل مائة من الإبل و على أهل البقر مئتا بقرة و على أهل الشاة ألفا شاة و على أهل الحلل مئتا حلّة و عن قتادة عن عمر أيضا : الدّية على أهل الإبل إبل و على الذهب الذهب و على أهل الورق الورق (292/9) و عن ابن جريج أنّ عمر فرض الدّية من الذهب ألف دينار و ممن الورق اثني عشر ألفا (296/9) و البيهقي في سننه كتاب الدّيات ، باب ما روي فيه عن عمر (79/8-80) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه و حسّنه الألباني في الإرواء (305/7)
(9) ساقطة من ش

قال أبو الزّياد : و على أهل الحلّل [1] مائة حلّة قال[2] : وكانوا يرون في كلّ جرح برئ سيلها أو عظم انكسر فانجبر أعطاه المداوي و كان مالك لا يرى للمداوي شيئا فإن برئ على شين قومه أهل البصر و العدل على قدر ما يروا من الاستغناء ،و في دّياتها إنّما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان واحد [207 - ب] أم لا و مصر و الشّام أجناد قد جنّدت فكل جند عليهم جرائرهم دون غيرهم من الأجناد و لا يعقل أهل مصر مع أهل الشّام ولا أهل الشّام مع أهل مصر (الحضّري مع البدويّ)[3] ولا البدويّ مع الحضّري، إذ لا يكون في دّية واحدة إبل ودنانير ودراهم و إن انقطع (بدوي الحاضرة)[4] عقل معهم و مثله[5] الشّامي بوطن مصر يعقل معهم. ثم إن جنى وقومه بالشّام و ليس بمصر من يحمل ذلك لقلّتهم ضمّ إليهم أقرب القبائل بها إلى قومه و يحمل الغنّي بقدره و من دونه بقدره و هو على قدر طاقة النّاس في يسرهم و في النوادر: هي على (الرّجال الحاضرين البالغين الأحرار تقسم)[6] عليهم و ليس على بعيد الغيبة و لا مديان و لا معدم .

ابن حارث : ينظر إليها يوم القرض لا يوم الموت و ليست على صبيّ و لا مجنون و هي على السّفيه بقدر ماله.

ابن الحاجب : و يبدأ بالفخاخ[7] ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة و زاد غيره ثم الـشعوب و رتب القبائل و ذلك محال على كتاب النّكاح .

الشيخ أبو محمّد : وحمل العاقلة الدّية كان في الجاهلية أمرا قديما[8] و أقرّه النبيّ[9]صلى ا عليه و سلّم و أقلّها قال سحنون : سبعمائة رجل وزاد في الطّرر: المشهور عن سحنون أنّه رأى الألف قليلا.

زاد الشّعبي: و أرى أن يضّم إليهم أقرب القبائل، و فيها لم يجد مالك في ذلك حدّا و قد كان يحمل على النّاس في عطّياتهم [1] من كل مائة درهم درهم و نصف و في النّوادر: أكره أن يبعث السّلطان فيمـا

---

(10) ش: الإبل

(11) ش : قالوا

(1) ش: و لا الحضر مع البدو

(2) ش: البدويّ للحاضرة

(3) ش: ثم إنّ

(4) ش: الأحرار الحاضرين البالغين يقسّمها

(5) ش: الفخاذ

(6) ش: من قديم

(7) وقد ثبتت الأخبار أنّقضى صلى ا عليه وسلّم بدية الخطأعلى العاقلة ،وأجمع أهل العلم على القـول به لأن إيجابها على الجاني مجحف به فاقتضت الحكمة يجابها على العاقلة علـى سـبيل المواسـاة والإعانة .المغني ،ابن قدامة ،(21/12)

تحمله العاقلة من يأخذه فيدخل فيه فساد كبير. ابن فتوح : عن محمّد بن أحمد و في المدّونة ربما يقع على كل واحد من العاقلة درهم   و نصف درهم و لم يجد عدد العاقلة و لكن هذا يدّل على الكثرة .

---

(8) عصباتهم

و عن محمّد بن عمر : إنما يقع[1] فيها ، وذكر ما تقدم فلا يدل[2] على ما قال ونحوه قول أبي عمران قال على قول من يرى أن الدّية تفرض على أصحاب العطاء درهم و نصف من المائة إن فرض ذلك، فلم يجعل[3] المفروض عليهم الدّية لم يزد عليهم و ضمّ إليهم أقرب القبائل إليهم، و لا يرد فضل منها على من فرض إليه[4] أو لا، هذا على قول من رأى أنّ الفرض على أهل العطاء بهذا[5] القدر.

و سئل أبو ا لقاسم بن مشكان القابسي عن العاقلة الذين يودّون فأجاب: بأن العاقلة هم العصبة و من يقرب منها الأقرب فالأقرب، وقد ذكر بعض أهل العلم أن عمر بن الخطّاب [رضي ا عنه][6] رتب[7] العاقلة حين دوّن الدّواوين للمعطى و المبعوث، والتعاقل [من ذوي][8] الأقرب فالأقرب من رسول ا صلّى ا عليه وسلّم حتى انتهى إلى عدنان ، فإن استقل إليهم الأقربون اكتفى بهم ، و إن لم يستقلّوا بها كان في ذلك في بيت المال. و إن كان الجاني من ولد قحطان،فكذلك إلى أن ينتهي إلى قحطان و ما ذكرنا يكون في أهل الكورة الواحدة و إفريقية كورة واحدة من طرابلس إلى طيبة و إن كان الجاني من غير هاتين القبيلتين فإنما يعاقل بالنسبة إلى أوّل أبّ في الإسلام، لا يجاوز ذلك .و يعقل في كل ما ذكرنا و ينظر إلى الأصل في القبيلة، و ينظر إلى الجاني و يضّم إليه الأقرب فالأقرب على ما ذكرنا و يحتاج في ذلك إلى معرفة تناسل القبيلة، و الجاني و الأقرب منه فالأقرب على التفسير الأّول و هذا يحتاج إلى معرفة [بنسبه][9] و دين و اجتهاد ممّن يوثق به من وجوه القبيلة و غيرهم و ما أرى يمكن لعدم من يعرفه و يعمل بمقتضاه ،ثم أنّه لا تعقل المرأة و العبد ومن لم يحتلم و الفقير و قد تقدّم . ابن فتوح : و الأندلس كلّه كورة واحدة و هم أهل ذهب لأنها من إقليم الشّام وفرضت عليهم الدّية ذهبا في [أوّل الإسلام و منها افتتحت الأندلس.قلت : و يكون حينئذ أهل إفريقية أهـل ذهـب] [10] لأنهـا افتتحت من مصر و الشّام .

[208 -أ]

[207 - ب]

---

(1) ش: وقع

(2) ش: يدخل

(3) ش: يحمل

(4) ش: عليه

(5) ش: هذا

(6) ساقطة من ش

(7) ش: وقت

(8) ساقطة من الأصل

(9) ساقطة من الأصل

(10) ساقطة من ش

و ذكر أبو عمران عن ابن القاسم في الواضحة في البربر أنهم كانوا أجري السّبي عليهم فلا تعاقل بينهم، و أمّا من لم يجر عليهم سبيّ فإنّهم يتعاقلون و كذا سائر العجم غير البربر من الرّوم و غيرهم إذا كانوا في موطنهم(1) و يضبطون أنسابهم لم يجر عليهم سبيّ فإنهم يتعاقلون و ليس قول من قال إن التّعاقل لا يكون إلاّ في العرب بشيء و هو خطأ فلا فرق بين العرب و غيرهم و النّظر(2) في ذلك يغني عن الاستدلال و فيه: إن(3) كان الأقربون أهل إبل و لا يحملون الدّية و يقرّبهم (4) اهل دارهم(5) كالمتقدّم على مذهب المدّونة و على القول(6) الذي أجاز أن يجتمع في الدّية ذهب و فضّة و إبل فيحسب هؤلاء الأقربون و لا يضّمون(7) .

وسئل المازري : عن قول ابن القاسم فيما إذا انقطع البدوي فسكن مصر عقل معهم.مجمل(8) ما في المدّونة أن البدوي إذا سكن الحاضرة و انقطع إليها فإنّه(9) يعقل معهم و يعقلون معه وإن لم يكن بينهما مناسبة إلاّ ما قال فيها من السّكنى أو الانقطاع وحمله الغير على خلاف هذا و قال آخر هو مشكل عندي فما نختاره من هذه الوجوه؟

فأجـ ـ ـاب : الأصل أن لا تحمل العاقلة شيئا لقوله تعالى:{ و لا تزر وازرة وزر أخرى} (10) حتى أدّى ذلك بعض الملحدة إلى الطّعن في النّبوءة بمثل هذه المسألة وهذا كفرهم و ا سبحانه يتعبّد خلقه بما شاء و قد كان في الجاهلية نحو ممّا شرّع في الإسلام وهو باق في العرب إلى الآن(11) ألاّ ترى أن عرب إفريقية ينتصر الحيّ بالحيّ(12) إذا قوتل و يطاب بدمه(13) إذا قتل و لا ينتصر(14) للمغربيين

---

(1) ش: مواضعهم

(2) ش: النّص

(3) ش: إذا

(4) ش: هي منهم

(5) ش: جراحهم

(6) ش: الأول

(7) ش: يدعون

(8) ش:يعمل

(9) ش: إنّهم يعقلون معه و يعقل معهم

(10) سورة الإسراء ، الآية 15

(11) و القرآن نزل على النبي العربي صلّى ا عليه سلّم و هو باق

(12) ش: للحي

(13) ش: دمه

(14) ش: للمقدسي و المقدسي ينتصر للمقدسي

والمغربيون ينتصرون للمغربيين و لو كان الجاني من القبيلة التي[1] قتل هو المقتول لكان لبني عمّه شبهة في القيام بدمه إذا قتل و كلّفوا أيضا بمعونته[2] في أداء الدّية لكونها مالا كثيرا يعجز عنه القاتل منفردا في غالب الأمر و الخطأ و العمد في أموال النّاس سواء في الغرامة و في القتل تجب الدّية حتى يكون ذلك تحرّزا من الوقوع في إراقة الدماء خطأ لأنه لو كان القتل خطأ لاتباعه فيه[في الدنيا][3] بقصاص و لا غرامة لا تسع الخلق[4] فيه هذا ما أبديناه[5]من سرّ الشريعة ينبهك إلى الصّواب لما قاله العلماء في ذلك و في المذهب قولان :

أحدهما [أن][6] لعاقلة التي تقوم بالدّية هم أهل الدّيوان و قد أطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك فقال أهل مصر و الشّام أجناد فلا يعقل أهل الشّام مع أهل مصر و أطلق القول باعتبار الجندية بأنهم أهل الدّيوان الواحد فكان كل غرامة (جمعت لفظا و بعثا واحدا)[7] في القتال جرت العادة بأن بعضهم يحامي عن بعض و يعقل[8] عنه و وقع لمالك[9] في بدويّ سكن[10] العراق و استوطنه يعاقله أهل العراق فإن لم يكن فيهم من يحمل الدّية ضمّ إليه أقرب القبائل من قومه و أشار هنا إلى اعتبار النّسب و هو قول بعض أصحاب مالك أن المعتبر القتيل لا الدّيوان [لأن العادة أنّهم أشدّ حماية مدافعة عمّن كان من قبيلهم بخلاف أهل الدّيوان][11] و ينبغي أن يبدأ بالأقرب فالأقرب مثل أن يكون مغربي من جزوله فتكون عاقلته الجزوليين إن كان فيهم محمل و إن[يحمل فإن] [12] لم يكن فيهم محمل ينضاف إليهم من هو أقرب نسبا من وادع الذي[13] يجمعهم مع عرب إفريقية فيكون ذلك حسبما[14] رتبناه في القضيّة ومن تأمّل ما قلناه عرف وجه الحق في ذلك و با التّوفيق .

[208 - ب]

---

(1) ش :القبيل الذي

(2) ش: مؤنته

(3) ساقطة من الأصل

(4) ش: انحرف

(5) ش: أفدناه

(6) ساقطة من ش

(7) ش: بعطاء واحد و بعث واحد

(8) ش: يقاتل

(9) ش: ذلك

(10) ش: يسكن

(11) ساقطة من الأص

(12) ساقطة من الأصل

(13) ش: الدّين

(14) ش:على حسب ما رتبناه

وسئل أبو الحسن القابسي في آداب المعلّمين[1] هل ينبغي للرّجل أن يؤدي ما وجب عليه يعني من الدّية إلى أولياء المقتول و يكون بريئا في الدّنيا و الآخرة ؟

قال: الرّجل الذي يفعل هذا منصف عن[2] نفسه و لا يلزمه إلاّ ذلك لو ودت[3] العاقلة ولزومه [إيّاه] [4] مع العاقلة مؤجل في ثلاث سنين فإذا تحرّاه و جعله ذهبا إن كان من أهل الذّهب أو ورقا إن كان من أهل الورق [أو عروضا إن كان من أهل العروض][5] بقي بالذي عليه أو أكثر منه[قيمة][6] أو أقل فذلك جائز إذا عجّل العروض و لم يؤخرها ، فإن قيل ذلك منه فقد برئ فإن أبى له [الدين] [7] من ذلك فإذا أراد تركه له و تحليله منه [فلا بأس][8] و إذا أسقطها[9] عن بقيّة العاقلة فإن[10] أبى من قبوله جهلا يريد أن يأخذ منه ما على غيره فليس على هذا أكثر من ذلك فإن لم يؤخذ منه أوقف الواجب عند أمين و إن أحبّ أن يبقيه بيده فلا يضرّه إمساكه لو ثبت[11] عند الأمين و لم يبرّأ منه إلاّ أن يوقفه حاكم أمين مأمون عند عدل مأمون و على نجومه كلّما قبض نجما فهو براءة له و إن يئس [12] منه فهو بالخيار إمّا تصدّق به عن مستحقّه و أمّا صنع به ما شاء و متى جاء أخذه وهذا إن [13] كانت للجاني (عاقلة وإن) [14] لم يكن [يثبت] [15] ذلك و صارت هذه الدّية في الميّت كمن لا عاقلة له فلا يلزم هذا شيء و لا غيره من قرابة الجاني و ا أعلم .

---

(1) ش: المتعلمين
(2) ش: من
(3) ش: لوددت
(4) ساقطة من الأصل
(5) ساقطة من الأصل
(6) ساقطة من الأصل
(7) ساقطة من الأصل
(8) ساقطة من الأصل
(9) ش: أسقطا قدره
(10) ش:أيس
(11) ش:إن
(12) ش: تلف
(13) ش: و إن
(14) ش: عواقل فإن
(15) ساقطة من الأصل

ابن الحاج : « أتي[1] النّبي صلّى ا عليه و سلّم برجل قتل عبده عمدا فجلده مائة و نفـاه سـنة و محا سهمه من المسلمين و لم يقده [منه] [2] » [3]

قلت : و يسجن [4] في الموضع الذي نفي إليه كمثل الحرّ .

و فيه : من رواية ابن القاسم عن مالك في جراحات المدّونة و غيرها يقتصّ منه وعن أشهب [لا] [5] يعاقب بشيء . زاد أبو عمران أن يحكم في العمد بأن يؤدّب القاتل ثمّ إن شاء ولاّه المقتول اقتصّوا و إن شاءوا تركوا و لا يجبرهم على القصاص .

قلت : و ظاهر المدّونة عندي أنه لا يؤدّب القاتل بغير القتل إذا قتل إلاّ في القذف خاصة لأنّه لا بدّ من اجتماعهما لحق المقذوف و أمّا الجراحات(فيجمع عليها الأمرين) [6] لأنّ فيه حقا و هو قدومه على ما حرّمه[7] عليه ، و حق[8] العباد من القصاص إلاّ على مذهب من يعمّم قوله صلّى ا عليه و سلّم « الحدود كفارات لأهلها »[9] سواء كان (الحق) [10] تعالى فقط كالزّنا وشبهه، أو اجتمع فيه حقّ ا وحق العباد [كالقتل] [11] فتجري هذه المسألة عليه و ا أعلم .

و فيه : أيضا قال صلّى ا عليه وسلّم « إني استغفرا و أتوب إليه في كل يوم مائة مرة »[12]

وعن أبي هريرة رضي ا عنه : « إني استغفر ا و أتوب إليه في اليوم اثني عشر ألف مـرّة » و ذلك من ديتّه أو قال دّية [13].

---

(1) ساقطة من الأصل

(2) ساقطة من الأصل

(3) أخرجه ابن ماجة، كتاب الديّات، باب هل يقتل الحرّ بالعبد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـدّه (146/2)

(4) ش: يريد سجن

(5) ساقطة من ش

(6) ش: الأمران

(7) ش: صرفه

(8) ش: للعباد

(9) سبق تخريج الحديث صفحة 257

(10) ش: في حق ا

(11) ساقطة من ش

(12) أخرجه أبو داود كتاب الوتر ، باب في الاستغفار (237/1) ،ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبـة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (72/8-73)،وابن ماجة، كتاب الأدب، باب الاستغفار عن أبي هريرة مختصرا (425/2)، والدارمي، كتاب الرقائق،باب في الاستغفار (391/2) إلا أنني لم أقف عليه قي صحيح سنن ابن ماجة للألباني

(13) ش : دّيتي

و حكي عن الحسن أنّه [قال] [1] لا يقتل الرّجل بالمرأة ألاّ[2] ايودوا نصف الدّية لأهله وروي عنه خلافه[3] قلت: مذهب الجمهور[4] أنّه يقتل كلّ واحد منهما بالآخر ولا زيادة و لا نقصان لعموم قوله تعالى:{ النّفس بالنّفس }[5] و اختلاف المفسّرون في تأويل قوله تعالى: { كتب عليكم القصاص في القتال }[6] الآية و ذلك محال على كتب التفسير و منه : أيضا روي عنه [صلّى ا عليه و سلّم قال : « حدّ يعمل في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا ثلاثين صباحا »[7] و عنه][8] صلّى ا عليه و سلّم من طريق عبادة بن الصّامت قال : كنا في مجلس فقال : « تبايعون على أن لا تشركوا با و لا تزنوا و لا تسرقوا و لا تقتلوا[أولادكم][9] و لا تقتلوا النفس التّي حرم ا بالحقّ[فمن وفّى] [10] منكم فأجره على ا و من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته و من أصاب شيئا من ذلك و ستره ا عليه فأمره إلى ا تعالى إن شاء عفا عنه و إن شاء عذّبه »[11]

[209 - أ]

وأخذ منه ارتفاع العقوبة في الآخرة عن القاتل مع القصاص و مثله سائر الحدود و أما العفو فلا يسقط

---

(1) ساقطة من ش

(2) ش: أن

(3) ش: كلامه

(4) ش: مالك

(5) سورة ، الاية

(6) سورة البقرة ،الآية177

(7) أخرجه النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب الترغيب في اقامة الحدود (335/4) عن أبي هريرة،وابن ماجة كتاب الحدود ،باب إقامة الحدود (111/2) بلفظ "أربعين"عن عن أبي هريرة وأحمد في مسنده (402/2) قال عنه الألباني حديث حسن انظرصحيح سنن ابن ماجة (317/2).

(8) ساقطة من ش

(9) ساقطة من ش

(10) ساقطة من ش

(11) أخرجه البخاري كتاب الأيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (15/1) بلفظ "بايعوني "عن عبادة بن الصامت ، ومسلم كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (126/5-127) ،و النسائي كتاب الرجم باب الترغيب في ستر العورة و ذكر الاختلاف على إبراهيم في خبر عقبة في ذلك (309/4)و كتاب البيعة على ترك عصيان الإمام(424/4) ، والترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها ، (45/4) و الدارمي ، كتاب السير، باب في بيعة النبي صلى ا عليه وسلم (290/2) بلفظ "بايعوني"وهو لفظ البخاري عن عبادة بن الصامت

العقوبة وفي الحديث : « إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمه قال فعفا عنه»[1] وفي طريق آخر « من أقيم عليه الحدّ فهو كفّارة له »[2] ، و في حديث ترغيب « من أصيب بشيء في جسده فالعفو[3] عمّن أصابه» [4]

قلت : لقوله تعالى: { فمن عفا و أصلح فأجره على ا }[5] و لغير ذلك من ظواهر الآي و الأحاديث

و قوله: (و أمّا العفو فلا يسقط العقوبة) يريد من الوليّ وأمّا لو عفا المقتول قبل موته فقال ابن رشد: لا خلاف أنّ توبته مقبولة بخلاف ما لو قتل بالقصاص و فيه خلاف وتقدّم ذاك.

و فيه : و عن ابن حبيب : ينبغي إقامة الحدود كلّها علانية لا سرا [للرّدع و الضّرب كلّه سواء][6] إلاّ في شرب الخمر فهو أشدّ.

و عن مالك : الضّرب كلّه سواء .

و عن ابن عبد الحكم : ينبغي إقامة الحدود بحضرة القاضي خيفة التعدّي قال : وكنت أسمع [أنه][7] يختار له العدل . ابن شهاب : يجتهد في حدّ الزنا والفرية ويخفّف بعض التخفيف في الشرب و به مضت السّنة.

---

(1) أخرجه مسلم مطولا في كتاب القسامة ،باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل في القصاص واستحباب طلب العفو منه(109/5-110) عن وائل بن حجر، والنسائي،كتاب القسامة، باب القود(213/4) عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وأبو داود ، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (244/2) عن وائل بن حجر ، والدارمي ، كتاب الديات ، باب لمن يعفو عن قاتله(251/2)عن وائل بن حجر

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (127/5) وهو طرف الحديث السابق و هو طرف الحديث لبسابق لعبادة بن الصامت بلفظ لاد و من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته و التّرمذي كتاب الحدود، باب جاء أن الحدود كف+ارة لأهلهلها (45/4) و ابن ماجة كتاب الحدود، باب الحدّ كفارة (129/2) و كلامها عن عبادة بن الصّامت و الدّارمي كتاب الحدود، باب الحدّ عن أبيه بلفظ " غفر له ذلك الذّنب " قال الهيثمي: و فيه راو لم يسمّ و هو ابن خريمة و بقّية رجاله ثقات.

(3) ش: على العفو .

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدّيات، باب العفو عن القصاص (154/2) عن أبي الدّرداء بلفظ " ما من رجل يصاب بشئ من حبسة فيتصدّق فيه إلا رفعه إليه به درجة أو حط عنه به خطيئة " و مسلم باللفظ المذكور آنفا عن عبادة عن الصامت

(5) سورة الشورى، الآية 40

(6) ساقطة من ش

(7) ساقطة من ش

قلت : هذا الصّواب لا الأوّل لأنّه كان أوّل الإسلام ربّما ضرب [فيه] [1] بالجريد و الأنعلة و نحو ذلك و ضرب فيه أربعون و ضرب فيه ثمانون قال علي[2] و كل ذلك[سنة][3] فهو دليل للتخفيف ووجه[4] الأوّل أنّه لما كثر الفاعلون شدّد في ذلك لأن الأدب[5] على قدر ما يزجر (على تلك)[6] المعصية .
و فيه : عن عمران [قال][7] : أيّما قوم شهدوا على رجل بحدّ و لم يكن ذلك بحضرة أحد فإنما شهدوا على طعن[8] تأويله إنّما هو في حدود [ا من][9] الزّنا و شرب الخمر و السّرقة.
و عن محمّد بن الحسن أنه يجعل فيه وقتا .
قال أبو عبيد : لا لا أحفظه فإن أقاموا الشّهادة بعد ذلك بطلت و أمّا حقوق النّاس فشهادته جائزة أبدا لا ترّد و أن يقاد منه[10] .
قلت : تقدّم [أن هذا][11] إنّما هو في حق ا تعالى الذي الدّوام عليه معصية كالشهادة على العتق والطلاق و قد تقدم فيه الخلاف وأمّا غيره ممّا لم يستدم فيستحب السّتر لقوله صلّى ا عليه و سلّم « من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر ا فإنّه أبدى لنا صفحته[12] أقمنا [عليه][13] كتاب

---

(1) ساقطة من ش
(2) وقد حدّ النبي صلة ا عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيد وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: حسبك ثم ذكر أنه قد حدّ أربعين وحد ثمانين، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد العزيزين المختار كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، (56/2-57)، والبيهقي، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر (318/8) وما جاء في عدد حدّ الخمر (318/8) و ما جاء في إقامة الحدّ في حال السّكر (317/8) و البستاني، كتاب الحدّ في الخمر، باب حدّ الخمر (248/3) و فيه خلاف طويل.
(3) ساقطة من الأصل
(4) ش: و يوّجه
(5) ش: الآداب
(6) ش: منها عن المعصية
(7) ساقطة من الأصل
(8) ش: صغر
(9) ساقطة من ش
(10) ش: تقادمت
(11) ساقطة من ش
(12) ش: فضيحته
(13) ساقطة من ش

ا »[1]و قوله صلى ا عليه وسلّم «هلاّ سترت بردائك»[2] و قوله فيمن أشدّ « هلا تركتموه»[3] إلى غير ذلك [ومتى][4] ما قام قبل منه. و أمّا حقوق المخلوقين فإن كانت ممّا فيه حق[5] ا مثل التعرّض للملائكة والأنبياء عليهم الصّلاة و السّلام فأعرف للقاضي عياض أنّه يجب القيام بذلك لأنه من تغيير المنكر فيجب فورا و أمّا غير ذلك من حقوق الآدميين، فإن دعاه صاحب الحق للشهادة فيجب أداؤها وتحملّها [6] إلاّ أن يشترط ألاّ يشهد فيه .

المدّونة : يرجع بعض الألفاظ [7] و أعرف رواية أنّه لا يجب عليه الشّرط [8].و لم أزل أفعله لكني لا أتحفظ على أجزاء ما تقوم به الشهادة ولا أضبطها فلا أؤديها للمصلحة التي تنتج عنه من الإصلاح [9] بين الناس و لكل امرئ ما نوى.

وفيه: عن أصبغ وعيسى لا يقاد الأب بابنه إذا طلبه إخوته وإنما يقاد منه إذا طلب بنو الميت أو ابنته .

قلت: هذا مبيّن[10] على القول بأنّ الجد يقطع في سرقة ولد ولده وهو قول أشهب وعلى القول بأنه يتنزّل منزلة الأب في هذا وفي البّر ووطأه[11] جاريته فلا يقاد منه بطلب ولد فلا [12] يقاد منه من [209 - ب]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فمن اعترف على نفسه بالزناء ص 720 عن زيد بن أسلم و هو لفظ حديث عبادة السّابق دون ذكر " القاذورات " و قد سبق تخريجه ص.

(2) أخرجه مالك عن يحي بن سعيد بن المسيّب أنه قال: بلغني أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال: " يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا اك الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم ص 716، و أبو داود كتاب الحدود، باب السّتر على أهل الحدود (37/7) قال الباجي: هذا ما عز مالك الأسلمي، المنتقي (134/7)

(3) و هو ماعز و قد سبق تخريجه ص

(4) ساقطة من ش.

(5) ش: حقوق

(6) ش: إذا تحملها

(7) ش: ترفع بعض الاتّعاظ

(8) ش: للشرط

(9) ش: للإصلاح

(10) ش: بيّن

(11) ش: و وطئ

(12) ح: فلا

طاب ممّن يرثه غيرهما و هذا فيما[1] يقاد من الأب فيه [لا فيما] [2] فيه الدّية مطلقا [3] .

43- أعرف حكم من تقلّب على صغير في حال نومه فمات أو من تغطية وجهه :

و سئل : ابن أبي جعفر عن رجل و امرأة باتا جميعا و إلى جنب كلّ واحد [4] منهمـا صـغير وراء ظهره فمات الطّفل من الثياب الواقعة على وجهه أو غير ذلك فأجاب: إن تبيّن أنّه لم يقتله و لا مـات من تقليبه فلا شيء عليه و إن شكّ في ذلك صام كلّ منهما[5] شهرين متتابعين .

قلت : لو مات من تقليبه فعن غير ما كتاب إذا تقلّبت المرأة على ولدها في نومها فقتلته فديّته على عاقلتها[6] .

44 - حكم من رمى صغيرا على الأرض فمات :

و سئل الشّيخ لبن أبي زيد عمّن أخذ صبّيا صغيرا فرمى به في الأرض رمية منكرة فلبث الصّبي قليلا[7] فمات أ فيه القسامة أم الدّية ؟

فأجاب : إن أقام بالصبّي [8] حياة بينة ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة إذا قام بذلك شاهدان و يقتل الفاعل ابن الحاج : لما عوقب عثمان في أمر عمّار [رضي ا عنهما] [9] فقال تناوله رسولي بغير أمري هذه يدي لعمّار فليصبر أي فليقتص هذا[10] وما ضرب وفي منتقى (الباجي أن عمر ضرب) [11] أن عمر ضرب بالدّرة ثم قال أنه اقتصّ قال : بل أدعها [تعالى] و لك فقال عمر : إمّا أن تتركها لي فأعرفها أو فقال : قد ودّعتها وحده قال: فنعم إذا.

---

(1) ش: ممّا

(2) ساقطة من ش

(3) ش: خالصة

(4) ش: أحدهما

(5) ساقطة من ح.

(6) مثل هذه المسألة و أراد في كتاب البيان و التحصيل، ابن رشد (471/15).

(7) ش: فمكث يسيرا و مات أفي ذلك القسامة على النّفس أم الدّية أم لا

(8) ش: أقام الصبّي

(9) ساقطة من ش

(10) ساقطة من الأصل ح

(11) ش: الجا رود عن عمر أنّه ضرب

قلت : و قصّة عكاشة مع النّبي صلّى ا   عليه و سلم في مرضه و القضيب[1] المشوق مشهورة[2] و كذا ما حكى القشيري في التخيير أن عثمان فرك أذن عبده فأوجعه ثم ندم فأسلم نفسه للعبد و غرّم عليه حتى فرك أذنه قصاصا .

فقال له عثمان : زد فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت تخاف ا   فأنا أخاف ا   في الزيادة و في حديث عائشة رضي ا   عنها في البخاري حين لدّوا رسول ا   صلّى ا   عليه و سلّم في مرضه فلّما أفاق أمر أن يلدّ كلّ من في البيت إلاّ العبّاس[3] .

قال الخطابي: فيه [من الفقه][4] حجة لمن رأى في اللّطمة و السّوط و نحوهما من الضرب القود على وجه التّحري لأن اللّدود يتعذر ضبطه و يقتصّ على وجه لا يتجاوز فيه .

(و فيه إن الجناية) [5] تعمّ الجماعة إذا كانت أفعالهم لا تتميّز

قلت : فيها من قطع بضعة من لحم رجل ففيه القصاص

قال مالك : و لا قود في اللّطمة .

ابن القاسم : و في ضربة السّوط القود .

سحنون: [وروي][6] عن مالك: لا قود فيه كاللّطمة و فيه الأدب و في جراحها في حلق الرأس إذا لم يثبت الاجتهاد و كذلك اللّحية و ليس في غير ذلك قصاص و كذلك الحاجبان إذا لم ينبتا و في الظفر القصاص إلاّ أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا برئ وعاد لهيئته ولو برئ على عثم ففيه الاجتهاد وقوله إنّ الجناية تعمّ مثل قوله فيها إذا حمل جماعة [صخرة][7] فألقوها على رجل قتل جميعهم به و لو اجتمعوا على رجل فخرجوا عنه و هو قتيل قتلوا كلّهم به .

و فيه : كتب عمر بن عبد العزيز رضي ا   عنه لعامله لا تعاقب عند غضبك و إذا[8] غضبت على رجل فاحبسه فإذا سكن غضبك فأخرجه و عاقبه على قدر ذنبه .

---

(1) ش: بالقضيب

[210 - أ]

(2) لم أقف على هذا الحديث و تخريجه

(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي عن عائشة رضي ا   عنها (1618/4-1619) و هو مسلم، كتـاب السلام، باب كراهية التداوي بالدود عن عائشة رضي ا   عنها.

(4) ساقطة من الأصل و إكمال من ش

(5) ش: وفي الجناية

(6) ساقطة من الأصل

(7) ساقطة من ش

(8) ش: إن

قلت: وهذا مثل قول بعض الحكماء، ما أخرج السّجن في أصله إلاّ حكيم[1] وقال عمر لابنه [2] عبد الملك [3] : اطلب [الحلم] [4] والعفو من ا بالعفو عن النّاس و قال صلى ا عليه وسلّم: (أقيلوا ذوي الهيئات و لا تهم) خرّجه ابن أبي شيبة و النسائي في كتاب الترجمة[5] وهو محمول على النّدب وقد يحتمل الوجوب و [اختلاف][6] هل الخطاب متوجه للحكّام خاصة دون القائمين أو للقائمين دون الحكام و هذا في الغزير و الأدب و أمّا الحدود فلا يقال فيها أحد.

قلت : لقوله صلّى ا عليه و سلّم (إذا انتهت الحدود إلى الإمام فلعن ا الشافع و المتشفع فيه) زاد في المدّونة و كذلك إذا بلغ إلى الشرطي [7] أو الحرس و يحتمل ذلك لقيامه[8] مقام الإمام كالنيابة عنه فلذاك ألحقه بالبلوغ إلى الإمام .

وفيه : قال مالك : ربما كان النّكال أكثر من الحدّ ضرب عمر رضي ا عنه معنا بن زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمه و أخذ منه مالا و حبسه ثم كلّم فيه فقال : ذكرتني الصّعق فأمر بضربه مائة ثم حبس يجوز أن يريد التّعزير على أدنى الحدود و أكثرها .

قلت : اختلف هل يزيد الأدب على أدنى الحدود أم لا ؟

و مذهب المدّونة جوازه ، وروي[9] أنه ما يتجاوز به و من الأول حكي إنّ أمير المدينة أخذ رجلا قبل شابا فضربه أربعمائة سوط و على ظني أنّه مات من ذلك و أن مالكا أعجبه هذا الفعل [10].

و فيه : أوتي النبي صلّى ا عليه و سلّم بسكران فهرب و خل دار العبّاس[11] رضي ا عنه فبلغه ذلك فضحك و قال : أفعلها و لم يأمر فيه بشيء[12] و فيه دليل على عفو الإمام عـن شـارب الخمر و إن كان من حقوق ا تعالى و ليس كحدّ الزّنا و السّرقة .

---

(1) ش: حليم

(2) ش: لولده

(3) يا بني ساقطة من الأصل

(4) ساقطة نن ش

(5) ش: الترجمة و قد أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب السّتر على أهل الحدود (223/2) و صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (234/2) تحت رقم 638.

(6) 6ساقطة من الأصل

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في ترك الشفاعة للسّارق إذا بلغ السّلطات ص727

(8) ش: فيحتمل أن يكون ذلك أنهم يقومون مقام الإمام

(9) ساقطة من الأصل

(10) ش: و إن هذا الفعل عجب مالكا

(11) ش: فلما كان عند دار العباس انفلت فدخل دار العباس فالتزمه فبلغه ذلك فضحك

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحدّ فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكرانا (314/8) قال أبو داود: لم يثبت و هو ممّا تفرد به أهل المدينة.

قلت: إمّا لأنه لم يتقرر فيه حدّ معلوم و لذلك اختلف قول[1] النبي صلى ا عليه و سلّم في قضية علي [رضي ا عنه] حين حدّ الوليد بن عقبة ابن أبي معيط و علي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال : حسبك ثم ذكر أنّه صلّى ا عليه وسلم حدّ أربعين و حدّ ثمانين .

وكلّ سنة[2] و ذلك أنّه لم يكن تقرر فيه حدّ معروف فجاز فيه العفو أو أنه لم يبلغ الشرطي و لا الحرسي و لا الإمام .

و احفظ عن بعض تواريخ الأندلس أنّ رجلا كان مع ابن حمدين و ابن رشد حين كانا يتعلّمان العلم فارتفع ابن حمدين حتى تولى القضاء[3] و الفتيا و كذلك ابن رشد و خرج هذا الرّجل و تخلّف[4] فلّما ولي ابن حمدين القضاء رفعت إليه العامّة هذا الرّجل و قد شرب الخمر فلما وقعت عينه عليه فقال له يا شيخ أظنّك أحمق فقال [له] الرّجل ما يعرّفني غيرك فأمرهم[5] بإرساله [من أيديهم][6] ثم أخذوه ثانية و ذكروا أنّهم وجدوه و معه خمر فقال له :ما شأنك أيّها الشيخ فقال : [له] يا أخي فساد الزمان و مساعدة[7] الإخوان و عداوة[8] العوام هذا شأني فقال لهم هذا أعرفه مجنونا أرسلوه فقال بعضهم لبعض : إن هذا القاضي لا يمكنّكم منه [اتركوه][9] و اقطعوا مادّته و كان له حمام و عتبة أخرى نسيتها فأتوا إليهما فهدموهما و حملوا جميع أنقاضهما و ترابهما و بقيتا عرضتين كأنّهما ما عمّرتا[10] قط و قطعوا مادّته حتى قطع[11] معاشه وهذا من نحو العفو عن شارب الخمر لقوله (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم)[12]

---

(1) ش: فعل

(2) سبق تخريجه

(3) ش: بلغ العطاء

(4) فتخلّفا فرفعته العامة أيام قضاء ابن حمدين له فذكروا له أنه شرب الخمر فلما وقعت عينه

(5) ش: فأمر

(6) ساقطة من الأصل

(7) ش: مجافاة

(8) ش: معاداة

(9) ساقطة من ش

(10) ساقطة من ش

(11) ش: فقطعوا

(12) سبق تخريجه ص 292

[وعن طاووس][1] أن ا جعل حلق الرّأس طهرة و جعله النّاس نكالا[2] و عن ابن عبّاس أن ا جعل حلق الرّأس نسكا و تجعلونه أنتم عذابا[3] .

قلت : تقدّم هذا في الحجّ و أنّه على أقسام و حلق التائب رأسه تقدّم من كلام عزّ الدين : أنه ممّا أبيح حبسه بالشرع في سائر الأوقات ظاهر كلام الطرطوشي : أنه بدعه و أنه سيماء الخوارج لقوله صلّى ا عليه وسلّم (سيماهم التّحليق) وجعله غيره من قسم المباح و في أحكام ابن عمر في الرّجل يجرح الرّجل أو يضربه لا يقيم بذلك شاهد فلا يستحاف لما يقول من طلبه بذلك إلاّ أن يكون مشهورا فيستحاف أو يسجن حتى يحاف .

[210 - ب]

أصبغ : إن سجنه[4] و أبى الحاف و لم يعثر له على شيء عوقب و خليّ سبيله إلاّ أن يكون عفو[5] في ذلك فيجاد [في] حبسه و تفسير المتبرئ المتزّيد [6] في الشر المصّر عليه. و كتب عمر بـن عبـد العزيز [7] نحو هذا الجاد .

وعن ابن القاسم : من قام بشاهد بالقذف فلا يحاف و ليحاف الآخر فإن أبى و طال سجنه جدّا تـرك و لست أعرف فعل[8] هذا أدبا .

---

(1) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء من كبار التابعين و العلماء و الفضلاء نشأ باليمين توفي حاجا بالمزدلفة سنة 106 هـ تهذيب التهذيب، ابن حجر (5/8-16)، شذرات الذهذيب، ابن حجر (133/1)، و فيات الأعيان، ابن خلكان (194/2).

(2) أخرجه ابن ماجة، كتاب الحدود، باب المخنثين عن صفوان بن أمية (132/2) بلفظ " و حلقت رأسك مثلة"

(3) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدّين، باب قتل الخوارج و الملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (253/6) عن علي و أبو داود، كتاب السنة، باب ما في قتال الخوارج (281/2) و النسائي، كتاب الخصائص، باب ذكر قول النبي صلى ا عليه و سلم يمرق مارقة من الناس سيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق (158/5) عن أبي سعيد الخدري و ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة (327/1) عن أبي هريرة و مسلم، كتاب المساجد و مواضع الض{لاة، باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التّخاف.

(4) ش: طال سجنه

(5) ش: متبوئا

(6) ش: التزيد

(7) ش: في نحو

(8) ش: بعد

عن أصبغ : رأى أن يؤدب إن عرف بالأذى و الفحش و المشاورة للنّاس بعد إلاّ يأس من حلفه و تبيّن ذلك بعد تخليته وإن لم يكن كذبا فأدبه قد [1]حصل له من الحبس وقد تقدم لابن رشد فيمن دعـي شـتم رجل هل يحلف أم لا ؟ و الشأن[2] إن كان من أهل الفحش حلف ، فإن أبى سجن و إلاّ فلا يميّز .

و عن أشهب في الذي يشتم الرّجل يضرب على رأسه و لا يبطح أحد في الأدب و لا يوهن على حال

و قال أيضا في المتهم يحبس على قدر جرمه و قدّم لأبي طالب في مجلسه غريم يقوم[3] اك فأمر حاجبه أن يضربه بالدّرة و قال : اضربه[4] في الرّأس فإن الصّديق رضي ا عنه قال إنّما يسكن إبليس في الرأس .

45- أعرف حكم المجاراة إذا كان فاسقا :

وعن ابن القاسم في فاسق يأوي إليه أهل الخمور[5] و الفسق يخرج من منزله و[6] يباع عليـه داره و بيته لعلّه يتوب فيرجع إليه .

و عن ابن القاسم يتقدّم إليه مرّة أو مرتين أو ثلاث فإن لم ينته أخرج و أكرى عليه .

ابن رشد : في آخر كتاب السّلطان في الواضحة عن مالك تباع عليه الدّار و ما في الرّواية أصّح لقوله (لعلّه يتوب و لو كانت بكراء أكريت عليه و أخرج منها و لا يفسخ الكّراء قاله في كراء الدّور منها

و عن يحي بن يحي أرى أن يحرّق بيت الخمّار قال: و أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا استحبّ حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر . قبل له فالنّصراني يبيع فيه الخمر من المسلمين .

قال : إذا تقدّم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه [7] بيته بالنّار ثم ذكر عن عمر بن الخطّاب أنّه أحرق بيت رويشد و كان يبيع الخمر فيه و قال له أنت فويسق و لست برويشد و قدّم هذا[8].

---

(1) ش: أرى

(2) ش: ما حصل له

(3) ش: تقدّم

(4) ش: اضرب

(5) ش: الخمر

(5) ش: لا يباع

(6) ساقصة من ح

(7) ذكر ابن سعد في طبقاته أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي و كان حانوتا للشراب و كان عمر قد نهاه قال: فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة (56/5).

وفيه: العقوبة [بإتلاف][1] المال[2] كإراقة[3] اللّبن المغشوش و قد مرّ أيضا و منه قوله صلى ا عليه و سلم فيمن ترك الجمعة إنّه همّ أن يخالف إليهم و يحرّق بيوتهم .

46- أعرف حكم المؤلف بين الرّجل و المرأة أو الرّجلين في الفساد :

وهمّ عليه السّلام عن يحي بن عمر عن سحنون أنّه أتي بامرأة يقال لها حكيمة و كانت تجمع بين الرّجال و النساء [فأمر بضربها و سجنها و عنه أيضا أنّه أتي بالمرأة التي يقال لها تركوا و كانت تجمع بين الرّجال و النّساء][4] و استفاض خبرها فأمرها فنحيت من دارها و طين باب الدّار بالطوب و الطين و أضربها [5] سيوطا[6] وأجلسها[7] في القفة وكانت خذلي أي غليظة الساقين حسنة طويلة و أمر بنقلها و جعلها بين قوم صالحين .

قلت : و حالهم [8] اليوم تخريب (دار)[9] من هذه حالته و لعلّه نظير الحرق الذي أمر به في الرّواية و أظنه في بعض كتب الموثقين إمّا الطّرر أو غيره .

و فيه : عن محمّد بن يزيد بن خالد قال ، قلت لحمّد يس أخذت غلمانا مردا بطّالين يفسدون بالـدّراهم ووضعت في أرجلهم القيد فقال له حمد يس حسبهم عند آبائهم لا في السّجن و صوّب فعله . [211- أ]

قلت : و قد أخذهم بعض قضاة القيروان و حلق رؤوسهم أو جزّها و ألبسهم ثيابا دون تلك الثّياب التي لا جمال فيها و كذا كرّه بعضهم أن يبقى الخاتم في يدّ من هذا [10] فعله لأنه لبسه للجمال لا للـسّنة و هو حسن و حاصله أنّه يفعل بهم كلّ ما يبعدهم عن هذه المفسدة ويقهرهم[1] عنها .

---

(1) ساقطة من ش

(2) ش: بالمال

(3) أخرجه البخاري كتاب الجماعة و الأمامة و الإمامة، باب وجوب صلاة الجماعـة (231/1) و مـسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (123/2)، و أبو داود، كتاب الصّلاة باب التشديد في ترك الجماعة (90/1) و بيان التشديد في التخلف عنها، و التّرمذي، كتاب الصّلاة باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (422/1-423) التخلف عن الصّلاة (297/1)، و ابن ماجه، كتاب الصّلاة باب التغليظ فـي التخلف عن الجماعة (265/1) و الدّارمي كتاب الصّلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة (327/1)

(4) ساقطة من ش

(5) ش: ضربها

(6) ش: سياطها

(7) ش: جلدها

(8) ش: فعالهم

(9) ساقطة من الأصل

(10) ش:هذه فعلته

و سئل بن محرز عمّن زعم أن رجلا ضربه و جفا عليه فمضى فأتوا السّلطان مع ولده عليه فبعث في طلبه الأعوان فأتوا به مع عمّ له فجرى بينه و بين المتعدّي[2] كلام كثي فأمر السّلطان بسجن الرّجل لسبب الاعتداء[3] ثم خرج و رجع إلى السّلطان و قال معي بيّنة تشهد عند السّلطان على المسجون و هذا الرّجل بزعم أنّه من أهل الشّهادة فهل يصّح هذا الفعل من الاستعداء أم لا ؟و هل تجوز شهادته بسبب هذا أم لا ؟ فأجاب : يلزمهما الأدب الوجيع في اعتدائهما بالسّلطان مع عدم ما لحق المعتدي عليه بسبب ما فعل و هي جرحة للشاهد أن يشهد بعد هذا .

و سئل المازري : عن القائل سيتعدى عليك القائد أو السّلطان هل يلزمه شيء أم لا ؟

فأجاب : مثل هذا لا يلزمه به عقوبة و إذا كانت القائلة امرأة لها أن تستدعي على مثلها[4] و قد كثـر الاستعداء بالسّلطان و عمّا له و ربّما ضعفت القضاة عن إقامة الحقوق و ربّما لا يتوصل إلى حقّه إلاّ بالسلطان[5] ن كانت المرأة ممّن يلين بها هذا[6] الذي أضيف إليها و لم يثبته[7] في قول مـ ن الأقـ وال فالحكم ما مرّ .

و أجاب بن أبي زيد : أنه إن كان أغرمه مالا ظلما و إنّما عللا هذا المستعدي الأدب و لا عزم عليـ ه هذا قول أصحابنا .

قلت : تقدّم الكلام فيها في الغضب من كلام ابن يونس في آخر الغضب [8] و اختيار شيخنا الإمام فـ ي ذلك فأغنى عن إعادته .

و سئل البرجيني على رجلين وقع بينهما كلام و شرورة فقال أحدهما للآخر نعرف أباك و أمّك و عمتك و سيّدتك و جدّك بن وعد ا وكان هذا مبرّزا شاهدا فقال المقول له: وأيّ شيء تعرّفهم فقال له: مر حتى نخلوا بك نخبرك بيني و بينك و حضر المجلس فسئل عن معنى مقالته فقال : ما تعرفهم إلاّ بخير إلاّ أنني أعطيت الصّدقة لأخت المقول له فقال الخصم لم يكن هذا بساط كلامك و إنّما ظاهرة أمور أوجب[9] لي حقوقا فبيّن لنا الحكم في ذلك وكيف إن عجز عن إثبات ما ذكره من الصّدقة و طلبت الأخت حقّها في ذلك فما يجب في ذلك؟ و ما قدر الأدب إن كان ؟

---

(11) ش: يقعدهم

(1) و استعدوه

(2) ش: المستعدي

(3) ش: الاستعداء

(4) ش: مثله

(5) ش: حقوقه إلاّ بالاستعداء

(6) ش: مثل هذا

(7) ش: يثبته

(8) ش: توجب

فأجاب: عرض المسلم و أذاه بالقول والفعل حرام بالكتاب و السّنة والإجماع وهذا الكلام إنّما صدر[1] من هذا الرّجل و تعرّضه لأمّه و أخته لا يحلّ [و لا يجب][2] و يجب على الحاكم أن ينهي عن ذلك و يزجر عنه أشد الزجر و يعاقب عليه بحسب اجتهاده و ما يراه ردعا للقائل و كفاية و لا يقتصر في مثل هذا على أن يسجن اليوم و اليومين بل يطول سجنه (عليه)[3] إن لم يكن قصر السّجن رادعا له و كافيا بالضرب إن أدّاه إليه اجتهاده و لم يكن كافيا [4] لهذا الشخص القائل و هذا يختلف باختلاف الأشخاص فرّب شخص يرتدع بالسّجن و آخر لا يردعه الضّرب فضلا عما سواه فينبغي للحاكم أن ينزل العقوبة في الأشخاص على حسب ما هم عليه على أن هذا القائل يعرف كذا و يعرف كذا يدّل على جرأته واقتحامه ما لا يحلّ له و لو ثبت أنّه قصّد من إعطاء الصّدقة لكان ينبغي للحاكم أن يعاقبه على هذا القول إذ جعل صدقته التي جعلها الشرع سببا للمغفرة سببا لإيذاء المسلمين والإساءة[5] لهم و لو علم بقرينة الحال أنه قصد غير ذلك و ادّعاه عليه من له حق فيه حلف أنّه ما قصد القذف. فإن نكل سجن و إن حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعرّضه لمن ذكر بإعطاء الصدّقة إذ ذاك إذا و ا الموفّق للصّواب .

[211 - ب]

و أجاب : أبو عبد ا بن زيادة ا القابسي فقال : الشتم الواقع من الشاتم ينقسم إلى وجوه منها :

- القذف و هو الرّمي بالزنا و يلحق به النفي و التّعريض البيّن
- والثاني الرّمي بالمعصية كالسرقة[6] وشرب الخمر والكذب والجناية والرّبا وغير ذلك من المعاصي .
- و الثالث التعبير بالصّناعات و التّجارات الضعيفة مثل قول[7] ابن الحدّاد أو [ابـ ن][8] الحطّـاب أو الزّيات أو اللّحام[9] وهو كذلك .

فحدّ الأول معروف و هو ثمانون جلدة ، وأما التعريض الذي دلّت عليه الألفاظ دلالة ضعيفة فقال : من استضعف الدّلالة عشرين سوطا .

---

(1) ش: المصادر

(2) ساقطة من ش

(3) ساقطة من الأصل

(4) ش: كافا

(5) ش: الإشارة

(6) ش: بالسرقة

(7) ش: قوله

(8) ساقطة من ش

(9) ش: الفحّام

و قيل خمسين[1] و قيل سبعين[2] بحسب قوة دلالة اللّفظ[3] و ضعفها.

و القسم الثاني و هو الرّمي بالمعصية فقيل في صريحه عشرون سوطا و قيل خمسة عشر و قيل أقلّ من ذلك بحسب حال القائل و المقول له أو فيه فإن كان المقول له من سراة الناس[4] أو من له الهنّة و القائل معروف بكثرة الأذى كان أشدّها و إن كانت الحال بالعكس كان أخفّها و لا يكون مثل هذا في أهل الصلاح بالسّوط و إذا تقرّر هذا فالمعرض بالشتم المسؤول عن الواجب في مقالته قوله صالح لأنه[5] يراء به القذف أو المعصية .

أو النوع الثالث : و هو ما أحدث النّاس الشتم به و ليس مذموما شرعا مثل ما ذكرنا من الصّناعات و التّجارات و أنواع المباح إذا كان القائل صادقا و سلم من القذف فالصّواب حمل قول هذا القائل على أنه رمى بالمعصية لأن الغالب فيما قصد [6] الناس في الشتم و ما سواه نادر فيحلف أنه لم يعرض لهم معصية فإن حلف فقد دخل فيه اليمين على القذف وعوقب على إيذائه[7] لأخيه [المؤمن][8] يسجن[9] اليوم أو الأيام على قدر حال القائل و المقول لهم و لا يقبل قوله ما أعرفهم[10] إلاّ بخير بل يحمل قوله بعد يمينه على أقلّ ما يكون عند النّاس يعتّز به و هو هذا الحادث من التعيين بالمباح و إن نكل أدب من عض[11] أخاه. وإن كان صادقا، و أما المرأة التي ذكر أنّه أعطاها الصّدقة [فإن كانت غنية و الصّدقة ممّا لا يستحقها إلاّ الفقراء فقدرناها بمعصية و ذلك من جملة ما ذكرنا][12] و إن كانت فقيرة و إن كانت الصّدقة تطوّعا فالأدب أهون عليه و لو بالتعقيب[13] بالقول و سواء ثبت أو لم يثبت والقول[14] فيمن عضّ أخاه فرماه بسرقة ونحوها خمسة عشر سوطا نحوها قاله عيسى بن دينار

---

(1) ش: خمسون

(2) ش: سبعون

(3) ش: الألفاظ

(4) ش: من أهل المروءات

(5) ش: إلاّ أن

(6) ش: في مقاصد

(7) ش: أذاه

(8) ساقطة من ش

(9) ش: سجن

(10) ش: عرفهم

(11) ش: عاض

(12) ساقطة من ش

(13) ش: بالتعسّف

(14) ش: الأدب

وابن المواز عن ابن القاسم هذا ما تحصّل عند الوقوف على هذا ما تحصّل عند الوقوف على هذا السّؤال من قول أهل العلم نصّا و استقراء و ا أعلم .

47- أعرف المراتب التي بعد الحدّ الشرعي

قلت نقل الزيات[1] شارح التهذيب ع ابن عمران[2] عن ابن حبيب أنّ ما دون الحدّ أربعة مراتـب أعلاها العقوبة. و يتجاوز فيها [3] الحدّ على قدر المعاقب ثم التعزير و هو من أربعين إلى خمسين ثـم النّكال و هو من عشرة إلى سبعة عشر ثم الأدب و هو من سبعة إلى عشرة .

وسئل بن أبي زيد: عن المعلّم ربما أراد ضرب[4] صبي بنقع يده على أخرى و حذف الدّرة على صبيّ فجاءت في آخر وربّما ضرب الصبيّ على شيء فتبيّن[5] خلاف ما اعتقد عليه فهل يتحلّل من ذلك الصبيّ أو الأب أم لا يجب عليه تحلّل . [أ - 212]

فأجاب : إن فعل ذلك على وجه الخطأ فلا شيء عليه في ذلك في الحكم ما لم يكن جرحا و من جهـة التّنزّه فإنه يتحال الصبيّ من ذلك و هو حسن و ليس بلازم .

قلت : يجري على الخلاف في المجتهد[6] و يخطئ هل يعذر بخطئه[7]

48- أعرف حكم من قال لغيره يا غراب :

و سئل عمّن قال لرجل يا غراب هل عليه الحدّ أم الأدب ؟

فأجاب : إن قال له ذلك في غير مشاتمة فلا شيء عليه، و إن قال له في مشاتمة وهو في بلد مقصدهم السّب بالفاحشة فعليه الحدّ .

و سئل ابن أبي زيد عن صبيّ قذف صبيّا أ كبيرا لو رفع إلى المعلّم ما يلزمه فأجاب : يجب عليه زجره فإن عاد أدّبه بقدر اجتهاده، وسئل ابن علوان عن اثنين تشاجرا وانفصلا وقد شجّ أحدهما وسقطت ثناياه فادّعى ذلك على مشاجرة عمدا و حضر الآخر و أقرّ بالمشاجرة والموضّحة وأنكر غير ذلك فهل يثبت المجموع إذا ثبتت المشاجرة و انفصاله بحال ما تقدّم أم لا ؟

---

(1) هو محمد بن أبي ادريس الزيات المعروف بابن الناظور، أبو بكر من فقهـاء القيروانـع مـن أبيـه و السيوري وابن شعبان وعنه ابن سعدون ترتيب المدارك، القاضي القاضي عياض(716/4-717).

(2) ش: أبى عمران

(3) ش: بها

(4) ش: أن يضرب صبيا ينقع

(5) ش: ثم تبّين

(6) ح: المحبة

(7) ش: من خطئه

فأجاب: يلزمه جميع ذلك إذا عرف[1] بالمشاجرة فإذا ثبتت الموضّحة بإقراره عمدا وجب القصاص إذا ثبت قدرها و إن مات [2] قبل ذلك أو كانت خطأ على إقراره ففيها نصف عشر الدّية من دراهم زماننا مائة دينار و ثمانية دنانير سكّية عشرية و يلزمه السّنتان أيضا و واجبهما عشر الدّية ضعف ذلك .

و سئل عمّن قتل رجلا له أولياء و له (ولد)[3] صغار فعدا عليه رجل فقتله فقال لأولياء الأول قتل القاتل إلاّ أن يرضيهم أولياء الثاني فيصير الطلب لهم من العفو أو القتل و الصلح و من كان أولاده صغارا نظر لهم و ليهم إن كان أو السلطان وله العفو على أخذ الدّية وعبد الملك يرى انتظار الصّغار.

قلت: وقعت هذه في المدّونة قال من قتل رجل [و] عمدا فعدا عليه رجل فقتله عمد فدمه لأولياء المقتول الأول قال شيخنا الإمام: ما لم يكن القاتل من قبيلة عاضدة لقبيلة القتيل و العادة أنّهم راضون بقتله و علم القاتل بالقتل قبل فعله قال فيها : يقال لأولياء المقتول أخيرا أرضوا أولياء المقتول الأول و شأنكم بقاتل ولّيكم في القتل أو[4] العفو فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو و لهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدّية أو أكثر منها ، ومن قتل رجلا عمدا فيحبس للقتل ففقأ رجل عينه أو جرحه في السّجن عمدا أو خطأ فله القود في العمد والعقل[5] في الخطأ وله العفو في عمده ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كلّه و إنّما لهم سلطان على من أذهب نفسه وكذلك لو حكم القاضي بقتله فأرسله[6] إليهم ليقتلوه فقطع يده رجل عمدا فله القصاص بمنزلة ما وصفنا ومن قتل وليّك عمدا فقطعت يده فله أن يقتصّ منك[7] .

قال شيخنا الإمام انظر من يبدأ بالقصاص منهما وظاهره بتدمية[8] القاتل وفيه نظر. وانظر لو تربص[9] بعبده حتى ضربه بالسّيف فقطعت قبل القتل فقال شيخنا الإمام : إن أسلم إليه بحكم فلا شيء على الضارب ونحوه لأبي عمران قال: لو غاب عليه أولياء المقتول فأصيب و قد قطعت يداه و رجلاه فقالوا : أردنا قتله فأخرنا[10] حتى أصابه ذلك فالقول قولهم وكذلك إن تمكّن منهم بغير حكم و لم يؤخذ إلاّ كذلك أو لم يوجد الحاكم فإن وجد و لم يرفع وأخذه بنفسه ففيه نظر و عن أبي عمران أن لا يلزمه

---

(1) ش: اعترف

(2) ش: اندملت [212 - ب]

(3) ساقطة من الأصل

(4) ش: والعفو

(5) ش: العفو

(6) ش: فأسلمه

(7) كتاب الديات، ماجاء على الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه(499/4)

(8) ش: تبديه

(9) ش: ترسّس بيده حين

(10) ش: فاضطرب

القصاص قال إذا لم يتمكن من أخذ حقه عند السّلطان فقتله غيلة أو حيلة فلا أدب عليه و إن جرحه جرحا فمات منه أو لم يمت فلا قصاص عليه و معنى مسألة الكتاب[1] إذا كان قبل إسلامه فإن اختلفوا على ماذا وقع فالقول قول المقتصّ قال فيها و لو قطع الوالي[2] يده أو فقأ عينه خطأ حملت ذلك عاقلته ويستقاد له ما لم يستقد منه و تحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ .

وعن ابن القاسم إذا ادّعى القاتل بيّنة غائبة على العفو تلوّم له السّلطان فإن أتى بشيء و إلاّ قضى عليه وعن أشهب إن كانت بيّنة قريبة حبس في العمد و ضرب له أجل في بيّنته و إن كان موضع بيّنته بعيدا لم ينتظر و يقتل إن شاء الوالي أ رأيت لو قتله بالصّين وادّعى القاتل بيّنة بالأندلس لم يؤخر[3] و تبطل الدماء و الحدود و الحقوق فلا يؤخر إلاّ في القريب من الاستغناء .

قلت : هو مثل قوله في قذفها إذا شهد على رجل بشرب الخمر أو الزّنا و قال القاضي آنا آتيك بشهود على ذلك فإن ادّعى أمرا قريبا في الحضر حبس هو و المشهود عليه و لا يؤخذ في هذا كفيل و قيل له ابعث إلى من يشهد معك فإن أتى بمن يشهد معه أقيم على المشهود عليه الحدّ في الخمر و إن لم يأت به أو ادّعى بيّنة بعيدة لم ينتظر و نكل و في الزّنا لا يخرجه من حدّ القذف إلاّ أربعة سواه و كذا لو قذفه و أتى بثلاثة سواه فإنّهم يحدّون أجمعون و في شهاداتها يدّعي قبل رجل حدا من الحدود و يقول بيّنتي حاضرة آتيك بها غدا أو العشية أن المدّعى عليه لا يحبس فإن كان أمرا قريبا وقف له .

ابن رشد: الدّعوى في هذه ليست في الدّم لأنّه شديد[4] وإنما هي في الحدود وهي تدرؤ بالشبهات وذهب بعض أهل النّظر إلى أنّ مسألة رسم تأخير صلاة العشاء في سجن غير المتّهم يوما كالمدّونة .

49- أعرف حكم من عضّ يد غيره فسلّ يده فسقطت ثناياه :

ابن عات: لو عضّ رجل يد رجل فانتزعها المعضوضة يده من في عاضّها فقلع في ذلك ثنيته كان ضامنا عند مالك.و هي في سماع أشهب من الجراحات و معناه عند أصحابه[5] أنّه كان قادرا على انتزاعها من غير قطع[6] من في ذلك ضمن و جمهور الفقهاء لا ضمان عليه في ذلك لما ثبت عنه صلّى ا عليه و سلّم [أنه قال][7] :

---

(1) ش: الكتب

(2) ش: الوّلي

(3) ش: أيؤخر

(4) ش: تقدير

(5) ش: الكافة

(6) ش: سنّ و لذاك

(7) ساقطة من ح

(أيدع يده في فيك فتقصمها كما يقصم الفحل لا دّية لك) [1] .

و من جهة القياس أنّه فعل ما كان فعله من الكافي .

قلت: خرّج هذا الحديث ابن ماجة من طريق يعلى و سلمة ابني أمّية و فيه (يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضّه كعضاض الفحل ثم يأتي فليتمس العقل)[2] فأظلمها[3] رسول ا صلّى ا عليه و سلّم . و من طريق عمر ابن الحصين و قال فيها : يقضم أحدكم كما يقضم الفحل .

و منه : مسألة إذا ردّ [4] المارّ في الصلاة فقتله أجراها .

المازري على هذه المسألة و قال ابن شعبان هو من قتل الخطأ و عن أبي عمر (ديّته في ماله) و نقـل أيضا أنّ دمه هدر و أخذ من مسألة العضّة[5] .

---

(1) أخرجه البخاري،كتاب الاجارة، باب الأجيرفي الغزو (790/2-791)عن يعلى بن أمية بلفظ "أفيدع " ومسلم، كتاب القسامة باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلاف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه(105/5)،و النسائي، كتاب القسامة باب الرجل يدفع عن نفسه (225/4-226)،وابن ماجة،كتاب الديات، باب من عن يعلى بن أمية عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه (145/2)او الدارمي، كتاب الديات، باب فيمن عض يدرجل فا نتزع المعضوض يده (256/2) عن عمران ابن حصين.

(2) وهو الحديث السابق بلفظ آخر وقد سبق تخريجه.

(3) ش: فأبطلها

(4) ش: درأ

(5) قال ابن رشد: يحتمل أن يكون الحديث لم يبلغ ماكان ويحتمل أن يكون بلغه فرأى القياس المعارض له مقدما عليه على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك انه اذا اجتمع خبر الواحد مع القباس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس ، والحجة فيه أن خبر الواحد لها جازعليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز علي القياس من الفساد الاوجه واحد وهو هل الأصل معلول بهذه العلة.أم لا فصارأقوى منخبر الواحد فوجب أن يقدم عليه، وجه القياس في ذلك أن هذه جناية من عاقل حديث بفعله ما يجوز فعله فوجب أن يكون خطأ ولايكون هدرا، وأولى ما يقال في هذا عندي أنه حدين لاحجة فيه على مالك، إذ ليس هو لأمره من النبي عليه السلام بإسقاط الدية في مثل هذا الفعل فيجب امتثال أمره على من بلغه إياه، وابنها هو حكايه قضيته منه في عين يحتمل أن يكون بمعنى ، فلا يصح أن يعدي الحكم إلى غير تلك العين إلا أن يكون المعنى موجودا فيها، ويحنمل أن يكون النبي عليه السلام إنما حرم العاض دية ثنيته وإن كانت واجبة له على المعضوض عقوبة له لعضه إياه حين كانت العقوبات على الجنايات في الأموال ثم نسخ ذلك فعادت العقوبات على الجنايات في الأجسام فيعاقب العاض بالأدب على ما يؤدي إليه اجتهاد للحاكم و يكون له دية ثنيته على مذهب مالك ، البيان والتحصيل، (101/16 – 102)

و فيه قال رسول ا صلّى ا عليه و سلّم لو أنّ رجلا اطلّع عليه بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليه جناح[1] .

[213 -أ] وفيه : من صالح رجلا من قذف على شخص لم يجز لأنن الحدود إنمّا فيها العفـو أو إقامتهـا و لا شفعة في ذلك و عن أبي عبد ا و ينبغي إن صالحه بمال أن يجوز في الحكم و إن كان مذموما في الاختيار و كذا المحارب إذا تاب قبل أن يظهر عليه و يقام عليه فصولح عن قتل واجب عليه جاز لأن العفو في ذلك للولّي فإن أخذ قبل التوبة فصالحه الولّي على شخص لم يجز و لا شفعة فيه و هو باطل لأن العفو ليس للولّي و يفسخ . و فيه شهادة السّماع في النسب الغاشي جائزة مثل أن يدّعي إلى قريش أو غيرها لأن الأنساب ليست تعرف إلاّ بذلك و بها تحاز فإذا نفاه أحد حدّ له .

قلت: عدّ بعضهم هذه [المسألة في][2] شهادة للسماع و ظاهر المدّونة إنّما يستحق بها المال كالسّماع في الولاء خلافا لأشهب و هذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في الرّواية أشهد أنّك ابن القاسم قال : نعم و عليه اليوم إثبات أنساب الشّرف يقولون إنّ فلانا بن فلان الفلاني لم يزل قديما و حديثا ينسب إلى هذا النسب الشريف ويدعى به و يوجد في صدقاتهم إلى غير ذلك و لا منكر عليه فيه و لا مغيّر فمتى قالوا هذا ثبت حكم الشّرف فيه إن تقرر بالعادة و العرف أنّه قصد الانتماء إلى [3] الشرف حادثا ففي إثبات الشّرف له بذلك نظر وكان شيخنا الفقيه الإمام رحمه ا ينقل عن شيخه الشيخ للقاضي ابن عبد السلام أنّه كان يقول نسب له سبعمائة سنة يثبت في هذا الزّمان ضعيف قلت : يقول هذا في وقته و هو عندنا بعد ثمانمائة سنة أضعف لبناء الحدود عليه لمن تعرّض من جهة المقام العلي بسبب هذا النّسب [وكثر وشاع أن الشريف][4] من قبل الأم يدعى بالشريف كما هو عند فقهاء البجائيين كما تقدّم فإذا ثبت مطلقا فتبنى[5] عليه الأحكام الشديدة و الصّواب في هذا الزمان لمن نزلت به [هذه] المسألة أن يجتهد رايه في تصحيح هذا النسب فحينئذ يحكم عليه و إلاّ أخذ فيه بالأحوط فيما يليق من إصانة الدماء و الأدب بما يقتضي الكّف من شتم النّاس عموما و من ينتمي لهذا النسب خصوصا لعموم قوله صلى ا عليه و سلّم (سباق المسلم فسوق و قتاله كفر) [6]

1أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت ففقأوا عينه فلا حجة له، (2531/6) عن ابي هريرة، ومسلم كتاب الداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (181/6) عن ابي هريرة، والنسائي، كتاب القسامة، الباب 45 (247/4).

1 2- ساقطة من الأصل

2 3 – ساقطة من الأصل ولإكمال من ش

4 4 - ساقطة من ش

65 - ش: فتبني

7[6] – أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر (26/1) عن أبي وائل ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم سباب المسلم (57/1-58) عن ابن مسعود والتّرمـذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء سباب المؤمن من فسوق (21/5) عن ابن مسعود والنسائي ، كتاب المحاربة ، باب قتـال المسلم (313/2) وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق (461/2) عن أبي هريره وابن مسعود.

49- أعرف حكم شتم الإنسان لأخيه أو عمّه أو خاله أو ابنه :

وفيه: عن ابن عبد الغفور قد قيل إن الأخ إذا كان كبيرا و شتمه لأخيه أدبا لم يحدّ و هو وجه جيّـد و في بعض الكتب سئل بعضهم عن شتم عمّه أو خاله أو [حاله] لا أرى عليهما في ذلك شـيئا إذا كـان على وجه الأدب .

قلت: الإضافة للفاعل لقوله صلّى ا عليه وسلم » و إنما عمّ الرّجل صنو أبيه » [1] أي شبهه في الاحترام ولابن محرز في تبصرته من اللّعان من عرض لولده بالقذف فلا يجد له لبعده من التّهمة في ولده و لذلك لا يقتل بولده إذا قتله إلاّ أن يتبيّن عمده لذلك و قصده بأن يضجعه و يذبحه أو شبه ذلك

قلت: فيها من قذف ولده أو ولد ابنه أو ولد ابنته فقد استثقل مالك أن يحد لولده و قال ليس ذلك من البرّ ابن القاسم : و أرى إن قام على حقه أن يحدّ له و يجوز في ذلك عفوه عند الإمام و كذا ولد الولد و لا يقاد من أب أو جدّ . في نفس أو جراحة و تغلّظ عليهم الدّية إلاّ أن في التعمّد البيّن مثـل أن يـضجعه فيذبحه أو يشقّ جوفه و من قال له أبوه يا ابن الزّانية فله القيام بحق أمّه إن ماتت و إن كانت حيّة فلا قيام له إلاّ أن توكّله و قيّدنا عن شيخنا الإمام أنّه جرحة بحقه[2] سواء قام لنفسه أو لأمّه و هو عنـدي يجري على توكيل الرّجل لأحد أبويه على الآخر :

قلت : و كذا جرى في زماننا[3] هذا في الرّجل برمي ابنه بما لا[4] يقصد به الرّمي [5] مثل قوله يا ابن القحبة و هي الزّانية أو يا ولد الزّنا أو فرخ زّنا فإن وقع هذا من مثل الأب أو القريب كما تقـدّم فقـد يفتقر في حقها إذا قصد به الأدب أو الحزم و نحو ذلك و ا أعلم .

ابن فتوح : إذا قال له يا اللوطي ثم زعم أنّه إنما أراد أنّك على دين قوم لوط و أني لم أرد به فاحشة و لا قذفا فإنه يحلف على ذلك و يبرؤ لقوله (ادرأوا الحدود بالشبهات)[6] ابن عات : لم يكن هذا في قذف المدّونة و هو قول سحنون عن بعض الرّواة.

[213 - ب]

قلت : الصواب حدّه لأن هذا اللّفظ اشتهر في إتيان الذكور حتى أنه لا يكاد يعرف غيره و لذلك قـال فيها إذا قال له يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط يحدّ فهو من الحقائق العرفيّة في الاسـتعمال فهـو كلفظ الطلاق الذي قال فيه مالك يؤخذون بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق و لا تنفعهم نيّاتهم.

---

(1) أخرجه الترمزي عن أبي هريرة (305/2) وأصله عند مسلم (68/3) وأحمد (322/2) عن الحـسن بـن مسلم مرفوعا وعن علي مرفوعا بلفظ: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه وأحمد عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا بلفظ: يا أيها الناس من آذى العباس فقد لآذاني انماعم الرجل صنو أبيه (94/1)قال الألبـاني: وهـذا انسان ضعيف وله شاهد في المشاة يتقوى به تحت رقم 3156 . السلسلة الصحيحة، (464/2)حديث رقم 806

(2) ش: في حقه

(3) ش: زماننا

(4) ش: بماذا

(5) ش: المرمي

(6) سبق تخريج الحديث

44 - أعرف حكم من قال لغيره يا مخنّث :

ابن فتوح : و لو قال له يا مخنث ثم زعم أنّه لم يرد به قذفا و إنّما أراد به الفتـور والتكـسّر واللّـين فينظر إلى الذي قيل له فإن كان كذلك حلف و برئ و إن لم يكن كذلك لم يقبل و جلد الحدّ .

قلت : إنمّا فيها من قال لرجل يا مخنث فرفعه إلى الإمام حدّ إلاّ أن يحلف أنّه لم يرد به قذفا فإن حلف أدّب و لم يحدّ فظاهره قبول قوله مع اليمين مطلقا دون مراعاة الشبه و الصواب اليوم أنّه لا يحدّ قائله لكثرته بين ألسنة النّاس و لا يريدون به الفاحشة إلاّ أن يدّل السياق على ذلك و لا سيما إذ قال ذلك لقيّم فندق فإنّه يطلق عليه لقبا لأن العادّة جارية بأنهم يكثرون الفنادق و ا أعلم .

ابن الحاج : اختلف قول مالك إذا عفا المقذوف هل يقبل منه أم لا بناء على أنه حقّ له أو و فيها اختلف قوله إذا بلغ الإمام هل يجوز عفوه أو لا ؟ و إن أراد سترا بمعنى يخاف الثبوت على المقذوف فيجوز و إلاّ فلا .

واختلف هل هذا الأخير قيد في القول[1] بالعفو و يرجع القولان إليه أو هي ثلاثة أقوال : و فيها إن عفا عنه على أنّه متى شاء قام بحدّه و كتب بذلك كتابا و اشهد به فذلك متى قام به فإن مات كـان لولـده القيام بذلك الكتاب

قال شيخنا الإمام رحمه ا معناه إن رضي القاذف بالتـأخير و إلاّ فله ألاّ يقبل

قلت: لأنه حق وجب فله أن لا يؤخرّه كما إذا وجبت عليه يمين و قد تقدّمت[2] أو أنّ له حقا في طهارة نفسه لقوله (الحدود كفارات لأهلها)[3] و فيها لو لم يقم المقذوف بحقه[4] حتى مضت سنة أو أقـل أو أكثر و لم يسمع منه عفو [ثم مات][5] فقام بذلك وارثة فإن لم يمضي من طول ذلك ما يرى أنّه تـرك فلا قيام لهم و المقذوف له القيام و إن طال بعد حلفه في الطّول أنّه ما كان تاركا لذلك و ما كان وقوفه إلاّ أن يقوم بحقه إن بدا له .

قال شيخنا الإمام و الصّواب في الطوّل للورثة أنّه على أحكام الحيازة .

و فيه [6] من عفا عن قاذفه فليس لغيره القيام به و كذا إذا لم يقم و به أخبر فلا يقبل[7]

---

(1) ش: للقول

(2) ش: تقومت

(3) ش: سبق تخريجه ص

(4) ش: بقذفه

(5) ساقطة من الأصل

(6) ش: وفيها

(7) ساقطة من ح

قلت : أحفظ لابن رشد أن هذا على القول بأنّه حق له وعلى القول لأنّه [1] فيقوم بذلك هذا[2] و غيره ابن فتوح : يجوز صلح القاتل عمدا على أن يرحل من بلد ولاة المقتول و لا يساكنهم فيه فإن لم يفعل أو فعل ثم عاد إلى مجاورتهم فله القود إن كان عمدا أو الدّية إن كان خطأ و كان الدّم قد ثبت قبل القاتل فإن وقع الصلح على دعوى لم يكن لهم الرّجوع في غير دعواهم إذا أبى المدّعى عليه من السّكنى حيث عليه شرط .

قلت : الصواب في هذا عدم رجوعه إلى البلد و يخيّر على ذلك و لا يرجع إلى الدّعوى كما قالوا في الصّلح على الإنكار [و] لا يجوز نقضه و الرّجوع للخصومة[3]

ابن الحاج : فيمن سأله القاضي عن صفة شاهد فأجاب ببعض ما فيه الحدّ فإن ابتدأه القاضي بالسؤال فليس في أخباره حدّ .

قلت : هو مثل قوله إذا وجد القاضي أحدا على حدّ على من حدود ا [تعالى] فليرفع ذلك إلى من فوقه و كذا[4] في موضع آخر من [5] رأى من غضب أو سمع من قذف في مجلسه ثم يرفعه إلى من فوقه و كذا قوله من سمع رجل يقذف رجلا غائبا فليشهد له إن كان معه غيره وكذا إن طلبه المقذوف بالشهادة و كذا قوله ليس أبوك فلان على وجه الخير لا القذف أو كنت قذفتك في نصرانيتك على وجه النـدّم و التمحي إلى غير ذلك .ابن الحاج : عن أبي الحسن من قذف عائشة رضي ا عنها بالوجه الذي رماها به أهل الإفك قتل و لا يستتاب لأنّه أذى(رسول)[6] ا صلى ا عليه و سلّم بذلك و صيّره [حقا][7] و هو سبّ لا استتابة فيه و في السّير أتى بمسطح و ابن ثابت و حمنة بنت جحش و كانوا ممّن أفصح بالفاحشة و حدّوا .

[أ- 214]

قلت : حكى ابن عبد البرّ في حسّان خلافا هل حدّ أم لا و فيه [8] من بعده [9] [عنه][10] فإن كان ما قد قيل قلته فلا رفعت سوطي إلى أناملي. إلى غير ذلك يريد فاعل ذلك زنديق و مرتد لا تقبل توبته و لا يرثه و رثته لأنه كذّب القرآن .

---

(1) ش: أنه حقّ ا
(2) ش: هو أو غيره
(3) ش: للخصوم
(4) ش: وكذلك
(5) ش: ما
(6) ش: النّبي
(7) ساقطة من ش
(8) ش: عنه
(9) ش: شعره
(10) ساقطة من ش
(11) ساقطة من الأصل

51- حكم من قذف نبيّا :

وفيه: من المعاني الزّجاج عن علّي رضي ا عنه من قال إن داود قاذف من هذه المرآة ريبـة جلـد مائة وستين [جلدة لأنه من قذف غير الأنبياء جلد ثمانين ومن قذف نبّيا من الأنبياء جلد مائة وستين][1]

قلت: لم يذكر خلافه و الصّواب قتله و لا يستتاب لأنه نسب إلى الأنبياء عليهم السلام ذنبا هو من أكبر الكبائر[2] و إنّما كان قول علي في أول الإسلام حين كان المنافق لا يقتل إذا تـستّر[3] بالظـاهر مـن الإسلام و قذف عائشة أوجب حينئذ[4] حدّ القذف خاصة و اليوم إذا ثبت النفران أو وقع في عائشة بما تقدم وجب قتله و يأتي في الكلام من التعرّض[5] للأنبياء عليهم السّلام ما يقتضي ذلك .

وفيه: حديث (من مشى على الكلأ قذفناه على الماء)[6] هذا مثل يشبه فيه التعريض بالقذف كالتصريح به تشبيها بالماشي على شاطئ البحر لقربه الماء[7] [و إلقاؤه في الماء][8] دليل الحدّ كالتصريح .

قلت: فيها مسائل تقتضي ذلك منها من قال لرجل ما أنا بزان أو قال قد أخبرت أنك زان حدّ لأنّ في التّعريض الحدّ كاملا و كذا من عرض بالزنا لامرأته حدّ و إن لم يصّرح بالقذف إن لم يتعدّ إلى غير ذلك من المسائل و لم يخالف هذه القاعدة إلى التعريض في العدّة والصّرف فإنه جائز حسبما هو مذكور قبل هذا و كذا وصف الشاهد بما فيه التعريض دون التصّريح مثل شهادة زياد في قضية

---

(1) ساقطة من الأصل

(2) قال ابن تيمية رحمه ا : كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كفر سبا، هذا عن السب مطلقا ، أما عن سب الأنبياء فالحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبيا مسمّى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفا بالنبوة ... فالحكم في هذا كما تقدم. الصارم المسلول في شاتم الرسول، من ص 525 إلى 565

(3) ش: تساتر

(4) ش: حينئذ أوجب

(5) ش: أحكام م تعرض

(6) لم أقف على تحزيجه.

(7) ش: لقربه من الماء.

(8) ساقطة من الأصل.

المغيرة[1] لأنه خرج مخرج الشهادة و تحصيله أنّه يفهم من الكلام بالتلويح ما يدلّ عليه بالمطابقة و جعله هنا كالصّريح لحماية عرض المسلم فقوي الحكم فيه دون غيره . و تقدّم الخلاف في الشهادة بالفهم هل يعمل بها أم لا؟

و سئل ابن[2] رشد عن حديث قوله إن امرأتي لا تردّ ي لامس فقال له صلى ا عليه و سلّم طلّقها فقال: يا رسول ا إني أحبّها فقال له: استمسك بها[3]

ما الجمع بينه وبين حديث الأمة في قوله بعد جلدها فبيعوها و لو بظفير[4]؟ فقال بأنّه حديث خرّجه أبو داود من طريق ابن عباس و فيه أن امرأتي لا تمنع يدّ لامس فقال : غرّبها فقال أخاف أن تتبعها نفسي و رواه أيضا هاشم مولاه و قيل هو السائل و اختلف في معناه فقيل لا تردّ يدّ سائل يلتمس العطاء، لا سائل يلتمس العطاء.فكانت تبذر ماله فلا إشكال على هذا التأويل وقيل عبارة عن كثرة فجورها و [214 - ب] هو الأظهر فعليه إن الأمر بطلاقها مطلوب و ليس في إباحة الإمساك بما ذكر في الحديث ما يعارض حديث الأمة و معناه أن يثقفها و يمنعها فيكون مأجورا في ذلك مع حفظ دينه و قيل ما أباح له إلاّ المتعة بغير الوطء و مخافة اختلاط النسب و هو بعيد .

قلت : في نكاحها الثاني لا بأس أن ينكح الرّجل امرأة كان قد زنى بها بعد استبراء أو امرأة قد قـذفها فحدّ لها أو لم يحدّ اللّخمي و هو قول جميع الفقهاء و عن الحسن لا يجوز للزّاني بها أن يعقد نكاحهـا أبدا و أن عقد كانا زانيتين وعن قتاده وأحمد بن حنبل إن تابت جاز العقد عليها لكل أحد و إن لم تتب لم يجز و عن الحسن و أبي عبيدة فيمن زنت زوجته أن يفرّق بينها و بينه و نحوه عن علي رضي ا

(1) جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي ا عنه فشهد عن المغير بن شعبة فتغير لون عمر ثم جـاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك، و أنكر لـذلك، و جـاء آخر يحرك بيديه فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، و صاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتـى كربت أن يغشي علي، قال: رأيت أمرا قبيحا، قال الحمد الذي لم يشمت الشيطان بأمّة محمد صلى ا عليه و سلم فأمر بأولئك النفر فجلدوا. قال الألباني: صحيح أخرجه الطّحاوي (2/286-287) من طريق السري بن يحي... و إستناده صحيح، و رجاله ثقات الأراوء (8/28)

(2)مسائل ابن رشد، التيجاني، (1/674-678)

(3) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزّانية عن ابن عباس (3/270) و كتاب الطـلاق، باب ما جاء في الخلع (3/370)

(4) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزّاني عن أبي هريرة و زيد بن خالد (2/756) و مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود و أهل الذّمة في الزنا (5/124) و التّرمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم على الثّيب (4/40) و أبو داود، كتاب الحدود، باتب في الأمّة تزني و لم تحصن (2/239) عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهيني، و ابن ماجة، كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الإماء (2/119) عن عائشة، و الدّارمي كتاب الحدود، باب ما جاء في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السّلطان (2/236).

عنه وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزّانية المجاهرة ويستحب لمن له امرأة تزني أن يفارقها فإن ابتلي بحبّها فله أن يحبسها للحديث .

و قال مالك : لا أحب للرّجل أن يتزوج المرأة المعلّقة بالسوء و لا أراه حراما و في الحديث دليل على نكاح الزانية لأنه صلّى ا عليه وسلّم قال لهلال حين رمى زوجته بشريك أربعة وإلاّ حدّ في ظهرك[1] و لم يقل يحلّ لك البقاء معها لأنه أقرّ على نفسه أنّها زنت ا.هـ كلامه .

واختلف في معنى { الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة }[2] الآية، هل المراد النّكاح حقيقة أو الزّنا إلى غير ذلك من الكلام عند المفسرين[3] و تحصيل مذهب مالك أنه كمعنى الحديث و إنما يرجع المعنى للمتعة [بها] [4] فمتى تحقق فاحشتها أو ظنّها وجب عليه استبراؤها بحيضة أو ثلاث على الخلاف في هذا الأصل في الوطء بالمجمع على فساده و متى تحقق براءة رحمها جاز له و متى شكّ استحب له أن لا يقربها فإن غلبته نفسه فعل.

و سئل التونسي عمن زنت أمته مرّتين أو ثلاثا أو أربعا كلّ ذلك يحدّها [فهل يحدّها أخيرا عمّا زنت] قبل بيعها أم لا و كذا ما روي من بيعها إيجابا أو استحبابا][5] فأجاب عليه أن يحدّها ثم يبيعها و يبين زناها. (كل هذه العبارة في توضع في وسط النص لم تكتبها و يبيّن زناها لأنه لو رفعها إلى قاض لحدّها و هو قادر على إقامته فلا يمهل ذلك.

قلت: ظاهر المدّونة و الرّسالة إجازة[6] إقامة السّيد على عبده [الحدّ][7] لا وجوبه.

---

(1) سبق تخريجه ص245، وهلال بن أمية كان أول من لاعن في الإسلام، والحكم عام لجميع الناس بناء على القاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. واللعان هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقد قال العلماء: ليس من اليمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (65/4-67).

(2) سورة النور الآية 3

(3) قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء، كما قال بن عباس أو العقد، فإن أريد به الوطء، فإن معناه لا يكون زنا الابزانية وذلك عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية: وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر على ابن عباس، أحكام القرآن،(1330/3) ونقل عن مالك أنه يرى نسخها بقوله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم- سورة النور،الآية 32، إلا أنه اعتبره من قبيل تخصيص العام وبيان المحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه الأصول، أحكام القرآن(133/3)

(4) ساقطة من ش

(5) ساقصة من الأصل و الاكمال من ش.

(6) ش: جواز.

(7) ساقصة من الأصل.

قال في المدّونة: لا بأس أن يقيم السّيد على مملوكه حدّ الزّنا والقذف وحدّ الخمر فأمّا السّرقة فلا [في المدّونة][1] و إن شهد بها عند السّيد عدلان سواه و لا يقيمها على العبد إلاّ الوالي فإن قطعه السّيد دون الوالي و كانت البيّنة عادلة و أصاب وجه القطع عوقب و لا يحدّ العبد سيّده [في الزنا إلاّ بأربعة شهداء سوى السّيد فإن كان السّيد رابعهم فلا يحدّه و يرفعه للإمام فيقيم الحدّ عليه و يكون السّيد شاهدا بمنزلة إذا شهد الإمام على حدّ و كذا لو شهد سّيده][2] و أجنبي على سرقة قطعة الإمام إن كانا عدلين . و من زنت جاريته و لها زوج فلا يقيم عليها الحدّ و إن شهد [عليها][3] أربعة سواه حتى يرفع إلى الإمام و لا يقيم السّيد على عبده قصاصا حتى يرفعه إلى الإمام و كذا لو جـرح أحد عبديه الآخر فلإمام يقتص لا سيّده و قال ناي لا قصاص بينهما لأن ماله جرح[4] ماله و أباه مالك وسئل عن حديث الرّجل الذي قال تزوجت بكرا و وجدتها حاملا فقال صلّى ا عليه و سلم طلّقهـا و بع ولدها و إذا ولدت فاجلدوها [5]

فأجاب : بأنه حديث لا نعرفه و خرج أبو داود حديثا يخالف نصّه و يقرب من معناه فإن صحّ الحديث فيحتمل وجهين:

أحدهما : أن المرأة كانت أمة بكرا فوطأها فظهر حملها فسأل عنها و كنى عن الوطء بالتزويج لقربه منه وأمره عليه السلام بعتقها لما فيه من كراهة التّمادي على المتعة بها لوجود الحمل بها من زنا وكره له بيعها لتعدية الولد في بطنها بمائة فصارت شبهة حرمات أمّهات الأولاد .

و عبّر بالطلاق عن العتق لقرب ما بينهما في المعنى لأنه إطلاق العصمة و الآخر إطلاق المـلـك و أعلمه ببيع و لدها و إن كان الاختيار عتقه لئلا يظن أنه صار ولده لتعديته بمائة ، فلا يباع كما ذهب [215 - أ] إليه بعض العلماء فقال : لا يحلّ له استعباده و يلحق به نسبه كما كان أصل الحمل منه و يرثهمـا و يرثاه جميعا فتعلّق بما روي عنه صلّى ا عليه و سلّم : أنه رأى امرأة عند خباء يريد حاملا فقـال : لعلّ صاحب هذا أن يلمّ بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف تورثه و هو لا يحلّ له و كيف يسترقه و هو لا يحلّ له[6] فدّل أن نسبه غير ثابت منه و كيف يسترقه و هو لا يحـلّ لـه أي لا يحلّ له بنفس طيبة دون كراهة فيرجع معناه إلى اختيار عتقه بدليل ما روي أنه مـرّ بجاريـة حبلـى

---

(1) ناقصة من ش

(2) ساقطة من الأصل و متبثة من ش.

(3) ناقصة من ش.

(4) ش: جروح.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرّجل يتزوّج المرأة فيجدها حبلي (332/1-333).

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، (161/4) عن أبي الدّرداء، و الوداود، كتاب النكاح، باب في وطء السّبايا (336/1) عن أبي الدّرداء بلفظ: قرائي امرأة محيط، و الدّارمي، كتاب السّير، باب في النهي عن وطء الحيالي (299/2).

اشتراها رجل فقال صلّى ا   عليه و سلّم : أتطأها و هي حبلى فقال نعم ، فقال : إنك تغدو في سمعه و في بصره فإذا ولد فأعتقه[1] أي و يجوز له بيعه لقوله في الأثر الآخر (وبع ولدها).

و التأويل الثاني من الحديث أن يكون السائل تزوج الجارية[2] بكرا على أنها حرّة فوجدها حاملا ثم استحقّها رجل وهبها له أو استحقّها هو أمة و تسقط من الحديث ما ذكر فقال له صلّى ا   عليه و سلّم طلقها إعلاما منه بأن ملكها يطلّقها منه لأن ملكه يحدث لها طلاقا و هذا لما روي عنه صلّى ا   عليه وسلّم في قوله (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبد فيشتريه فيعتقه وهو حرّ)[3] إلاّ أن يجده عبد فيشتريه فيعتقه في تأويل قوله (وبع ولدّها) في الأول و حديث أبي داود عن سعيد بن المسّيب أن رجلا من أصحابه صلّى ا   عليه و سلّم يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال صلّى ا   عليه وسلّم (لها الصّداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك)[4] معناه [فإذا ولدت فاجلدوها فليس فيه ما شكل إلاّ قوله (و الولد عبد لك)][5] تكون بمنزلة العبد إذ هو ربيب تحضنه وتكفله و لا نسب له إذ هو ولد زنا فتضربه كالعبد. فعلى هذه التأويلات تتفق الأحاديث المسؤول عنه و ما خرجه أبو داود و الحديث الذي احتّج به من ذهب الزاني وطئ حاملا ثبت نسبة[6] الولد [منه] والحديث عند العلماء أن يشرح ما التبس و يلفق بينهما بالتأويل ما أمكن خير من طرحها بالتعارض أو من المتشابه غير المفهوم. معناه أو وهم الرّواة .

ابن الحاج: في مطّلقة بقيت أكثر من سنة فولدت و طرحت ولدها فقالت ولدته من زوجي وقفت للحدّ إن قامت بيّنة على الولادة صدقت فيه.

قلت: هذا مثل قوله في عدّتها كل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن فتأتي بولد و قـد أقـرّت [بانقضاء عدّتها أو لم تعرف أنه يلحق بالزوج ما بينها و بين خمس سنين فأدنى إلاّ أن ينفيـه الحـيّ بلعان و يدّعي أنه استبرأ قبل طلاقه و لا يضرّها ما أقرّت به من الخطأ العدّة لأنها تقول حصنت و أنا حامل و لا أعلم لي بالحمل و قد تهرق المرأة الدّم على الحمل و ساق المسألة بطولها.

---

(1) لم أقف على تخريجه.

(2) ساقطة من ش.

(3) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضلعتق الوالد (218/4) عن أبي هريرة، و أبو داود، كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين (334/2) و التّرمذي، كتاب البّر والصّلة، باب ما جاء في حق الوالدين(31/4)، و ابن ماجة كتاب الأدب، باب برّ الوالدين (388/2) عن ابي هريرة.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب النّكاح، باب في الرّجل يتزوج المرأة فيجيدها حبلـي (332/1-333) عـن سعيد بن المسّيب عن رجل من الأنصار

(5) ساقطة من ش

(6) ش: نسب

46 - أعرف حكم من وطئ أمّا و ابنتها أو أختين :

وفيه إذا وطئ أمته ثم وطئ أمتها فإنه يعاقب إن كان عالما بذلك و يباعان عليه إن لم يكن بينهما حمل وإن عذر بالجهالة فلا عقوبة ولا بيع فيهما [قمل وإنعذر بالجهالة فلا عقوبة و لا بيع فيهما][1] و حرّمتا عليه أبدا ومن جمع بين الأختين عالما بالتحريم فإنّه يحدّ قائله في المدّونة لأنه حرام بنص القرآن .

و عن ابن حبيب : لا حدّ عليه لأن التحريم لسبب و ليس لعينها و كذا النكاح في العدّة ففي المدّونـة لا يحدّ و قيل يحدّ لأنه محرّم بالقرآن[2].

قلت : تقدّم لعبد الحق أن كل ما حرّم بالقرآن ففعل عمدا عالما بالتحريم فإنه مسائل توهم خلاف ذلك فمنهم من حمله على الخلاف و منهم من تأولها - أنظرها في النكاح الثالث و في أوائل القذف[3]

[215 - ب]

وفيه: عفا النبي صلّى ا عليه و سلّم عن رجل غاب امرأة على نفسها في سواد الصّبح و هو خارج إلى المسجد[4] ، قلت : عذره بالغاط [و يحتمل أن يكون][5] عذرها هي بالإكراه وفي المذهب خلاف في الجهل و الإكراه و المشهور فيهما أن ذلك ليس بعذر فيسقط الحدّ و أما الغاط مثل إذا دخلت كل أخت على غير زوجها أو وطئ امرأة يظنها امرأته كلمس الخطأ المشهورة فلا حدّ فيها و فيها لم يأخذ مالك بحديث زينب بمرغوس بدرهمين .

ابن رشد بمعناه: زنيت بأسود قيمته درهمان وقيل أخذت منه درهمين على الزّنا والرّواية بالسين وتسكين الراء.

القاضي عياض : و ضم العين المعجمة بعين أسود قال بعضهم هو اسم عبد أسود مقعد كانت هاته الجارية تختلف إليه فأعطاها درهمين فجرّبها و قيل تفسير مرغوس و هو ضعيف لأنه جاء الجبر ابن عمر استفهما[6] و كانت جارية لحاطب فقالت بدرهمين من مرقوص بقاف في غير المدّونة .

---

(1) ساقطة من ش

(2) يقصد قوله تعالى: " و أن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف"

(3) ش: تأويل القذف.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرّجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخـذه الإمام (238/2-239) و الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (55/4) من طريق علقمة بن وائل الكندي عن أبيه قال التّرمذي: حديث حسين عريـب صـحيخ و علقمه بن وائل سمع من أبيه قال الألباني و رجاله ثقات كلهم رجال مسلم و في سيماك كلام لا يضر و هو حسن الحديث سلسلة الأحاديث الصحيحة، (488/2) تحت رقم (900-490)

(5) ساقطة من ش

(6) ش: استفهمهما.

53- أعرف المسائل التي يجتمع فيها الحدّ و لحوق النسب :

و سئل ابن رشد عن الخمس المسائل التي يجتمع فيها الحدّ و لحوق النسب فأجاب عنها بأنها: الرّجل يشتري الأمة فيولدها ثم يقرّ بحريتها و شرائها مع علمه بتحريمها أو يشتري الأمة و يولدها ثم يقرّ بأنه اشتراها عالما بأنها ممّن تعتق عليه و وطئها عالما بذلك و بعدم حلّيتها [أو يتزوج المرأة و يقرّ أنه طلّقها ثلاثا و علم أنّها لا تحل له إلا بعد زوج و وطأها و أولدها كذلك أو يشتري الجارية و يطأها و هو يعلم أنّها لا تحلّ له][1] و كذا يتزوج المرأة و يطأها و يعلم أنها لا تحلّ له بنسب أو رضاع مع علمه بعدم حلّية ذلك أو يتزوج المرأة [ويطؤها][2] ثم يقرّ أنها خامسة و يطؤها وهو يعلم أنّها لا تحلّ له وإذا[3] ثبت النسب في هذه المسائل لأن ظاهر الحكم يعطيه و وجب الحدّ بما أقرّبه على نفسه ممّا يوجبه ولا يسقط ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذلك كل ما في معنى هذه المسائل إذ لا نص[4] فيها وإنّما ذكرت لكونها أمّهات مسائل يقاس عليها وضابطه أنه كلّ حدّ يجب بالإقرار ويسقط الرجوع عنه فالنسب معه ثابت و كلّ ما يسقط من الحدود بالرّجوع عنه فلا يثبت النسب فيه.

ابن الحاج : أجمع الفقهاء أن من قال لا يجب الرّجم على المحصن أنّه يقتل كفرا لأنه ردّ حكما من أحكام ا من معاني النّحاس .

قلت : إذا ثبت الإجماع فلم يراع اختلاف الخوارج في ذلك لغيرهم[5] أو لعدم العمدة[6] بهم .

و فيه : ظاهر المدّونة لا يلزم مطالبه المقرّ بالزّنا بصفته بخلاف الشهود .

عبد الوهاب : إلاّ أن يتهّم بغفلة أو جهل فيستكشف كما فعل عليه السلام بما عز لأنه ما يلزم الإنسان بإقراره أغلظ و أشدّ[7] .

وسأل صلّى ا عليه و سلّم عنه أبه جنون ؟ فقالوا: لا فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنهكه فلم يجد ريع خمر و فيه إن استنكاه الرّجل الواحد كاف .

و سئل ابن أبي زيد عن معنى قوله في الاحتجاج في مسألة رجم اليهوديين أنّهما لم يكونا أهل ذمة فقال أراد تنكيتهم و إظهار كذبهم و باطل دعواهم أنّهم يحكمون بما في التوراة فتركهم و ما استحلّوه .

---

(1) ساقطة من ش

(2) ساقطة من الأصل

(3) ش: و إنما

(4) ش: لا حصر

(5) لكفره

(6) ش: العبرة

(7) و ذلك في الرّواية التي أخرجها النسائي كتاب الرجم، باب المسألة عن عقل المعترف بالزناء (27/4)

[216 -أ]

قلت:وقعت هذه المسألة في تضمين الصّناع وهي لا يحكم الإمام بين أهل الذمة في تعاملهم بالرّبا وشبهه و لكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم فيه لأن هذا من التظالم و لا يعرض بينهم ممّا يجري بينهم من فساد بيع أو سلف إلا أن يتحاكموا إلينا فالإمام مخيّر بين الحكم و الترك و ترك الحكم أحب إليّ و إن حكم بحكم الإسلام ثم أورد على نفسه سؤال حكمه صلّى ا عليه و سلّم بينهم و أجاب بما تقدّم .

و قال شيخنا إنه حكم بينهم لأنهم حكّموه بينهم و هو استيلاء عليهم ففي[1] هذه الفائدة و ذلك حاصل في أهل الذمة و آل الأمر إلى أن عدم الدّخول في عهدة الحكم أولا إذ لا منفعة لتصديق ذلك وعن ابن بطّال : قيل له أحكمت[2] بحكم الإسلام و النبيصلّى ا عليه و سلّم حكم بينهم بالتوراة فأجاب بما قال ، و قيل هو اعتذار عن قوله و ترك الحكم بينهم و قد مرّت هذه (المسألة)[3] قبل هذا.

54- أعرف حكم ذمّي زنا بمسلمة

ابن الحاج : إذا زنى الذّمي بمسلمة طوعا أو كرها هو نقض للعهد و مآله للمسلمين .

قلت : النظر[4] عند مالك في النكاح الثالث [أنّه] ليس ينقض في الطّوع دون الغصب .

و عن ربيعة مثل ما ذكر الشيخ أنظر تبصرة اللّخمي في [نكاحه][5] النكاح الثالث حيث تكلم مالك على هذه المسألة أو وطئه جارية [المسلم][6]

55- أعرف شروط الرّجم و الإحصان :

و في الخصال لا يجب الرّجم إلاّ بسّت خصال :

1 - أن يكون الزّاني حرّا مسلما [بالغا محصنا][7]

2 - أن يثبت عليه الزّنا بأربعة شهود عدول[8] يشهدون عليه بالزّنا و على وطئ واحد و رأوه في وقت واحد كالمرود في المكحلة .

(1) ش: ففيه

(2) ش: لم حكمت

(3) ساقطة من الأصل

(4) ش: النّص

(5) ساقطة من ش

(6) ساقطة من ش

(7) ساقطة من ش

(8) ش: عدول شهود

3 - أو يقرّ الزّاني على نفسه بالزّنا و الإحصان ثم لا يرجع عن إقراره حتى يرجم فإن رجـع عـن إقراره قبل و إن كان بعدمى أخذت الحجارة ما أخذها أو السّياط كذلك .

4 - وإن كان الزّاني غير محصن جلد بالسّوط في الظهر مائة جلدة ضربا [بين ضربين][1] ليس بالمبرّح و لا بالخفيف ويجد في الحدود والنكال و يقعد ولا يقام و لا يمدّ و ينفي و يحبس في الموضع الذي إليه سنة و تجرّد المرأة ممّا يقيها الضرب وتقعد وعن العلماء تقعد في قفة و تقدّمت شروط الإحصان و هو الإسلام و البلوغ و الحرّية والعقل وأن يكون النكاح صحيحا منبرما لا خيار فيه لأحد و الوطء صحيحا على حسب ما مرّ من أحكامه .

50 -أعرف النّساء اللآتي لا يجب عليهن حدّ الزّنا

قال : و خمس من النسّاء لا يجب عليهن حدّ الزّنا :

المستكرهة[2] و النّائمة و المجنونة و الصّبية التي لم تبلغ المحيض و التي تزني بالصّبي الذي لم يحتلم ، و من قذف واحدة منهن جلد الحدّ . و الواطئ لهن عليه الحدّ و الصّداق و قيل في الـصبيّة مثلهـا يخدع بالصّداق و إن لم يخدع مثلها فلا صداق و كذا الأمة البالغ العذراء تمكن نفسها من (الـصبي)[3] فعليها النّكال و لا حدّ عليها .

و تقدّم لابن يونس إن بلغ الصّبي مبلغ من يقوم وطؤه وطئ الكبير فعلى المفعولة الحدّ.

57 - و النساء الآتي لا حدّ على من وطئهن :

قال و تسع من النسّاء لا حدّ على من وطئ واحدة منهن : الأمة المشتركة و يؤدب غير الجاهل ، و المحللة و يلزمه القيمة بنفس الوطء قومه ، والواطئ جاريته ابنه [أو ابنته] [4] و تقوم عليه [5] حملت أم لا، والأجداد للأب والأم كذلك والمملوكة ذات المحرم من سيّدها من نسب أو رضاع كالخالة و

---

(1) ساقطة من ش

(2) اشترط في المستكرهة البيئة على أنها استكرهت كأن جاءت مستغيثة عند النّازلة و الا لم تصدّق فـي دعواها لأن الأصل الطّوع حتى يثبت الإكراه و لانّ تصديقها ذريعة إلى كثير الزّنا لا سيما مع قلـة دين النساء و ميلهن للوطء. الثمر الذاني، الأزهري، ص 437.

(3) ش الصّبي.

(4) ساقطة من ش

(5) و ذلك يوم وطئ لأنّه فوّتها عليه و لا يجوز للابن و طؤوها بعد ذلك و على الاب أن يستبرئها. الثمر الذاتي، لالزهري ص 437.

الأخت من الرّضاع ونحو ذلك و يعاقب العالم بالتحريم عقوبة موجعة و المخدمة إذا وطئها المخدم و قيل إن عذر بجهالة و إلاّ حدّ و قيل يحدّ مطلقا كالمرتهن و المستعير :

قلت : الذي أحفظ من نقل اللّخمي أنّ هذا في المخدم السّنين الطويلة و أمّا القليلة كالسّنة و نحوها فعليه الحدّ و واطئ الجارية المغنم عليه و قيل لا حدّ عليه إن كان من أهل الجيش .

قلت : و قيل هذا في السّرية و الجيش الصّغير و الكبير يحدّ لقول مالك فيها (و كم تلك الحصّة) يشير غلى هذا و هذا بعد حيازة المغنم و أما قبلها فلا .

[216 - ب] قال : و متزوّج المرأة على عمتّها أو خالتها عالما بالتحريم لأنه بالنسبة و متزوج المرأة في عدّتها و يطأها فيها عالما بالتحريم و قيل و يحدّ و من وطئ مكاتبته و حملت منه فلا حدّ عليه و يلحقه بالولد .

58- عرف حكم من أتى بهيمة[1] :

و فيها من أتى بهيمة فعليه النّكال و لا حدّ عليه و تقدّمت مسألة الغلط وسئل ابن رشد عن حديث (من أتى بهيمة فاقتلوه و اقتلوها)[2] - البهيمة - و هي غير مكلّفة و لو كلّفت فهي مكرهة .

فأجاب: هو حديث رواه ابن عبّاس و روي أنّه قيل لابن عبّاس ما شأن البهيمة فقال:(أسمعت) في ذلك من رسول ا صلّى ا عليه وسلّم شيئا ولكن أراه كرّه أكلها أو ينتفع بها (هذا)[3] و ذكره الطّحاوي في مشكل الأحاديث فقال : هو حديث يرجع إلى عمر بن أبي عمرو[4] و إسماعيل بن حبيبة[5] و الأول

---

(1) هذه الفتوى مسبوطة كاملة في كتاب مسائل ابن رشد، التحكاني (666/1-670)

(2) أخرجه الترمدي، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (56،57/4) عن ابن عبّاس، و أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتي بهيمة (238/2) عن ابن عباس مرفوعا ،و ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم و من أتى بهيمة (118/2) عن ابن عبّاس مرفوعا و الطحاوي في شرح مشكل الاثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول ا صلى ا عليه و سلم في من وقع على بهيمة (437/9-442)

(3) ساقطة من ش.

(4) وهو عمرو بن أبي عمر و الكلاعي قال ابن حجر: روي عن ابن شعيب و مكحول و أبي الزبير و عنه روي بقّية.

(5) قال ابن عدّي عنه: منكر الحديث. و قال البهيقي هو من مشايخ بقية المجهولين و روايته منكرة. و ذكر له ابن عدّي أحاديث قال عنها ليست محفوظة. تهديب التهذيب، (478/7)، تقريب التهذيب، (61/2).

(6) لم أعتثر على اسم اسماعيل بن حبية و أظن أن الأصحّ عمر اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري فيه ضعف و هو من طبقة كبار اتباع التّابعين روى له ابن ماجة. تقريب التّهذيب، ابن حجر (68/1)، تهديب التّهذيب ابن حجر (288/1).

تكلّم في روايته و الثاني متروك الحديث عند العلماء جميعا فإن كان غير صحيح سقط الكلام فيه و إن كان صحيحا فهو منسوخ بما روي عن ابن عباس من وجوه صحاح (ليس على م أتى بهيمة حدّ)[1]

---

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن إلى بهيمة (238/2) موقوفا عن ابن عبّـاس و التّرمـذي موقوفا بلفظ: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

ولا يجوز أن يقال بعده صلّى ا عليه وسلّم ما يخالف حديثه إلاّ بعد ثبوت النّسخ[1] وقوله (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو (نفس)[2] بغير نفس)[3] و هذا معنى قول الطّحاوي.

فقوله منسوخ فيه أنه حمل على ظاهره من القتل و استدلاله بما روي عن ابن عبّاس غير صحيح عندنا لأن الرّاوي إذا روى الحديث و ترك العمل به فلا يمنع من وجوب العمل به[4] أن يقدّم عنه كما في

---

(1) النسخ يأتي بمعنى الإزالة و منه قوله تعالى: " فينسخ ا ما يلقى الشيطان ثم يحكم ا آياته " سورة الحج، الآية 52. و يأتي بمعنى التبديل كقوله تعالى: " وإذابدلنا آية مكان آية " سورة النحل، الآية 101، و بمعنى التحويل كتناسخ المواريث وبمعنى النقل عن موضع إلى آخر ومنه نسخت الكتاب. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (29/2). أما عند الأصوليين فقد عرفه أبو الحسين البصري بأنه: إزالةمثل الحكم الثابت بقول منقول عن ا تعالى أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا. المعتمد، (418/2) و عرّفه الباقلاني بأنه: الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابث بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه و هو اختيار الغزالي. (107/1). و عرّفه الأمدي بعد انتقاده لكلا التعريفين بأنه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. الإحكام، (155/3).

(2) ش:قتل نفس

(3) أخرجه البخاري،كتاب الديات،باب قوله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظـالمون }، (2521/6)، و مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المـسلم (106/5)، و أبـو داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من إرتد (219/2)، و التّرمذي، كناب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه و من عاد في الرابعة فأقتلوه، (49/4)، و النسائي، كتاب القسامة، باب القود، (213/4)، و ابـن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (110/2)، و الدارمي كتاب السير بـاب لا يحل دم رجل يشهد ألا إله إلا ا ، (288/2)،وأحمد في مسنده (61/1-62).

(4) مذهب الشافعي و أبي الحسن الكرحني و أكثر الفقهاء انه يجب العمل على ظـاهر الخبـر دون تأويـل الرّاوي و ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة و غيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الرّاوي و قال القاضي عبد الجبار أن لم يكن لمذهب الرّاوي و تأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صلى ا عليه و سلم لذلك التأويل وجب المصير إليه و إن لم يعلم ذلك، بل جوّز أن يكون صار إليه لدليل ظهر له نصّ أو قيـاس وجـب النظر إلى ذلك الدّليل و هذا اختيار أبي الحسين البصري و يرى الأمدي أن المختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة و كان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتبـاع ذلـك الـدليل لا لأن الراوي عمل به فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، و إن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ و ذلك لأن الراوي عدل و قد جزم بالرواية عن النبئ صلى ا عليه و سلم و هو الأصل في وجوب العمل بالخبر و مخالفة الراوي له يحتمل أنه كان لنسيان طرأ أو لدليل اجتهد فيه و هو مخطئ فإذا ترددت الاحتمالات فالظاهر لا يترك بالشك و الاحتمال أو اعتبره منسوخا. الإحكام (165/2-167).

حديث عائشة في التحريم بلبن الفحل[1] و خالفت حديثها فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها و أختها و لا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها وحديث ابن عباس في تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد[2] [وحديثه أولّه][3] عتق الأمة طلاقها[4] وتأويل هذا الحديث يمكن فيتأول القتل على معنى اللّعن و الإهانة على المجاز في كلام العرب و القرآن [5] قال تعالى : { قتل الإنسان ما أكفره }[6] أي لعن

---

(1) و يقصد به حديثا عن عائشة رضي ا عنها قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن قعيس يـستأذن علـيّ، بعدما ضرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ النبئ صلى ا عليه و سلم: " إنه عمّك، فأذني له " فقلت إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل؟ " قال: تربت يداك أو يمينك " أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لـبن الفحل (1962/5)، و مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحـل. (162/4-163)، و أبـو داود، كتاب النكاح باب في لبن الفحل، (321/1)، و التّرمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لـبن الفحـل، (453/3-454)، و النسائي، كتاب الرضاع، باب لبن الفحل (301/3-302)، و ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لـبن الفحـل (600/1-601).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (2023/5) عن ابن عبـاس و الـدارمي كتـاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (223/2)، و ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب خيار الأمـة إذا أعتقت تحت رقم 2105 عن ابن عباس رضي ا عنه بلفظ قال كان زوج بريبة عبد عبدا يقال له مغيـث كـأني أنظر إليه يطوف خلفها و يبكي و دموعه تسيل على خدّه فقال النبئ صلى ا عليه و سلم للعباس: " يا عبـاس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة و من بغض بريرة مغيثا " فقال لها النبئ صلى ا عليه و سلم " لو رجعته فإنه أبـو ولدك " قالت: " يا رسول ا أتأمرني؟ " قال: " إنما أشفع " قالت: "لا حاجة لي فيه.

(3) أوله ساقطة من ش

(4) لم أقف علة متن الحديث بلفظ " عتق تالأمة طلاقها " و إنما بلفظ " صداقها " و قد أخرجه بهذا اللفظ البخاري كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (1956/5) عن أنس بن مالك رضي ا عنـه، و مـسلم كتـاب النكاح، باب فضيل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (146/4)، و النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على العثق (311/3)، و الدارمي، كتاب النكاح، باب في الأمة يجعل عتقها صداقها (206/2)

(5) المجاز اسم بما أريد به غير ما وضغ له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا و هو مفعل بمعنى فاعل، و المجاز إما مرسا أو استعارة، لأن العلاقة المصححة له إما أن تكون مشابهة المنقول ‘ليه بالمنقول عنه في شئ، و إما أن تكون غيرهما، فإن كان الأول يسمى المجاز استعارة و إن كان الثاني فيسمى مرسلا. التعريفات، الجرجاني ص 203، الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني ص 151-153 و يقرر البرزلي ووقوع المجاز في كلام ا تعالى و هو أمر اختلاف فيه العلماء منذ القديم، إلا أنّ تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز أمر لم يعرف إلا بعد مضيّ القرون الأولى و لم يتكلم فيه حتى فطاحل اللغة العربية كخليل و بيويه و الكسائي و غيرهم و قد توسع ابن تيمية رحمه ا في ذلك فقال: " ... فمعلوم أن أول من عرف أنه جرّد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي و هو لم يقسم الكلام إلى حقيقة و مجاز بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استذلاله و توسعه و معرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شئ مجازا و لا ذكر في شئ من كتبه ذلك لا في الرّسالة و لا في غيرها " مجموع الفتاوى (400/20-497).

(6) سورة عبس الآية 17

لعن الكافر ، وجاء أنّها نزلت في عتبة بن أبي لهب[1] ، وقال: { قتل أصحاب الأخدود }[2] أي لعنوا في التفسير أنّهم كانوا يعبدون أصناما وجدوا أخدودا و ملأوها نارا أو و ألقوا فيها من يوحدّ ا تعالى إلى آخر القصة[3]

وقوله { قتل كيف قدّر ثم قتل كيف قدّر} [4] معناه لعن[5] في التفسير نزلت في الوليد بن المغيرة و قصته فيها مشهورة ذكرها المفسرون وأهل السّير[6] و عهد من كلام من أهين[7] و قوبل بما يكره يقول : قتلني اليوم فلان و أتى على مقاتلتي ما قال لي : فمعنى الحديث على هذا من وجدتموه على بهيمة فالعنوه و العنوا البهيمة و(أهينوها)[8] و احكموا له بحكم من لا يخبر فيه ومن هذا المعنى قوله صلّى ا عليه وسلّم للّذي أثنى على أخيه قطعت عنق أخيك[9].وقوله (من قذف رجلا بكفر فهو كقتله)[10] فاستباح اللّعن على هذا التأويل لإتيانه البهيمة فيحتمل أنّ ابن عباس ذهب لهذا التأويل فقال:

---

(1) قال ابن كثير في تفسيره: قال ابن عباس:" قتل الإنسان "لعن الإنسان، " ما أكفره " ما ألعنه. (214/7) و قال الطبري في تفسيره: أي لعن الإنسان الكافر ما أكفره و فيها وجهان: أحدهما التعجب من كفره و ثانيهما ما الذي أكفره (أيّ شئ؟) (35/10)، وقد رجح الزمخشري التعجب من إفراطه في الكفران، الكشاف (210/6)

(2) سورة البروج الآية 4

(3) قال ابن كثير في تفسيره: لعن أصحاب الأخدود و جمعه أخاديد و هي الحفر في الأرض أججت نارا و ألقي فيها المؤمنون (254/7).

(4) سورة عبس، الآية 17

(5) ش: لعن ثم لعن

(6) عن ابن عباس رضي ا عنه قال: دخل الوليد ابن المغيرة على أبي بكر فيأله عن القرآن فلما أخبره به قال: لقد سمعت كلاما ما هو من كلام الإنس و لا من كلام الجن إن له لحلاوة و إن عليه لطلاوة و إن أعلاه لمثمر، و إن أسفله لمغدق، فوا ما هة بشعر و لا بسحر، و لا بهدي من الجنون. فقالت قريش و ا لإن صبئ الوليد لتصبأنّ قريش فلما سمع به أبو جهل قال: و ا لأكفيكم شأنه فقعد إليه حزينا و كلمه. فخرج الوليد على قومه ففكر فقال: ما هو إلا ساحر فارتجّ النّادي فرحا و تفرقوا معجبين بقوله. تفسير ابن كثير (157/7-158)، الكشاف الزمخشري (178/6)، تفسير غرائب القرآن، القمّي (86/10).

(7) ش: من أخبر

(8) ش: و أهينوه

(9) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلا كفاه (946/2) عن أبي بكرة عن أبيه، و مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه أفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (227/8)، و أبو داود كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح (290/2) بلفظ صاحبك

(10)أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب و اللعن عن ثابت بن الضحاك (2247/5)، و التّرمذي كتاب الأيمان باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (22/5)

ليس عليه حدّ و لا عقاب على الابهيمة و لو كان ذلك لحرّم أكلها لقتلها و لا يحرم الانتفاع بها على أصول الشرع. و يحتمل تولى ذلك أنّه منسوخ بتأويل لا يوافقه غيره لوثبت عنده النسخ بوجه لا يثبت به عند غيره و لا يحكم بنسخه لقوله (ليس على من أتى بهيمة حدّ) [1] و يحتمل على أنه توقيف من النّبي صلّى ا عليه و سلّم إذ لو كان كذلك لوجب سقوط الحديث و لا يذكر كالقرآن المنسوخ حكمه و لفظه فلا يتلى و لا يعمل به بخلاف ما نسّخ حكمه و بقي خطه بين اللّوحين [2] و كذا لا يصّح نسخه لقوله صلّى ا عليه و سلّم (لا يحلّ دم امرئ مسلم)[3] الحديث لاحتمال تأخره عنه فيضاف للثلاثة كالقتل بالجرابة أو غير ذلك .

[فإن][4] [قال][5]: لم يثبت التأويل و صّح الحديث فهو منسوخ بالإجماع[6] المعصوم من الخطأ الذي

---

(1) سبق تخريجه ص

(2) الناسخ هو خطاب ا تعالى الدّال على ارتفاع الحكم بالنسخ، و المنسوخ هو الحكم المرتفع. الأحكام الامدي (156/3) و النسخ في القرآن الكريم ثلات أضرب:

1- ما نسخت تلاوته و بقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول كزيادة الشيخ و الشيخة إذا زنيا في آية سورة النور.

2- ما نسخ حكمه و بقيت تلاوته كعدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا

3- نسخهما جميعا فلا تجوز قراءته و لا العمل به كآية تحريم عشر رضعات و نسخهن بخمس.

البرهان في علوم القرآن، الزركشي (35/2-39)

و قد اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و بالعكس و نسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة و يذل على ذلك العقل و النقل. الاحكام، الأمدي (201/3).

(3) سبق تخريجه ص 323

(4) ساقطة من ش

(5) ساقطة من الأصل

(6) الإجماع في اللغة العزم على الأمر و القطع به، أما في الشرع فهو اتّفاق علماء على حكم الحادثة. الاحكام، الامدي (280/1).و مذهب الجمهور أن الاجماع لا ينسخ به خلافا لبعض المعتزلة، و عيسى ابن أبان, و دليل الامتناع أن المنسوخ به إما أن يكون حكم نصّ أو إجماع أو قياس، الأول محال لأن الاجماع إما أن يكون مستندا الا دليل أو لا فإن لم يستند إلى دليل فهو خطا و إن استند إلى نص فالناسخ ذلك النص، و لأن الإجماع حادث بعد موت الرسول صلى ا عليه و سلم فلا يجوز أن ينسخ به ما يتقرر في شرعه و لكن يمكن الاستدلال بالاجماع على النسخ كما يرى الشرازي لأن الاجماع على خلاف الشرف دليل على النسخ. اللّمع في أصول الفقه ص 147، المستصفى، الغزالي (126/1)، المعتمد أبو الحسين البصري (363/1)، الاحكام، الأمدي (229/3).

هو (أحد أدلة الشّرع) [1] وثبوته معلوم من الكتاب و السّنة[2] و لا يثبت بما ذكره الطّحاوي لما بيّناه.

59- أعرف من لا حدّ على قاذفهم

و لابن زرب أيضا عشرة لا حدّ على من قذفهم:
الصّبي يقذف بالزّنا، و العبد يؤدّب قاذفه و لا حدّ عليه و الأمة كالعبد، و الذّمي و الذّمية و لو كان لها زوج مسلم أو ابن كذلك و ينكل القاذف لإذاء المسلم و المحدود في الزّنا ينكل قاذفه و لو قال يا ابـن الزّانية و كان في جدّاته من قبل[3] أمّه من زنى وهو معروف حاف ما أراد غيرها ولا حـدّ عليـه و المفقود يقال له يا ابن الزّانية لا حدّ عليه وينكل ومن قذف م ليس معه آلة الزّنا فلا حدّ أو يقذف الوالد أو الجدّ الولد عند مالك.

60- أعرف ما تجب فيه الدّية :

قال و تجب الدّية في تسعة أشياء منفردة :
في النّفس و العقل و الأنف أو جميع المارق منه و ا لذكر أو الحشفة منه و اللّسان إذا قطع كلّه أو ما منع الكلام و[الصّلب][4] إذا أقعده و أمّا إذا نقصه ففي نقصه الاجتهاد في القدر و عين الأعور إذا فقئت أو (نجف)[5] بصرها. و عن عبد الملك أن في الصّدر إذا كسر و الشّواة و هي جلدة الرّأس الدّية.
و تجب الدّية فيما هو اثنان في ثمان مسائل :

---

(1) ش: أدلة أخذ الشرع

(2) الإجماع حجة من حجج الشرع و أنكره النظام و الرّافضة و من أدلته من الكتاب قوله تعالى: و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى و نصله جهنّم و ساءت مصيرا.} سورة النساء، الآية 115، و من السنة قوله صلى ا عليه و سلم: " من فارق الجماعة و لو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن عون أبي ذر كتاب العلم (117/1).

(3) اللّمع في أصول الفقه، الشرازي ص 245-247 ، الاحكام، الامدي (280/1-286)، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، الباجقني ص 128 و ما بعده.

(4) ش: من جهة

(5) ساقطة من الأصل

(6) ش: ذهب

في العينين إذا (فقآ)[1] أو (أذهب)[2] بصرهما خاصة [على المعروف و في الشفتين الدّية][3] و فـي سمع الأذنين الدّية اصطلمتا أولا و لو خدعتا إحداهما أو بعضهما ففيه الاجتهاد خاصة على المعروف و في الشفتين الدّية و في كل واحد منهما نصفهما و في اليدّين الدّية إذا انقطعت أصابعهما أو أكثـر و من ذلك إلى المنكبين و في ثديي المرأة الدّية و كذلك الحلمتان (إذا أبطلت محرج اللّبن أو أفسدته) [4] و في كلّ واحدة نصف الدّية و في الأنثيين الدّية و في كلّ واحدة [منهما] نصفها و في الرّجلين الدّيـة إذا انقطعت أصابعهما و أمّا فوق ذلك إلى الوركين و في كلّ واحدة نصف الدّية .

[قلت][5] و في المقدمة في الإنسان في (ثمانية عشر) [6] الدّية سبعة في البدن و الباقي في الـرّأس فانظره .

و يخرج [في الدّية][7] من الكلام غيره أكثر .

61- ما تجب فيه الحكومـة [8]

و في الخصال تسعة أشياء فيها الحكومة في إليتي الرّجل و المرأة [9]

قلت: [وقيل] [10] فيها (الحكومة)[11] قال و في الحاجبين حكومة و جفون العين حكومـة و الأشـفار كذلك وفي ثديي الرّجل وفي الرّأس إذا حلق ولم ينبت وفي اللّحية إذا حلقت ولم تنبت وتقـدّم أنـه لا قصاص في عمده[12]

---

(1) ح: فقآ و أظن الأصح ما أثبتّه.

(2) ش: ذهب.

(3) ساقطة من الأصل و الإكمال من ش.

(4) ش: إذا بطل مخرج اللبن أو أفسده.

(5) ساقطة من ش.

(6) ش: ثماني عشر.

(7) ساقطة من ش.

(8) ساقطة من ش.

(9) و يؤيد هذا ما نقله ابن شاس: " و في إليتي المرأة الدية عند أشهب و خالفه ابن القاسم و ابن وهب و قالا فيهما حكومة " عقد الجواهر الثمينة (265/3).

(10) ساقطة من ش.

(11) ش: الدية.

(12) ش:في عمدها

62 -أعرف عدد و أسماء جراحات الرّأس :

و(الأشجاج اثنتا)[1] عشر شجّة الجارحة و هي التي تشق الجلد ثم الدّامغة و هي التي تدمي و لا تسيل الدّم ثم الدّامغة و هي التي يسيل معها الدّم ثم الباضعة و هي التي تشق اللّحم بعد الجلد ثم المتلاحمة و هي التي أخذت في اللّحم و لم تبلغ المحاق و هي التي تبلغ تلك القشرة حتى لا يكون بينها و بين العظام غيرها و يقال لها (الملطى)[2] [و الملطات] [3] و ليس في هذه السّتة شيء في الخطأ إلاّ أن تبرأ على (شيء)[4] فتكون فيها حكومة و في عمدها القصاص إلاّ أن يصطلحا على شيء [ثم الموضحة و هي التي كشطت تلك الجلدة و اتضّح العظم و في عمدها القصاص إلاّ أن يصطلحا على شيء][5] وفي خطئها نصف عشر الدّية و لا تكون إلاّ في الوجه أو الرأس إلى منتهى الجمجمة و ليس اللّحى الأسفل منها و(لا أنف)[6] ولا سائر الجسد وإذا برئت على شيء زيد في عقلها ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم فإذا أطارت العظم من الرّأس فهي منقلة و لا قود في عمدها و في خطئها العشر ونصف العشر ثم المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الرّأس و هو الدماغ و أن مدخل إبرة و فيها ثلث الدّية ولا قصاص في عمدها و فيها الأدب و كذا الجائفة إذا وصلت إلى الجوف و لو مثل مدخل إبرة .

و جراحات الجسد إذا برئت على غير شيء فلا عقل فيها .

أبو عمران: أجبت في مسألة نزلت هنا ، رجلان كانا يحرسان في اللّيل فقام أحدهما عن الآخر ثم رجع إليه في حلية سارق على وجه اللّعب و أشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه فقتله لاعتقاده أنّـه سـارق فأجبت فيه أنّه هدر و أجبت أنّه أنّ الدّية على العاقلة كالخطأ و تابعته بحجج ذكرتها في الجواب مثـل الرّجل يقتل الرّجل يظنّه عدّوا[7] له فإذا هو غيره و مسائل غيره.

قلت : لا يبعد جريها على مسألة العاضّ[8] .

---

(1) ش:الشجاج اثناعشر

(2) ش:الملطمى

(3) ساقطة من ش

(4) ش:غش

(5) ساقطة من ش

(6) ش:ولا في أنف

(7) ش:عدوه.

(8) سبق ذكر المسألة ص 305

الشعبي عن (المعتبر)[1] من قال من دخل دار فلان أو ركب دابته فهو ابن الفاعلة (ففعل)[2] أحد ذلك لزم القائل الحدّ ولو قال [من][3] ركب دابّتي أو دخل داري [ليقتلّن الفاعل][4] ففعل فلا شيء على القائل لأّن الفاعل أدخل نفسه في ذلك و بنحوه لابن القاسم [فيمن قال][5] من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه فإن (رمى)[6] قبل قوله هذا حدّ القائل و إلاّ فلا حدّ عليه و عن ابن النّجار[7] من تكلّم مع جزّار فرمى يده بالسّكين فحدّ فيها الجزار فأزالت أصابعه ثم أنكره الجزار قال: يحلف ثم قال يسجن لأنّـه يمكـن أن يكون من أفعالهم.

---

(1) ش: عن العتبي

(2) ش: فيفعل

(3) ساقطة من ش

(4) ساقطة من ش

(5) ساقطة من ش

(6) ش: رماه

(7) هو محمد بن يحي بن علي بن النجار التلمساني نادرة الأعصار كان من فقهاء المالكية تـوفي سـنة 737 هـ. توشيح الديباج، القرافي ص 242-243، نيل الابتهاج، التنبكتي ص 241-242، ألف سنة من الوفيات. ابن قنفد ص 200.

خاتمة الدّراسة و التّحقيق

لا يسعني و أنا أودّع أوراق النّص المحقّق من هذه الرّسالة - تحقيقا و تعليقا - إلاّ أن أتقدّم لنفسي أوّلا و لبعض طلبة العلم من أمثالي ببعض النّتائج المستخلصة و التّوصيات المتعلّقة بهذا البحث و هذا إتماما للفائدة العلميّة .

النتائج المستخلصة :

1 - أنّ الدّولة الحفصيّة عرفت الكثير من الاضطرابات السياسيّة داخليا و خارجيّا و لكن مع ذلك بفضل بعض أمرائها استتّب الأمن و الاستقرار مدّة طويلة من الزّمن .

2 - عرفت تونس حضارة و رقيّا كبيرين إبّان حكم الدّولة الحفصيّة سواء من النّاحية الاقتصاديّة بكثرة الصّناعات و الأسواق و الاتّجار مع البلدان المجاورة أو بازدهار العمران الّذي لا يزال معظمه شاهدا على الحضارة الخفصيّة .

3 - عرفت المرأة التّونسيّة بمختلف مستوياتها تفريطا دينيّا بالتّسيّب الأخلاقي بانتشار السّفور و التّبرّج وفي الوقت نفسه إفراطا في التّحجّب والاختفاء إلى درجة عدم خروجها لتقديم الشهادة عند الحاجة القضائية لذلك .

4 - اختلّت مكانة بعض القضاة و أعوانهم و ذلك بانتشار تقليد القضاة الأمّيين و قبولهم الرّشاوى و شيوع الصّراع بينهم و بين أصناف السّكان المختلفة

5 - القرن التّاسع هجري كان قرنا يعجّ بالعلماء البارزين الّذين نشّطوا الحياة العلميّة.

6 - كانت الحياة العلميّة يتجاذبها طرفان انتشار العلم و كثرة العلماء و قلّة الفقه المقارن و الاجتهاد إذ أنّ أغلبهم كان لا يخرج عن الإطار المذهبي الضيّق.

7 - كثرة دور العلم و بناء المدارس و إنشاء المكتبات و تعميرها إضافة إلى الرّحلات العلميّة و المراسلات و المناظرات كل ذلك كان دعائم متينة و مظهرا قويا من مظاهر نهضة علميّة بتونس و ما جاورها.

8 - رغم ذلك نجد الفرصة سانحة للكثير من الأفراد و السّلاطين للمجون و الفسق ومخالفة الشّرع بانتشار النّهب و القتل و السّرقة و ما النّص المحقق سوى دليلا ببعض نوازله على كثرة الجنايات آنذاك .

- أمّا الإمام البرزلي فإنّ من أهّم ما استنتجته حوله ما يلي :

1 - الاضطرابات و الصّراعات السائدة كانت لديها الأثر البالغ في صقل شخصيّة الإمام البرزلي دينيّا.

2 - أنّه كان متصّفا بجميع مقوّمات العالم الفقيه في المذهب خاصّة و المشاور و المشارك في قضايا عصره.

3 - أنّه كان مالكيّا محضا لا يخرج عن إطار الخلاف المذهبي حتّى أنّه كان يرتّب الإفتاء بحسب الكتب المعتمدة في المذهب المالكيّ و نادرا ما يقارن بين المذاهب.

4 - أنّه كان أشعريّا في عقيدته من أهل الغلّو في التصوّف فكان صورة تعكس شيوع الطرق الصوفيّة و الخرافات عن العقيدة الصّحيحة بتونس آنذاك و لم يكن ذا دور فاعل في محاربتها على العكس من ذلك كثيرا ما كان يردّ على ابن تيميّة رحمه ا في محاربته لهم.

5 - كان مستفيدا من دعائم الحياة العلميّة الّتي وفرتها الدّولة الحفصيّة آنذاك فكانت ذات أثر إيجابيّ على علمه.

6 - حظي بمكانة ساميّة لدى معاصريه من العلماء و من العامّة و من المتصّوفة و السّلاطين أيضا. و يعكس ذلك توليّه منصب إمامة جامع القيروان بعد الإمام ابن عرفة وتوليّه منصب التّدريس و خطة الإفتاء.

7 - تنوّع معارفه و ذلك نظرا لتنوّع شيوخه و ارتحاله و اهتمامه بأسانيد كتب الحديث و كتب القراءات و غيرها.

8 - كثرة تلاميذه و ثناؤهم علبه و استفادتهم منه .

9 - أهميّة ديوانه الكبير في الفقه ممّا جعل بعده الفقهاء يستفيدون منه و عدم وجود مؤلف آخر له - حسب اطّلاعي -

10 - استفادة كلّ من صاحب المعيار المعرب و المعيار الجديد من نوازل البرزلي بعده.

11 - اتّصاف الكتاب بعدّة جوانب إيجابيّة و عدم خلّوه من المآخذ كشأن أيّ عمل بشري و تأليفه لم يخرج عن منهجيّة تأليف كتب النّوازل السّائدة آنذاك.

- أمّا عن التّوصيات فإنّ أهّم ما يمكن تقديمه :

1 - الاهتمام بهذا المؤلّف العظيم المبوّب على أبواب كتب الفقه ألا وهو كتابه " جامع مسائل الأحكام ممّا نزل بالمفتين من القضايا و الحكّام " و ذلك نظرا لتناوله معظم

مباحث كتب الفقه ، إضافة إلى إشارات عدّة إلى أحداث تاريخيّة ينقلها صاحبه بدقّة فيعتبر بذلك مرجعا تاريخيّا و هو من أربعة أجزاء ضخمة.

2 - التّعريف بالعلماء الّذين عاشوا في القرن التّاسع الهجري إذ سبقت الإشارة إلى كثرتهم في هذا القرن خاصة بتونس و الجزائر و المغرب.

3 - الحرص على إخراج المخطوطات من خزائن المكتبات عموما و المكتبة الوطنيّة بالحامّة خصوصا وذلك لما فيها من عظيم النّفع.

4 - العناية بفقه النّوازل خاصّة مع التطوّر السّائد و السّريع و حدوث وقائع و أحداث مستجدّة ينبغي أن تلقى الاهتمام الواسع من علمائنا الأفاضل و تدوينا و استقراءً لها من طرف الباحثين من طلبة العلم حتى لا يتخلّف المسلم عن ركب الحضارة المعاصرة.

هذا و أسأل ا عزّ وجلّ أن أكون بعملي هذا قد عرّفت على الأقل بعلم من أعلام هذه الأمّة ، و بعظم حرمة الدماء و ما يترتب على ذلك من عقوبات فعسى أن يكون ذلك رادعا لكلّ من زلّ في ذلك أو تأوّل جواز إزهاقها بين أبناء الشّعب ، و الملّة الواحدة .

و ا الموفق و هو الهادي إلى سواء السّبيل.

أنهيت تبييضه : عشيّة الاثنين 13 رجب 1422هـ .

الموافق لـ 1 أكتوبر 2001 م

/

ورقـــة الـرمـــوز والاصـطـلاحـــات

الـمـسـتـعـمـلـة

ح : مطوط المكتبة الوطنية بالحامة و الأصل.

ش : مطوط وزارة الشؤون الدينية.

[_] : ترقيم الورقة من المخطوط

/ : بداية وجه الورقة من المخطوط.

أ : وجه الورقة من المخطوط.

ب : ظهر الورقة من المخطوط.